صور

الرقم العام
١١١٦

وضع منها وضع يديه على فخذيه ثم رفع يديه ثم وضع فقال
يا محمد ان فيما انزل الرحمن وكلمة كذا وكذا تنكثها الحديث وفي
رواية فقال ابو عبد
الله ابي سلام ارحل لكعك فاذا هو بالرحم يلوح قوله تنكثها بالنون
اي تنقضها بالحمصة وهي المنجنيق وفي رواية تنسلونها بالحاء المهملة
واللام اي تحملها على حمل وفي رواية تحملها بالحاء المفتوحة اي تحملها
جميعا على الحمل قوله لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال
ليس للتفليد هم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه
في كتابهم ولعله عليه السلام قال او في الية الرجم في التوراة الموجودة
في ايديهم لم يغيروا وبما غيروا اداة احق بذلك من اسلمهم وهذا
لم يحف ذلك عليه حين كموه قوله بدراسها بكسر الميم وفتح الدال
من ينفخ الباء وهو صاحب دراسة كشهم من درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتمهد للشئ وكذلك المدرس بكسر الميم
على وزن مفعل من انبية المبالغة وقيل حدثت اخرجني الى المدراس بالكسر
وهو البيت الذي يدرسون فيه وسقفا الغرب في المكان قوله
فطفق يكسر الكتاب بمعنى اخذ في الفعل وشرع فيه وهو من افعال المقاربة
قوله يحنيه من وحنى يحنو وحنى اذا انعطف وعطف قوله يتقيها اي يحفظها
من وقى يقي وفي رواية وهذه الجملة معلمها النصب على الحال قوله ارجل الزنا
انزل كذلك قوله يلوح اي يظهر ويبرق وكرما يستفاد منه فيه
دليل لوجوب الرد على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا
يحد الرجم الا على المحصن فكوم يصح نكاحه اثبت احصانه ولم يرجم قلت
في هذه شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله
فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه
قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب
قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد اول ما دخل عليه
السلام المدينة وصار منهم حلفا ثم نسخ الجلد حق المحصن
فلا كافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وما لك
رضي الله عنهم فاما قتله [illegible]

ستة

ربة

اي

منه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خذ واعني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم فالنبي عليه السلام فرق بينهما بالتثريب فمن فرق بينهما بالسلام
فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ بما عليه السلام ماكان
يحكم بعد نزول القرآن الرجم منه وفيه النص على الجلد فقط فان
قلت روي ان النبي عليه السلام قال اذا فعلوا عقد الذمة فاعلموهم
انهم مثل ما على المسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم المثيب
فكذا على الكافر المثيب قلت الرجم غير واجب على كافر فان المسلمين
قول على انه يختص ولزنا المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان
العلماء اجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو
المثيب وقد خالفهم في هذا احد من اهل الفقه المعاصرين ما عدا بعض
وغيره على الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم قالوا
بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجمع
بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي ابن ابي طالب والحسن البصري
واسحاق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي
وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكاه بعض اصحاب
عن طائفة من اهل الحديث وانتصر المجمع
الزاني
شيئا وان كان شيئا يسيرا اقتصر على الرجم
باطل لانه افضل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في
وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في ذكره مرة
والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا
والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله عليه السلام
في البكر بالبكر فمحمول بالاتفاق على ان المراد بالبكر
كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي قال مالك والاوزاعي
على النساء وروي ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قالوا انما
عورة في نفيهن تضييع لهن وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن
المسافرة الا مع زوج او محرم وكما ان العبد لا نفي عليه فكذلك
فيما قال الشافعي

احدهما

لآخر هما بعد كل واحد منهما مائة لظاهر الحديث وبه قال اسحاق
وابو ثور وداود وابن جرير وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد وابو ثور
واسحاق وقضاء الكتاب مخاطبون بفروع الشرع قال النووي قلت
فيه اختلاف بين العلماء عامر في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا
الينا حكم الظاهر بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابا يسلم
بالامر ان قلت الظاهر انه اقرا به وقيل انه شهد عليهما اربعة انهم رأوه يدخل ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وبتقدير انهم اقروا بالزنا

ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت
اي تعلق لهذه الابواب بباب بناء المسجد على القبر وهذه بين المباينة
قلت وجه ذلك انهما في الحكم سواء فترجم بالكراهة في ترجمة
هذا الباب واكتفى هناك بما لا تحديث التابعي الكراهة وقيل الاتخاذ
اعم من البناء فلذلك اورده بالترجمة وانظمها يقتضي ان بعض الاتخاذ مكروه
وهو عكس المفهوم فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت
لان ما ظنها يقتضي ان بعض الاتخاذ مكروه وهو عكس العموم بين الاتخاذ
والبناء غير صحيح ولما ماتت الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على
قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا
فاجابه اخر مول يبسوا فانقلبوا مطابقة للترجمة من حيث ان هذه
القبة المحرومة لم تحل عن الصلاة فيها فاستلزم ذلك اتخاذ المسجد
عند القبر وقد يقول القبر بجهة المقبلة فتزداد الكراهة وقال
ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت
كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يصلي
على الشرف بساط واولى تراهيم بره عند موته ان لا ينفرشوا عليه بساطا
وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة او فسطاط لبعض حرمه على قبر الرجل وضرب عمر

المكتبة المركزية

يصلي في مصلى عمر فقضى بها علي وابن عباس وابن الزبير وممن شهد بذلك
منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم كنائس بني قريظة والنضير
الحال كما فعلت اليهود والنصارى بنبيهم وكرهه مالك المسجد
على القبور وأن يبنى مسجد على مقبرة دائرة ليصلي فيه فلا بأس به وكره ما
المدفن في المسجد.

باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها

أي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها
والنفساء بضم النون وفتح الفاء المدة الحديثة المهد بالولادة وهي
صيغة مؤنث على غير قياس وقال أبو علي في كتاب البارع والمقصور
والنفساء بمعنى بفتح النون لحقه في نفسها بالضم ثلاث لغات
يقال امرأة نفساء وهي الفصيحة الجيدة ونفساء ونفساء وهما قليلتان وأما
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين قال
حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
مطابقة للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في أواخر كتاب الغسل في باب
الصلاة على النفساء وسنتكلم فانه أخرجه هناك عن أحمد بن أبي سريج
عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب
ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من
الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وقد وسطها بسكون
السين يتناول الكثرة وقيل انها أعم من الوسط بالتحريك وفي الوسط
يكون السين هو الصواب وبيده تنقضهم بالفتح أيضا وكون هذه
المرأة في نفاسها وصف غير معتبر انما قاله انما هو حكاية امر وقع ولما
وصف تلك المرأة قيل هو معتبر لما من الفقهاء من الفناء وقال
يقام عند وسط الجنازة مطلقا وكذا كان أبو انيسة ومنهم من خص ذلك

بالمرأة

بالمرأة محاولة للستر وقيل كما يقوم من الجنازة للإمامة والقضاء وأما
الرجل فيقوم عند رأسه ليكون نظره إلى عورته ومنهم من فصل فقال في
رؤوس والمشهور من الروايات عن أصحابنا أن الأصل وغيره أن يقوم
من الرجل والمرأة حذاء الصدر من الحي بحذاء الوسط منهما وقال مالك
يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها وقال ابن علي الطبري
من الشافعية يقوم الإمام عند صدره واختاره امام الحرمين والقرطبي
وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو المختار عندنا وقال الماوردي
قال أصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول النووي وقال
البغداديون عند رأسه وقالوا النص في ذلك نفسه ومن قال الخلاصي
وصاحب الحاوي القاضي حسين وامام الحرمين وروي حرب عن أحمد
كقول أبي حنيفة ذكره ابن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال الشعبي
وابن شبرمة والحنفي كالمرأة والاجماع قائم على انه يقوم من الصغيرة
للختانة وانه لا بد من وجه بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء
وان كانت شهيدة وعن الحسن انه كان يصلي عليهما جميعا من زنا ولدها
وقاله قتادة في ولدها.

باب متى يقوم من المرأة والرجل

أي هذا باب يذكر فيه متى يقوم المصلي على الميت من المرأة والرجل فان قلت
قال الكرماني للاشتراط لم لم يجعل حديث سمرة شرطه في ذلك وأما القياس
فالرجل على الرجل والمرأة على المرأة لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر أما في الأول فلانه
لم يجعل حديث سمرة في ذلك شرطا لهم حتى يذكره وجه وأما في الثاني فمن
أين علم أنه لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل
والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق ابي
داود عن أنس بن مالك أن صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة
فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى قلت رواه أبو داود هذا الحديث مطولا هو
وتلك عليه وسكوت فيه ليس رضا بموجبه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح

وبهذا الترجمة حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن مسلم عن عامر عن عمار
عن ابن عائذ قال صليت مع انس بن مالك على جنازة امرأة من قريش فقال
حتى اذا كنا عند الرأس ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا اباحمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء ابن زياد هكذا
رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها
ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل
نافع مولى رافع وكنيته بضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي
ولكن لم يكن هذا الحديث مستند الحنفية لضعفه بما لا
يفيدهم وليس سلمنا ذلك ولكن لا يسلم وقوف البخاري عليه
والتضعيف وعدم بيانان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة
لا يدل على عموم النسوة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه
غير هذا وذكر الرجل وقع تبعا لما قصد احدة حدثنا عمران ابن
ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة حدثنا سمرة
ابن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها ذكره حديث سمرة هنا من وجه آخر
عن عمران ابن ميسرة ضد الميمنة وتقدم في باب رفع العلم عن عبد
الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة الى آخره
وفي الباب السابق يروي ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة
وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي حسين عن ابن بريدة
بالتحديث وههنا بالعنعنة

باب التكبير على الجنازة اربعا

اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد
استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب التعوذ
على الجنازة وقال الحمد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له
فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم مطابقته للترجمة ظاهرة

وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري ثقة اخرج له
الجماعة ابو حميد مقبل له او وقيل يزيد وقيل هرمز وقيل عبد الرحمن
وقيل طرخان وقيل كيسان وهذا المعلق اخرجه عبد الرزاق عن غير
طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة
ثلاثا ثم انصرف فسألوه فقالوا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال
فصبر نصوا على ان التكبير الرابعة فان قلت روي عن انس انه قضى على
ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران
ابن جرير قال صليت مع انس ابن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم
لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق عمار بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحاق
قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا
ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونوا انفعين للتكبير الاولى كما يروى
الثلاث تحزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه
جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احد
الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما
قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما كانوا يروون فيما
مضى عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل
له ايا اباحمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلوة
قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل لانس
ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيبا ما ترك
بعضل التكبير جهلا او نسيانا انما مضى من التكبير وان رفعت اذا كان
يقرب ذلك فان طال وقد تدين اعيدت الصلاة عليها وان دفنت
تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعند اهل
في البطلان انا رفعت في اثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلي عليها فعلى
وضعها في الصحة وجهان وعند كل تكبيرة قائم مقام ركعة حتى لو ترك
تكبيرة منها لا تجزه صلاته كما لو ترك ركعة وهذا قول الربيع وابي ثور
والمشهور تكبيرة واكثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة وروي
رفعت بلا خلاف وما وضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد

فصل في المؤتمين بحيث يسمعون قراءة الإمام وفي مناجحة الكتاب وغيرها مما يقتضيه ذلك
الحسن بن علي الطبري بفاتحة الكتاب وبه يقول اللهم أصله
لنا فرطا وسلفا وأجرا الحسن هو البصري ووصله أبو نصر عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب التمائم فقال في سعد بن
أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن
الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم أصله
لنا سلفا وفرطا وأجرا قوله فرطا بالفرط الذي يتقدم الوارد
ويهيئ لهم أسباب المنزل قوله وسلفا بحركة اللام أي متقدما إلى
الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد
ابن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة ش
مطابقة للترجمة ظاهرة وهم ثمانية الأول ذكر رجاله

محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره
الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
ومهملة هو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبة ابن
الحجاج الرابع سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات
عام خمسة وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف أخو عبد
الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة
وتسعين السادس محمد بن كثير تقدم قريبا وقد تقدم التابع سفيان
الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في أربع مواضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في
موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رفعان
عن شيخين كلاهما اسمه محمد وفيه أحد الرواة مذكور بلقبه وفيه أن
شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة وأسطي سعد
وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من
أخرجه غيره أخرجه أبو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به وأخرجه

الترمذي

الترمذي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن جبير
حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
به وعن النسائي بن أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ذكر
معناه قوله فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه بيان لوضع القراءة قال
شيخنا بدر الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشا
قال أنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ على الميت
بعد التكبيرة الأولى وقال شيخنا وإسناده ضعيف وقال وإلى هذا ذهب
الشافعي وأحمد وإسحاق قوله لتعلموا أنها سنة أن قراءة الفاتحة في
صلاة الجنازة سنة وفي رواية أبي داود أنها من السنة وفي رواية
النسائي وأبي خزيمة في صحيحه بلفظ فأخذ بيده فسأله عن
ذلك فقال إنها من السنة أو من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
وجهر حتى سمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول أن الترمذي لما روى هذا الحد
قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق الثاني
قال شيخنا الترمذي عن الشافعي من أن القراءة بعد التكبيرة الأولى هل
على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص
الشافعي أنه لو أخر قراءة الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على
أن المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقا
حسين وإمام الحرمين والفوراني والمتولي يتعين القراءة عقيب التكبيرة
الأولى واختلف في المسئلة كلام النووي محرر في البيان بوجوب
قراءتها في التكبيرة الأولى وحالة ما في ذلك في الروضة فقال إنه يجوز
تأخيرها إلى التكبيرة الثانية الأولى وقال وشرح المهذب فإن قدم
الفاتحة بعد تكبيرة أخرى عنها الأولى جاز وكذا قاله في المنهاج الثالث

اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى بهذا معنى واثلة بن
الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من
المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقه
من عذاب القبر وقال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل
جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار انك اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم العلي المهيمن
وروى الترمذي من حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي
فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك
وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري
في الدعوات من حديث علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك ماض فيك حكمك وعدل فيك قضاؤك ابن
مذنبه اللهم فاغفر لغربته محنته والحقه بنبيه وتزوله في قبره ووسع عليه
في مدخله ونقه بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت
عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده يا علي اذا صليت على المراة فقل انت خلقتها وزرقتها
وانت اسلمتها وانت امتها وانت اعز بسرها وعلانيتها جئناك
شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي
اذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما
وطا واجعله لهما ثوابا واعظم به الصفد والديه الجنة انك على كل شيء
قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم علم الصلاة على الميت اللهم ان فلان ابن فلان
واصبح ذات بيتنا وانت اعلم بنا فان كنا نعلم منه خيرا فزد في احسانه
فلان ابن فلان ان كنا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت وهذا
من المسائل المختلف فيها فذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه
وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن حدثنا محمد بن منهال
ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ
وصلوا خلفه قلت من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله
عنهما مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في
موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة
والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب
كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد فقد مضى الكلام فيه هنا حدثنا
محمد ابن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي
هريرة ان اسود رجلا كان او امراة كان يقم المسجد
فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم قال
فهلا ذلك الانسان قالوا مات قال فدلوني على قبره فصلى عليه
ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها
بصلاتي عليهم مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه
اي على قبره وقد ذكرنا الاذان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين الذي
احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والاخر عن احمد بن واقد عن
حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك قوله جلا ما النصب بدل عن اسود
ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم اي يكنسه ويروى
بكون قوله قالوا مات ويروى قالوا في المسجد يوم قوله في يوم
اي بسبب اضافة المسجد الى اسمه او لغوطة انه يقم قوله فصلى عليه

باب الميت يسمع خفق النعال

أي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الأحياء وخفق النعال صوتها عند وسمها على الأرض وقوله الميت مرفوع لأنه مبتدأ وخبره قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الإضافة وإنما نعاه على أنه مسند محذوف حدثنا عياش نا عبد الأعلى وقال خليفة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقول لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين قلت ما المناسبة للترجمة في قوله إنه يسمع قرع نعالهم فإن قلت في الترجمة خفق النعال ولا مطابق قلت الخفق والقرع في المعنى سواء على أنه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو رواية أبي داود وأحمد وحديث البراء بن عازب أيضا حديث طويل فيه وإنه يسمع خفق نعالهم وروى أبو داود أيضا نحو رواية البخاري وقال سمعت محمد بن إسماعيل الإمام بن نا عبد الوهاب يعني ابن بطة عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم أنه قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم وذكر رجاله وهم بسعة الأول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة بن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج الثاني عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف الرابع يزيد بن الزيادة بن نهيك بضم النون الزاي وقد مر غير مرة الخامس سعيد بن أبي عروبة السادس قتادة بن دعامة السابع أنس بن مالك ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ثنا حدثنا مقرونا بربنا وزاد خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة أي قال البخاري قال لي خليفة وعلل هذا أنا أقال يكون قد أخذه عنه في المذاكرة فناسا ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني في أن البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه أن رواته كلهم بصريون ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في صفة النار نا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا سليمان بن عبد الرحمن عن قتادة نا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم عاد إلى حديث أنس قال وأما الكافر أو المنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين أخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد عن يحيى القطان وفي الأدب عن عمرو بن علي عن بهز بن أسد وفي الجنائز أيضا عن عمرو بن علي عن بهز وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن أبي بكر عن محمد بن بشر العبدي وعن محمد بن عبد الله الزبيري ثلاثتهم عن يحيى القطان وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله الزبيري ومطولا وعند ابن ماجة عن أبي هريرة يتفسحان له في قبره تصير إلى الجنة فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشعوث ثم يقال له فيم كنت تقول في الإسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد

في رواية بين هذا الدعاء وقبله الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هو عذاب الكافر في القبر سلط عليه تسعة وتسعون تنينا لو نفخ
منها التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة رؤوس ينفخ له
ويلسعه الى يوم القيمة ذكر معناه قوله العبد اي العبد المؤمن المخلص
قوله وقولي اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين
وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت بل الايمان المعنوي واحد
ان القولي هو الاعراض والاستسلام للاهاب وقال بعضهم يحتمل
ان لفظ تولي مضبوطا بلفظ تعلم على صيغة المجهول اي تولي امره
الى الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله فرع نعالهم
اي فعال الناس الذين حول قبره من الذين يباشروا دفنه وغيرهم
وفرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان
اصحابها لنعال او اصر بوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان
وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا
بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق
البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظرين
اليهما جعلهما الله مكرمة للمؤمنين للتسليم وتبشيره وهتكا لسر المنافق
في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا بهذا قتادة
والقيراني في سؤالهما اياه وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي
مستدر ضعيف ناكورو ونكيرهم ومعنى قوله فاقعداه اي احلساه قال
الخطابي وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود
هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع
الجلاس لا ينفي الفرق المذكور قوله في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان على الرجل ويجوز ان يكون
بدلا الا ان قلت هذه عبارة حسنة ليس فيها تعظيم ولا توقير
قلت قصد محمد الامتحان للمسؤول ليلا يتلقن بعظمه عن عبارة
الملائكة ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل
ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما

في رواية فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا
فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى
زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك وبقينا له على اليقين
كنت وعليه تموت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوي
قبره فزعا مستوفزا فيقال له فيمكث فيقال له اودي فيقال له ماهذا
الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل
الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك
ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له
هذا مقعدك على اليقين كنت وعليه تموت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
وفي رواية الحاكم فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان
الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات
من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند جانبيه
فاي جهة اتي منها منعه فيقعد فيقال له الشمس قد دنت للغروب
فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم
يخرجاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدهم اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك
تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه
ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري هم
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه
فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني
وسعيد الحلكيين اغبيهما على قبر الناس وانبهما مثل صياصي البقر

وفي

من الملائكة فتوفى رجل من المتحدثين الذين احدهما من الجنة والاخر
من النار فقال المنافق ذلك من الراوى والمراد بالمنافق الذى
يتكلم بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادرى
كنت اقول كما يقول الناس ليشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر
لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما فى رواية الترمذى قوله لا دريت
قال الداودى اى لا وفقت فى مقالتك هذا ولا فى البت قوله ولا تليت
قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب
تليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اى ما استطعته ويقال
لا والك اى لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت قوله لا دريت
ولا تليت هو من قولك ما الون هذا اى ما استطعته
من الا يالو اى يقصر فلان لا يالو الوك نصحا فهما لغتان والمرانى فيهما
الواو ويقال ايضا الى يولى قال ابن قتيبة اذا قصر رائيا وقال ابن فرقول
قيل معناه لا تلوت يعنى القرآن اى لم تدرسه ولم تتل اى لم تنتفع
به ولا يتبك ولا تلوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقيل معناه
لا انتفعت كحق قاله الداودى وقيل لا اتبعت ما تدرى قاله القزاز
وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة
وسكون التاء يدعو عليه بان لا يتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها
اى تتبعها وقال ابن السراج هذا بعيد فى دعاء الملكين للميت
اى بما له وقال القاضى لعل ابن الانبارى يرى ان هذا اصل
هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب
التى قلت ان الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا فى
هذه المادة وقوله بان لا يتلى ابله من اتلت الناقة اذا تلاها
ولدها وقال الجوهرى ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه
بان لا يتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلو الناقة ولدها الذى
يتلوها وقال ثعلب لا تليت لا دريت ولا تلوت اصله ولا تلوت فقلبت
الواو بالهمزة واجاز الكلام قلت هذا اصوب من كل ما ذكروه فى
هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى

حديث

حذيفة الذى يشهد احدا ولا يشهدنى ولا تلوته لى لا تتلو القرآن
فلم تنتفع به ثم تبتك ولا تبتلك وقال وقال الزمخشرى معناه لا اتبعت
الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فعلتا لواو
الهمزة وجها اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت الظهاب
للتقليد وقرأت الكلبى وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو ولعلها
من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالمعنى اى لم الحق ما
الدعاء عليه اى لا كنت دارا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة
المجهول اى اميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهرى طرق
الحداد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والمطرقة التى يضرب
به يسمى مطرقة وكذلك مضربة الحداد قوله من حديد يجوز فيه
الوجهان احدهما ان يكون صفة الموصوف محذوف اى من ضارب
حديد اى قوى شديد الضرب والاخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى
هذا تكون كلمة من بيانية تمام الظاهر ان الضارب غير المنكر
والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما
وقد روى ابو داود فى سننه ما يدل على جواز الوجهين المولى مما
من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر
ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما
على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال
استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا قال وانه ليسمع خفق
نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال يا هذا من ربك وما دينك
ومن نبيك قال هناد وما دينه فيه فكان يجلسانه لحديث وفيه ثم
يفتح له باب الى النار فيقال له هذا كان مقعدك لو كفرت بربك
فاما المؤمن فيقال له كذا فيراه ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا
قال فيضربه بمطرقة يسمعها من بين المشرق والمغرب
الا الثقلين فيصير رمادا ثم يعاد فيه الروح فذا يدل صريحا
على ان الضارب غير المنكر والنكير والثانى ما رواه ابو داود
عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار

حديث

فسمع صوتا ففزع فقال من اصحابه هذه الصوت فقالوا يا رسول
الله ناس ماتوا في الجاهلية الذين يطوله وفيه فيقول له ما كنت
تعبد فيقول له اذري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعه الخلق غير الثقلين
فمذا يبدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي يسيله وهو اما
المنكر او النكير فان قلت كيف وجه الوجهين قلت يحتمل ان يكون
الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا
في حق الكفار فافهم قوله من يديه اي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة
الذين تكون فتنته ومسئلته قوله الا الثقلين اي غير الثقلين
وهما الانس والجن وسماهما بذلك لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة
في منع الثقلين من سماع ضجة ذاك المعذب بمطرقة الحديد قلت
لو سمعا لما انتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن
الدنيا وبيوعها والتشاغل وتحوها مما يسوقهم الى قعر جهنم وهما فان قلت
ما الفائدة في اعمار السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد بمنع
السماع الانتفاع وعلى هذا الظاهر وقيل المراد بمن
يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم غير الثقلين
وانما منعت الجن هذه الضجة ولم تمنع كلام سماع الميت اذ اجمل
وقال قد موتي قد موتي لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا
وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء يكون في الآخرة
وانما كلامه تشاغل عن سمعه وموعظة فاسمعه الله كلهن لانه جعل
فهم قوله يلتزمون بما عند سماعه ولا يصغون بخلاف الانسان
الذي كان يصغي لو سمعه وضجة الميت في القبر عند فتنته
فيه عقوبة وجزاء فحجل في حكم الآخرة فمنعه الله الثقلين الذين
هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمعه سائر
خلقه ذكر ما استفيد منه فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل السنة والجماعة واكثر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي والمعتزلة

المتأخرين من الجهمية واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة
الاولى ولو صاروا حيا في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله
تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الآية نسبة
الكفرة بأهل القبور في عدم الاسماع وقالوا الذي من جهة المعتزلة
فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا
نشاهد فيه حياة ومسألة وقوله تعالى بما مع المشاهدة بنسبة
ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في
بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذرى اجزاؤه
المتفتتة في الرياح العاصفة فتا ارجيوا وقيوما ويسرا فانا نعلم
عدم احيائه ومسألته وعذابه ضرورة وقد اثبات احديهما قوله
تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب
بعد الموت الثاني قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاه الله تعالى ذكر مرتين وهما لا يتحققان الا ان يكون في القبر حياة
وموت حتى تكون احدى الموتتين بما يتحصل عقيب الحياة الدنيا
والاخرة مما يتحصل عقيب الحياة التي في القبور الثالثة قوله تعالى
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال وعون اشد العذاب عطف هذا
العذاب الذي هو عذاب يوم القيمة على العذاب الذي هو عرض
النار صباحا ومساءا فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل العلاف
وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين اضعاف
مثل التعذيب بعد الحياة والمسألة لان كل من قال بعذاب القبر
قاله هما وانا ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة منها حديث
انا ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن
ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه نعوذ بالله من عذاب القبر ومنها حديث
ابن عباس اخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث المغيرة اخرجه
الستة قال اذا اقبل المؤمن في قبره اتى فيشهد ان لا اله الا الله وان

تعالى رسول الله قد علمنا قوله تبيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين
بيت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب
اخرجه الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث
ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر ومنها حديث عائشة اخرجه
الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسيأتي ان شاء الله تعالى
ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن
والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه
البخاري والترمذي والنسائي انه كان يعلم بنيه اي بني تعوذوا
بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب
القبر ومنها حديث ابن مسعود اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن
النبي عليه السلام امر معبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة
جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره
عليه نارا الحديث ومنها حديث يزيد ابن ارقم اخرجه مسلم
عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر
ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام
انه كان يقول في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ من الكفر والفقر
وعذاب القبر ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة عنه في حديث مرفوع قال فيه وما علمك
ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشيء
من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها
حديث ابي هريرة اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث

وفيه

وفيه واعوذ بك من عذاب القبر رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
حديث عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة
القبر فقال عمر بن الخطاب ابرد لنا غيرها يا رسول الله قال
نعم لهستكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت
ابي بكر اخرجه البخاري والنسائي على ما يأتي ومنها حديث
ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فسمعته
يقول مم يعذبون في قبورهم فقلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم
ليعذبون عذابا هو دون عذاب البهائم ومنها حديث اخرجه البزار
واخرجه البخاري والنسائي عنها انهما سمعتا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف
لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اي لا يذوقون اهل الجنة في الجنة
الموت لكنه لا يمكن فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا
بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقيل
محمول لكنه واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم
في الجنة على سبيل التعليق فالمحال كأنه قيل لو امكن ذوقهم
الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بدلالة شهادة
موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس بالوحدة وان كانت
الصيغة صيغة الواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها تعدد
تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا فدليل ان الله
تعالى احياكم ثم اماتكم ثم احياكم الاموات في قبر موسى عليه السلام وعيسى عليه
السلام وغيرهما وذلك يوجب تأويل الآية بما ذكرنا واما الجواب
عن قوله وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل
القبور لا يستلزم عدم درك الم وانما الجواب عن قولهم العقل
قاض ان المصلوب لا يعيش الا هنيهة والمسألة مع عدم الشاهد

كما في صلصة لسكر فانه يحرم مع انه لا مشاهد حياته كما في رواية النبي عليه
السلام جبريل وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد
الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمسألة وقعت
وان لم يثبت ذلك مشاهدة فانا وقال الصالحي من المعتزلة وابن
جرير الطبري وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى
من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجهل احيى له فليس
بيضوء بعد بنيه وقال بعض المتكلمين الالام يحتمى في احتماد
الموتى وتنتفي عنه من غير احساس بها فانا واجدنا احسوسها
دفعته به واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررنا
وفيه اثبات السؤال بالملكين الذين بينا في حديث ابي هريرة الذي
ذكرناه وانكر الجبائي وابنه وابو علي تسمية الملكين بالمنكر والنكير
وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند ملحمة اذا سيل والنكير
انما هو وقوع الملكين ويرد عليهم بالحديث الذي فسر فيه
الملكان بما ذكرناه وفيه جواز ان ليس للقبر لزائر القبور الماشي
بين ظهرانيهم وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد
ابن هريرة واحمد ابن حنبل قال ابن حزم في المحلى ولا يحل احد ان يمشي
بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما
شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعر والاخر لا شعر كره المشي
فيهما وفي المغني تخلع النعال اذا دخل المقابر هذا مستحب واحتجوا
بحديث بشير بن الخصاصية اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القهما
تمسك بتلك رواه الطحاوي واخرجه ابو داود وان ماجة بالم منه
واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية امه واختلفه
في اسم ابيه فقيل بشير ابن ناجية وقيل ابن معبد ابن شراحيل وقال
الجمهور من العلماء بخوازه ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي
والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من السلف
ومن بعدهم واجيب عن حديث بشير بانه انما اعترض عليه

بالعلم اخراجا للقمل وقيل لاحتمال ان يكون نجسا وقال المحاوي ان امره
عليه السلام بالخلع للكون الملكي بين النعلين ربما اشغل قلوبهم فلعله
لا تزال النبي عليه السلام فذر اهما فيهما بعذر القبور مرة بالخلع وقال
الخطابي يشبه ان تكون العلة ما ذكره ذلك بانه فعل النعمة والتعذر فاحب
ان يكون دخوله المقبرة على ذي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي
ليس في الحديث سوى الكراهة ممن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة
ولا تحريما وقد يدل على انه انما خلع اعتبارا للنعل بانه نهى عن لبس
الجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب
القبر كان يسمع قرع النعال لما سمع صوت السبتيتين اضفى اليه فكان ملك لقنه
جواب الملكين فقال له عليه السلام انهما ليأتوني صاحبا فاستحيا
ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ الملكين من السؤال
تاكل الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا
فتبقى عليه ضغطة على سعيد بهم في الارض الثانية وعن ابن عباس
تكون فوهة في برزخ ليس الى الجنة ولا النار ويدل عليه قصة اصحاب
الاخدود والله اعلم مما يقال ممن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يقال
له بصالحنا او وسلك عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها
واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع
الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسئلون من مات من السعداء
ما فعل فلان فان كان خيرا قالوا اللهم ثبته وان كان غيره قالوا
اللهم راجع به وان مات هنا قيل لم يأتكم قالوا انا به وانا
اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل
انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو ان لهم
لردوا السلام

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

او نحوها اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس
او ما طلب القرب من الانبياء الخ وبين هلال او ليفرع عليه

[illegible] الى التحرز من سقط عند المستفتة اى عضو ابن بعد منه فوله افوعها
بضمه ما تنتاله الرجال من الجرمين حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك
الموت الى موسى عليه السلام فلما جاه صكه فرجع الى ربه فقال
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه فقال
ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده
بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالان
قال رب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره
الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر مطابقته للترجمة في قوله فسال
ربه ان يدنيه من المقدسة وذكر راجاله وهم ستة الاول محمود ابن
غيلان بالغين المعجمة مر في باب النوم قبل العشا الثاني عبد الرزاق
ابن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد وقد تكرر
ذكره الرابع عبد الله ابن طاوس مر في باب المراة تحيض الخامس طاوس
ابن كيسان وقد مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه مروزي وهو ومعمر يصريان وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه
طاوس يمانيون وفيه رواية ابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع
الحديث ههنا فلذلك عادا الاسماعيلي وقعة في احاديث الانبيا عليهم
السلام عليهما يحيى واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث
الانبيا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز
عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل على صيغة المجهول ومعلوم
ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه بحث فقا عينه يريد لعلمه
قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن
رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى

عليه

عليه السلام فلما جاه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال انك ارسلتني الى عبد
لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث وفي رواية همام ملك
الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه
السلام عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني
الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث
وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري وقال
ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا كيف
يكون موسى عليه السلام عرف ملك الموت اوم يعرفه فان كان
عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرؤيا من رؤى انه كان
اتى موسى عيانا لا منامي فاثبت ان الله تعالى انما قبض ملك الموت
من اللطمة وفقى العين والله تعالى لا يلطم احدا قال ابن خزيمة
وهذا الاعتراض من اعمهم بصيرة ومعنى الحديث صحيح وذلك ان
موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حقيقة
وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم
يرد ذبحه امضاء لذلك ايضا ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين
لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ ابراي
ادميا دخل عليه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول صلى الله
عليه وسلم فقا عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وبحال ان يعلم
موسى انه ملك الموت وبفقا عينه وفجاءات الملائكة الى ابراهيم
عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم
الى طعام لا يعلمون ومجاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته
لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شان
اوريا بن حنصا عليه فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه مسالة عن الايمان فلم يعرفه وقال
ما اراك الا في فطن في صورة الا عرفته فيها غير هذه المرة وكيف يستكثر ان
لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الحسن ان الله لم يقبض
الملك في موت ولا على عهده موسى الذي اخبر ان بين الملائكة والانبياء

عليه

قصاصا ممن لحجره ان الملك طلما اختفى فاذا وجدوا قتل على تهمة
كان عمدا وقد اخبر صلى الله عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى
يأمره معه او من غيره وقال ابن التين وقول من قال
شاة عنه بالحجه ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال الخطابي
فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا
الصنيع وكيف تصل يده اليه وهو يمنع لا يقبل الملك رشوة ولا يمضي
امر الله تعالى قلت اكرم الله تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور
اوردها فلما دنت وفاته لطف ايقاعه بان امر الملك بما يأخذ
روحه فيمر لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر
موسى عليه السلام شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد
كان في طبع موسى عليه السلام حدة روى انه كان اذا غضب استطلت
فلنسوته فاره وقال النووي فان قلت كيف جاز عليه فقء عين
الملك قلت لا يمتنع ان يأذن الله في هذه اللطمة ويكون ذلك
امتحانا للمملوك والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف
الحديث اذهب موسى عليه السلام الذي اتاهم فقتل وغيل
وليس على حقيقته وانما ذلك الموت على حقيقته غلبة الروحاني
كما كان لم ينتقص منه شيء قوله قال اي يا رب اي قال موسى عليه السلام
رب قوله ثم ناداه اي ربه ثم مه وهو ما استفهما به وما وقف
عليها زادها الكلبي المعنى ثم ماذا يكون بعد ذلك قوله قال
ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فالآن
اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف
زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما اخبره
الله تعالى باختيار الموت سوغ له الى لقائه ربه كما خيرنا الله بينما عليه السلام
في قبض الروح على قوله نسأل الله ان يدنينا من الارض المقدسة اي
بعد ذلك نسأل موسى عليه السلام ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت

المقدس

المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المحل بيت
المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعول من اجله سأل الله
تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنو الموهي كرام المحترمون وذلك
الموضع الذي هو لان موضع قبره وصل الى بيت المقدس وانما
سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين
فاستحب مجاورتهم في الممات كما هم في الحياة ولان الناس يقصدون
المواضع الفاضلة ويزورونها فيدعون لأهلها وقال
المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه فيبسط وتسقط عنه
المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند الموت والمحشر
فان قلت لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه قلت خاف ان يكون
على قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر انه شاع عند اليهود والنصارى
اتخاذ قبور انبيائهم مساجد قوله رمية بحجر يحتمل ان يكون
على ظهر ما دونها قدر رمية حجر او اذنى من مكاني الى الارض المقدسة عند
الله فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة قلت
الحكمة في ذلك ان الله تعالى لما منع بني اسرائيل من دخول بيت
المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان فناهم الموت ثم يدخل
الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون
ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ان موسى عظم الله شأنه لما لم يثبت
له دخولها لغلبة الجبابرة عليها ولا يملكون تبتغي عند ذلك لينقل اليها
طلبا لقرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو
لان النبي عليه السلام يدفن بالبقيع عمر ولا يستقل قبل قبة نظر فاموسى
قتل يوشع عليه السلام الى تلك البراهيم الخليل عليه السلام قلت
وجه نظر لان موسى ما تعبد الا بما اوحي فكان ذلك اكراما
مخصوصا به قوله فلو كنت ثم لنبش الثانية وهو ابن رشد ولما
عرج النبي عليه السلام رأى موسى قائما يصلي في قبره وفي الرواية الاخرى
في موضع قبر موسى عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قوله وهارون عليهما السلام في بيت المقدس بتشديد الراء سجر

قراءة الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك بقوله الجانبا الطور بعيد الكتب
الهمزة ولم أره بيانه ليس صريحا وقال ابن عباس لو علم اليهود قبر
موسى وهارون لاتخذوهما قبلتين مزدوين الله تعالى وقال ابن
اسحاق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام إلا الرخمة وهي التي اطلعت
على قبر هارون لما دفن في التيه فشرع الله عقلها ليدل عليه ومعنى
عقلها الرامها الثاني انه يباب لدى البيت المقدس وقال الطبري
هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس
ووهب وكعب الغلا انه بأرض التيه والثالث ان قبره ما بين
عاليه وعويلة ذكره الحافظ أبو القاسم في تاريخ دمشق فقال
وروي ان قبر موسى بين عاليه وعويلة وهما محلتان عند مسجد نبو
وتعالة ان قبره روي في المنام فيما قال والاصح انه بلقه بين اسرائيل
والرابع ان قبره بوادي ارض باب بين مصر والبلقاء والخامس
ان قبره بدمشق ذكره الحافظ أبو القاسم في كتب الاخبار وذكر ابن
حبان في صحيحه ان قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبيت
المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه علل
الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس والامر في المقدسة
وقد اشتمل ان قبره بأريحا وهي من الارض المقدسة مرارا ويقال انه قبر
موسى عليه السلام وعنده كليم احمر كما في الحديث وطريق والدنيا
عنده مستجاب قوله إلى جانب الطور كرر وقوت في كتاب الشرك
ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس بقال طور زيت
وفي الاثر ثمان بطور سيناء سبعون الذي تتلهم الموج وهو بترى
وادي سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلي
بيت المقدس فيه قبر فيما قيل قبر هارون اخي موسى عليهما والظاهر
ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الراجح
انه طور زيتا والله اعلم قوله عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع
وكرر ما يشتمل عليه فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه السلام

منزلة

سرلة كثيرة حسنة فعاجته على ذلك المؤمن الحاذق بصنعة وفيه
استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين
وفيه ان الملك قادر على التصوير بصورة غير صورته وفيه قوله
يضع يده على متن توريه الله على ان الله تبارك وتعالى
كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على ان الذبابة في العمر
مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه
وهو يريد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية انه يزاد
وينقص في الحقيقة

باب الدفن بالليل

باب في بيان مشروعية دفن الميت بالليل وانما يستر الجواز
بل اطلق الترجمة لكن الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري
وسعيد ابن المسيب وقتادة واحد في رواية الى كراهة دفن
الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه
احمد والطحاوي قال انتهى جلاس بني عذرة دفن ليلا ولم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي
من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال
ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا
ومنه عليه السلام ومن لزم واجبه واصحابه فانما ذلك بضرورة
اوجبت ذلك من خوف زحام وخوف الحر على من حضر وحر المدينة
شديد او خوف تغير او غيره لكنهما يقلم الدفن ليلا بل احدان
يطرأ هم خلاف ذلك وذهب النخعي وابو حنيفة والثوري وعطاء
وابن ابي حازم ومطرف ابن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في الاصح واسحاق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا
بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عروة بن رويم قال
اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال اي ناس
ما رأيتم المغيرة فانها فاذا ارسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر

في

وانما هو يقول نا ولو في صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته
بالقرآن وقال الخطابي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة
الذكر بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بركة
صلاته عليه انه قال في حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليهم
رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو
ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يستون اكفان موتاهم فيدفنو
ليلا فمنعهم النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول
الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وروي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروي عنها انها
قالت دفن ابو بكر ليلا ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنائز في باب
موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان
يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل ابن علية عن الوليد
عن القاسم بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر
ليلا ثم قال وترحمت شتا عثمان ابن ابي شيبة ثنا جرير عن
الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على اهل بعدما دفن بليلة قام هو واصحابه
وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن الناحية
فصلوا عليه مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن الناحية
لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد
مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب
سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعد ما
يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيباني هو سليمان والشعبي
هو عامر مر ترجمته اخيرا قوله قام ويروى قوله فصلوا على صيغة
الجمع من الماضي وصل الرسول عليه السلام واصحابه عليه وهما
هنا تكرار لقوله عليه السلام لان ذلك مجمل وهذا تفصيل اهـ قوله

فقاموا وبنقطة هم

باب بناء المسجد على القبور

في بيان من بنى المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب
يدل على هذا حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله
عليه وسلم وكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال
لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة
فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع رأسه فقال اولئك اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصورة اولئك شرار الخلق عند الله مطابقته للترجمة في قوله
بنوا على قبره مسجدا الخ وقد مضى الحديث في باب هل تنبش مقبرة شرك
الجاهلية اخرجه عن محمد ابن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه
البخاري عن محمد قال انا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اشتكى اي مرض ومارية
بكسر الراء على المشهورة قوله تلك ويروى تيك

باب من يدخل قبر المرأة

في بيان من يدخل قبر المرأة يدخل الحاء هكذا حدثنا محمد ابن سنان
ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال ابن علي عن انس رضي الله عنه
قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم
احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا فقال فانزل فنزل في قبرها
فقال في قبرها فنبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الدبر
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة
انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا رجاله هنا في باب قول النبي صلى

الله تعالى عنه ومن طريقه رواه مسلم وقد اخرج هذا الحديث هناك ايضا
عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الخ وقد سبق
الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة قوله فقال ابو طلحة
اسمه زيد ابن سهل الانصاري قوله لم نفترها اي فتبوا ابو طلحة بنته النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال
فليح المراد بضم الفاء ان اظنه وهذا التعليق وصله الامام علي وكذا قال
شيخ ابن السكن حافظ عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في
النسخ قال ابن المبارك في اصل ابي الحسن الناسي قال ابو المبارك
قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان العلم شيخ البخاري المذكور وقال الجياني في هذا وهم من
محمد بن سنان انما ابو المبارك خلد انه يكنى ابا بكر وكذا في نسخة عبدوس
عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا
الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال
فنزل في قبرها وقد ذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواية عبد الله
ابن المبارك عن فليح مشهورة وقد روي في معنى المقارفة معنى اخر غير
ما فسر فليح عن انس لما مات رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل
القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال
البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم اسند رقية قال
ابو عبد الله لينتفروا اي ليكتسبوا قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قيل المراد البخاري بمفرده اتابيد ما قاله ابن المبارك عن فليح
قال ابن عباس فسر قوله تعالى وليتفروا ما لهم مفترون قال ليكتسبوا
ما لهم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي ابن
ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الخ لم يثبت
الا في رواية الكشميهني

باب الصلاة على الشهيد

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يترجم الحكم واطلق الترجمة

انه ذكر في الباب حكمين احدهما الصلاة عليه وهو حديث الباب
يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء
فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى
عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث
جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله
ابن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحاق في
رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل العراق ايضا واحتجوا على
ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه وعلى ما ذكر حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم
يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في
اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم مطابقته للترجمة من حيث ان جمعهم انما كان
على نية الصلاة على الشهيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله وهو
التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد ابن مسلم ابن
شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن وهو كما ابن مالك ابو المطاب
الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن ابن
كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي لم
اعلم احدا تابع الليث من تلاميذ اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف
على الزهري فيه فرواه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن
ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الرحمن عن جابر واخرجه احمد

من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن
اسحاق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبد الله ابن
ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما
يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على
ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن
ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي
عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا
عبد الرحمن بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى
وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال
انا شهيد على هؤلاء فوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة
يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرانا
فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في هذه زيادات ليست في رواية
الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون
رواية عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث
ابن سعد امام حافظ فزوايته اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث
في كتاب العلل قال قال ابي هو مروي هذا عن الزهري عن ابن كعب
عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني
مضطرب الحديث وروى الحكم من حديث اسامة ابن زيد ان ابن
شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم
ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للدار
قطني حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط
فيه اسامة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة
وفي الجنائز ايضا عن عبيد الله بن محمد بن عائشة واخرجه ابو داود وفي

الجنائز

الجنائز عن قتيبة وبريد بن خالد ورواه عن سليمان بن داود واخرجه النسائي
جميعهم عن قتيبة به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ولم يذكر معناه قوله
من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجريح جمع جريح قوله في ثوب واحد ظهر
ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح
معنى ثوب واحد ثوب فرد واحد ذا هيئة تجديدها متلائي بقرائنها قوله
ايهم اي ايهم اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي
الرجلين قوله اخذ النصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي انتهد
لهم بانهم يبعثون يوم القيامة بدماء تسيل وريح صفته المسك
وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري ثنا ابي
بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل
ذلك النبي عليه السلام بنفسه ولا بامره ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب
واحد وقال ابن بزيزة انما يفعل ذلك اذا للضرورة وكذا الدفن وعن
بعض ائمة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين
الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه
ويدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرانا فيقدمه
في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك
كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل
على ان التكفيف قد يسقط بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل
الا عند انقطاع التكليف او للضرورة الثاني فيه التفضيل بقراءة
القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم ان لم تسن فضيلة الثالث
فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر واحد غير من اهل العلم
وكرهه الحسن البصري ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وعن ابن سيرين
واحمد قال في ذلك موضع اصبع ابصر وابن وهب حديث جابر قال الشيخ
اذا دفن اثنان في قبر يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا

هذا

فيه

فيه

فيه

ومعنى لا أنه نفيسة وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حدثنا وأه ابن وهب
عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
وسلم جمع يوم احد بين الرجلين في القبر الواحد فكان يقدم في اللحد
افضلهم اقرأهم فكان ابي اقرأهم فقال انا اشهد على هؤلاء
هو ابن صبيح الكبير ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الهما
عن ابن عباس قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم
احد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا في القبر اثنين والثلاثة وادخلوا
الكبير مقدما قال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط
ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا بأس بان يدفن الاثنان والثلاثة
في قبر واحد في المرغيناني واربعة وهو اجماع وفي البدايع ويقدم
افضلهم ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حفرتين
ويسوى الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المرأة على الرجل الى القبلة
ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عند الرابع فيه ذكر الشهيد
بدمه وروى روى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا اخلاف فيه لما روى عن
سعيد ابن المسيب والحسن ان ابي الحسن ان انه يغسل فالاما روى
ميت الا احنبه رواه ابن ابي شيبة عنهما باسناد صحيح وعن الحسن باسناد
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي
عن الشعبي وتعذره ان حنظلة ابن الراهب غسلته الملائكة واجيب
بانه كان جنبا وقال الشهيد لي يترك غسل الشهيد احتج حيوة بن
وتصديقه قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في الصوم للصائم
السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد
ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه فلا غسل احتجوا
في ذلك بما روى عقبة الاتي عن قريب وعمار رواه ابن ماجة من حديث
احمد بن عبد الله بن يزيد الحراني عن يزيد بن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس قال

الى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فصلى على عشرة عشرة
وحمزة وهم هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه الطحاوي عن
ابراهيم بن داود عن محمد ابن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر ابن
عياش عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده بأتم منه ثنا
القاسم بن عبد الله البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا
ابو بكر بن عياش نا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية بسيفين فلقيت
عليا والزبير فقال يا علي يا زبير ما فصل حمزة فاوهما انهما لا يدريا
قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاني على عظمها موضع يده
على صدرها فاستبر جعبة وبكت ثم قام عليه وقال لو لا جزع النساء لتركته
حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى فجعل يصلي
عليهم فوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون
ويوضع معهم ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم
واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وعظم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة يوم احد فجهزهم للقتلى ثم قرن عليه
سبعا سبعا فجمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني
ثم وقف عليهم حتى دفنهم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد
ابن ابي زياد ليس بحجة قلت قد توبع كما عند رواه يزيد بن ابي زياد وهكذا
حجاجا نه ثم صلى عليهم صح وقال ابن الموهري في التحقيق ويزيد
ابن ابي زياد منكر الحديث قلت وقال النسائي متروك الحديث
قلت قال صاحب التنقيح الذي قال انما هو يزيد بن زياد وانما رواه
هذا الحديث هو الكوفي ولم يقل فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد
وهو ممن يكتب حديثهم على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى
الناصحاب التنقيح قال البزار وقد راعلم احدا ترك حديثه وانما الجرح

فصلها في كتابه الذي في الضعفاء واحداً هو وهم وغلط وتمام ذلك
حدثنا يزيد بن أبي زياد هذا رواه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق
حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات
ثم أتي بالقتلى فوضعوا إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين
وسبعين صلاة قال قلت قال السهيلي في الروض الآنف قول
ابن اسحاق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن ابن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول قلت نحن ما نحتج بالحسن ابن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن
ما نحتج به وانما نستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحاق
حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي
من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي يوم احد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع
تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه
ابن شاهين ايضاً في كتابه من حديث ابن اسحاق عن يحيى ابن
عباد عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
حمزة فكبر سبعاً وقال البيهقي حفظي انه قال عن عبد الله بن
الزبير وروى الطحاوي ايضاً من حديث ابي مالك الغفاري
قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلي عليهم
وحمزة معهم حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمم
ايضاً الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة
وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة واخرجه
البيهقي والحفاظ بنحو هذا اللفظ قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد
عشرة عشرة كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال
الدارقطني بهذا الاسناد كذا قال الله تعالى سبع صلوات اذ شهد احد
سبعون واخرجها ابو نعيم واحمد والبيهقي في المراسيل وابو مالك

شبه غرور ان الكلوي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات
وانما معاشر الحنفية ان يرجح هنا بما مر والا فان حديث عقبة الذي
ذكره منتهض وكذا اغيره من المعلوة على الشهيد وحديث جابر نافي
الولا ثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء ذهب
الى الملة ليدبر حلهم فلعاسع المنادي باخ القتلى ندفن في مصارعهم
شارع لدفنهم قبله على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة عليهم ان في الكل احد
عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء
بالشهداء فوضعوا الجنب فصلى عليهم كما شاء معه يجيئون بروايته ابن
غسل وهو جيئون مما تسلم من الصلاة الثالث مما روى اصحابنا
اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين
وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد لما تعارض تحالفا فيسقط
النفل في سقوطه لا معارض له الخامس وكانت الصلاة عليهم غير مشروعة
لبينة النبي عليه السلام كما بينه على الغسل السادس فتترك وتعود
كما قال الطحاوي لم يصل عليه السلام وصلى غيره السابع يجوز انه
لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة ونشبهها
ولا سيما من حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره انه لا تعارض
كما في حياته صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن قد روى انه قد
روى صلى غيرهم التاسع سلم ليرجعوا ان تعذروا احتمل قول عاصم عقبة
صلى عليهم معناه استغفر لهم صلاته على الميت القاشر ان ما ذهب
اصحابنا الف اشترط في الدين وفيه تحصيل الحاصل وقد قال عليه السلام
من صلى على ميت فله قيراط فما تحصل لمسلم من ميت قاد قالوا الصلاة
لا تقضي على الميت بلا غسل فلم لم يغسل الشهيد تقضي الصلاة قلنا
يسقط ان يتقرض ايضا ما لا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في
المعنى بين يصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت
على الموتى قلنا نعم هذا ينبغي ان لا يسقم بها ولا يصح التشاهد
وشبهه ذلك وانما هم احياء عند ربهم كما في الحديث الصحيح
عليهم من الحكام الذين اذا قاموا في الطعم صلاتهم والله اعلم

عليهم لا استغفارهم مع التنفير على من بقي من المسلمين فلا يستغني
احد عن الخبر والصلاة خبر موضوع وقد استغنى عنه احد من هذه
الامة لا يستغني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصحابة
ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتحقيق لا وجه له لانهم
يسعون في تحصيرهم وحضر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف
من هذا كله فان قالوا انكروا ان الصلاة على القبر بعد ثلاثة
اياهم قلنا ليس كذلك بل يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والميت
لا يتفسخ ويحصل لهم تغير فالصلاة عليهم ما تمتنع اي وقت
كان حدثنا عبد الله نا يوسف نا الليث حدثني يزيد ابن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام
خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى
المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر
الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح
الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ما طابقته للترجمة من حيث
انها تحتمل الصلاة على الشهيد من جهة عموم ما ذكر رجاله
وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون
وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه احد المذكور بالمسند ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل
وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو
ابن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن قتيبة
به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا
وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ليتفقا عن قتيبة به ذكر

معناه

معناه قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا في وقعة
الخندق في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على
الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الحديث النبي ويدب
تحمله على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى
قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء انما كونه مثل الذي
على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو
به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يقتضيه هذا اللفظ اهل
تمنية مذهبه في ذلك هذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلى
عليه السلام لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم
من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد
هذه المرة او تكون الصلاة عليهم جايزة غير لازمة فاتى بها واجتزاه بها
كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهيد وقال بعضهم قاله
ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من
خصائصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء هو واقعة عين لا عموم
فيها فلم يتم الاستدلال بها لاحتجاج بها لدفع حكم وتقرر ولم ينقل احد من
العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كما ذكره القايل لكن
لان قوله منها ان يكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال
لا يصح لان الاحتمال الثاني من غير دليل لا يعتد ولا يعمل به وقوله ومنها
ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة
عين لا عموم فيها كلام غير موجه لا عموم فيها كلام غير لان هذا الكلام
لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر استفهام تقريري لا نافي
لدفع خصمه لانه لم يعلم ما هو الحكم المقرر وقوله ولم ينقل احد من العلماء
بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر
عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث فقوله ثم انصرف
وانه عرض محاسن الملة الى الخ فيه قال عقبة فكانت اخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله اني فرط لكم بفتح الفاء والراء
وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض ويمد الدلاء ونحوها ومعنى

مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون الياء فهو
جمع مفتح على وزن معمل بكسر الميم قوله لا انظر الى حوضي هو على
ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض
والعياذ بالله قوله اني قد نافسوا من المنافسة وهي الرغبة في
الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه وتنافستم
التي منافسة وتنافسا اذا رغبت فيه ذكرها ياتي قريبا ومنه
قال الخطابي في هذا انه عليه السلام قد صلى على اهل احد بعد
مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
والله ذهب ابو حنيفة واول الحجر في ترك الصلاة عليهم يوم
احد على معنى استغنائه عنهم وقلة فوائده لذلك كان يوما صعبا
على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم وفي ان الحوض محلو
موجود اليوم وانه حقيقي وفيه مخرج للنبي عليه السلام حين
نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفيه مخرج اخر في انه اعطي مفاتيح
خزائن الارض وملكها امته بعده وفيه ان امته لا يخاف عليهم من
الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباغض
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف للتفخيم للشيء وتوكيده ٭

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من
الرجال في قبر واحد قبل لو قال باب دفن الشخصان والثلاثة
لكان احسن لتناول النساء قلت النساء تابع للرجال في الاحكام الا ان
خصص شيء منها حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا
الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
ابن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احد منهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
فامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن
ثعلبة بن صعير ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال
الا ان ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم
الدنيا ان تنافسوها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
انه سمع جابر بن عبد الله يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم قال ابو عبد الله قال ابو نعيم حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر قال ابو عبد الله وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام فينا فقال الا ان ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني
اخاف عليكم الدنيا ان تنافسوها

واحد ظاهره وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على
ما عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة وكلمة لم لنفي
على شرط لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد
ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث
وفيه فكان الرجل والرجل والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال
غريب وقيل ذكر الثلاثة قياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس
لكان يقول باب دفن الرجلين والكثرة في قبر واحد ذكر رجاله
وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزار مر في باب
الذي يستقبل به القبلة في كتاب الوضوء والليث ابن سعد وابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب
السابق وذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه ولد
بمكة سنة عشر ومائتين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ولد
سنة عشرين ومائتين وفيه ان شيخه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي في ذكر تعدد موضع
ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في اول الباب السابق وذكرنا ايضا
ما يتعلق بهذا الحديث

باب من لم ير غسل الشهداء

اي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهيد وكان اشار بذلك الى ما
روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد ان كان جنبا
يجنب فيعم غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في
دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد لكنه هناك لاجل هذا الترجمة

وقوع الكلام هنا كما يتبين بعد الفراغ منه وابو الوليد هو هشام
ابن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري

باب من يقدم في اللحد اي هذا باب

في بيان من يقدم من الموتى اذا وضع في اللحد وحديث الباب يبين
ذلك وهو ان يقدم منهم من كان اكثر اخذا للقران وذلك يحتمل
الامامة والاستحقاق ثم اشارة البخاري الى تفسير اللحد بقوله
ويسمى اللحد لانه في ناحيته اي سمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب
القبر مثال لحد الحفر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذا الحد الميت
يلحده لحدا والحده ولحده وقيل الحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد في
الشيء يلحد والحد والتحد مال وحد في الدين يلحد والحد مال وعدل
وقيل الحد جار ومال والحد ماري وجادل وأصل الالحاد الميل والعدل
عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه
يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي المجمرة كل مائل لاحد وملحد ولا
تقال له ذلك حتى يميل عن محجة الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد
اللحد والجمع ملاحد قال القزاز لحد والحد عنزه والملك اجود وقيل
الحد للميت والحد اجود وقال ابن سيده اللحد واللحد الذي تكون
في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه والجمع الحاد ولحود وكل جائر
ملحد من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد
هو الماري والجادل والجائر يسمى اللحد وذكر البخاري ذلك عاصيا
المعنى ملحدا معولا اشارة به الى المذكور في القران وهو قوله تعالى
ولله الحد من دونه ملحدا اي مائلا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله
محيطة بجميع خلقه كذا نسبه الطبري والملحد من بان فافتعال
عكوس من مفعل من اللحد في الشيء والتحد فيه مثل ما ذكرناه
انفا ولو كان مستقيما كان صريحا اي ولو كان القبر او الشق
مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض

على الاستواء قال ابن الاثير الضراح هو الحفر يعمل للميت وهو اللحد
وهو قليل بجنبي منصوب من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور
على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة وما لك
والشافعي واحمد ولو سقط في المسلم تكون نزكا للميت اللهم الا اذا كانت
الارض رخوة لا تحمل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال محمد
الاسلام في المجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا بأس بأن يتخذ
للميت لكن النسنة يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع
وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القدوري
في المختصر عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان
اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة او نحوها فاللحد
افضل وان كانت رخوة فتعذر اللحد فالشق افضل فلت فيه نظر
من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يتأتى
الفضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاهل ملتنا المسلمين والشق لاهل
الكتاب قال ابن سيد الناس في نفس طرق حديث جرير في مسند الامام احمد
والشق لاهل الكتاب فانبني عليه السلام جعل اللحد للمسلمين والشق
لاهل الكتاب سواء انه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي
عليه السلام في اللحد احاديث منها حديث عائشة وابن عمر وابن عباس
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الحري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة وعن الحري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجة عن عائشة قالت لما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في
ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصيحوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلموا نجارا فاسرعوا
اليه فاتخذ لنا والله لحدا حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر في غير هذا الموضع بسنده عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عائشة
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان مالك بن انس
حفاظا وفي رواية قيل ان احدهما بالحد والاخر يشق الحديث
ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية
عامر ابن سعد بن ابي وقاص ان سعد ابن ابي وقاص كان في مرضه
الذي هلك فيه الحد والحد وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رواه ابن ماجة عنه قال
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر
يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق ترکناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي عليه السلام ومنها
حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا ابو اسامة
عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة ابن شعبة لحدوا لنبي عليه
السلام ومنها حديث بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه
قال لما دخل النبي عليه السلام من قبل القبلة وا لحدوا ونصبوا
عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بريدة عن علقمة قال البيهقي وابو
بردة هذا هو عمرو ابن بريد اليمني الكوفي وهو ضعيف قلت
لكون هذا الحديث محة عليه بادر الى تضعيفه ومنها حديث ابي طلحة
رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي
عليه السلام فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار
اللحد ولما يحضر بارضنا فلما اتفقوا على ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
فبعثوا الى عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء اول الاخر فليعمل له قال
فجاء ابو طلحة فقالوا والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه عليه
السلام انه كان يرى اللحد لنبيه فحفر له وفي اختياره عليه السلام
اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار الانصار فرافته
عليه السلام قال لهم لمجاورتهم اياكم والمهاجرون مما تركوا اغلابهم
بانه انما يسكن عندهم ولا يريد الرجوع الى بلدته فوافقهم
ايضا في صفة اللحد واختياره الله له لذلك وفيه حديث رواه البيهقي

عن

عن ابي اسحق كبير وفيه الحد لابي عبيدة والشق لابي طلحة فجاء
سبقه وله من حديث جابر قال لما حضر احد دعا بنا فقال انا شهيد
سعيد ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك
عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء ومر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد
من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن وجاله قد ذكروا وغيرهم
وابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب
الصلاة على الشهيد عن عبد الله ابن يوسف عن الليث الخ نحوه
واخرجه في باب في الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن
سعيد ابن سليمان عن الليث الخ واخرجه ايضا مختصرا في باب
من لم ير غسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الخ وقد تكلمنا فيه
بما فيه الكفاية وانا الاوزاعي عن الزهري عن جابر ابن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل لقتلى احد
اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في
اللحد قبل صاحبه اي قال عبد الله وانا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا
طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر ان جابرا توفي سنة
ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده
خمسين قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن
شهاب الاول فمتصل وقال جابر قتل ابي وعمي في غزوة واحدة
ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر الذهن الى انه نعت جابر قلت كذلك هو
عمرو ابن الجموح ابن زيد ابن حرام عبد الله ابن رئاب بن سلمة بن عمرو
حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تقديما له وتكريما

ذكره ابو نعيم وغيره وقال الكرماني وقد قيل هذا تصحيف لوهم [illegible]
[illegible] مع انه هو نفسه ابن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي يجعل
ان يجاب عنه انه اطلق اسم عليه بحسب ما هو عادتهم فيه
سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمارا كانا صغيرين
والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره مخططة وقال
الجزار هي درعة فيها لون اسود وبياض ويقال للشملة اذا كانت كذلك
نمرة وقال الكرماني النمرة من صوف تلتحف بها الاعراب وهي بكسر الميم
وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قلت ذكر الواقدي
في المغازي وابن سعد انهما كانا في نوبتين قلت ان ثبت ذلك فهل على
ان التهمة سقطت بينهما بضعفين وقال سليمان ابن كثير حدثني
الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه سليمان بن
كثير صدوق قليل الحديث عن الزهري ومحمد قال البخاري فيه بأس والزهري
وقال سعيد بن يعين ضعيف وقال الكرماني فان قلت ما الفرق
بين هذه الطرق ان الاولى ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري
وجابر والاخيرة لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة بينهما
فما علم ذلك وقال الدمياطي اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم
الاضطراب بقوله لان المخالفة انما تكون في الاختلاف في الثقات
الزهري جعله عن شيخين وانما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق
الراوي عنه فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط
وزاد اذا كان تقة سيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات
والابهام مما يورث اضطرابا ولا يندفع ذلك بما ذكره ●

باب الاذخر والحشيش في القبر

اي هذا باب في بيان استعمال الاذخر في القبر التي تتخلل بين اللبنات
في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت
يستدل على الحاقه بالاذخر بجريان العادة باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لاجل
التطيب فيجري الحشيش في معناه بجامع الفائدة وما جانس

الطيب

الطيب في اباحة وضعه في القبر لحاجة الكافور الذي يوضع في حنوط الميت
الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي آخره راء وهو
معلوم وذفر اصل مذفر وفقبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل
اسل اللوبان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كحبات مكاييل الفقه
لانها ادق واصغر وقال ابو زياد الاذخر شبيه في نباته الفرز والفرز
نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر الا ان الفرز له سنبلة
كثيرة وهو يطبخ فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من
الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ازهر
قلت فيما قيل هو بالحلية اشبه وقال ابو عبيد هو من الحلية وقال ابن السيد
الاذخر منفرد وهو بيت في السهول والحزون واما حاجة الاذخر ابيض
وفي شرح الغاط المنصوري الاذخر حشيش يجلب من الحجاز والمغرب
صنف منه قيل هذا اصح مما قيل في الاذخر وبدل عليه قول عباس
لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما يسقف الا بالحشيش لا يجعل على
اللحود الا الحشيش قلت قد ذكرنا انه يسد به الفرج التي تتخلل بين
اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير
يتماسك ارطبا ويابسا ● حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحرم الله مكة لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي
احل لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه
لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ● مطابقته للترجمة في قوله
الا الاذخر الخ ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا عن
عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحاق عن خالد
وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ذكر
معناه قوله حرم الله مكة اي جعلها حراما وفيه دليل لمن
لا يجوز بيع رباعها ولا اجارة بيوتها لان من حرم شيئا حرم ما
يتعلق به فاعلم

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر وضعيفا بين هذين الأخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الأخشبين أي الجبلين المطيفين بمكة وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجه على قعيقعان والأخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشاباها قوله ساعة من نهار وإنما يريد بها الساعة من الاثنتي عشرة ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وأنه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما وكمله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وقيل أراد به ساعة الفتح البعث له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر وتحو قوله لا يختلى خلاها أي لا يقطع كلاها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلأ كما أن الحشيش اسم اليابس منه وكل واحدة خلاة وكأنه يا التوهم خلا يخلا إذا بقل نظفته وفي المخصص نمو الخلا خلا خلا جز نبته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على خلايا حكاه أبو حنيفة وإذا طلت الأرض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني تزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها متقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع وقيل ما نبت من الخلا ما لم تعمله مقصورة حديدة يختلى بها الخلا ولا يحتلى ما تعلق يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما قطع فيه شيء يختلى

في

في ساقها خلاة والخلاة هذه المحرم ضرب الخلا وأصله مصدر من خلا يخلو قوله لا يعضد شوكها أي لا يقطع يقال عضد الشجر إذا قطعه والمعضد ما يقطع به وعضد الشجر أيضا عضدا كما يقال علا واعتلى قال القاضي وقع في رواية ولا يعضد شجرها وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل إذا أصاب عضده ويسوؤه الموضع عضد الشجر فضربه عضدا مثل ضربه إذا قطعته وفي الحكم الذي مقضود وعضد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا إذا فر وذه قوله ولا يلتقط لقطتها إلا لمن نرفع ساقطتها قوله إلا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ البخاري ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها إلا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة إذا طلبتها فأنا أعرفها قلت نشدتها وأصل الإنشاد رفع الصوت ومنه أنشأ يقول الشعر قوله لبعضنا أصله الصوف فجمع ضائع ذكر ما يستثنى منه أن مكة حرام يحرم فيها الشيء مما يحل في غيرها من بلاد الله تعالى فإن قلت الحديث هنا حرم الله مكة وفي حديث صحيح أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني اتبع تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب إليه وجعل المأمور به وقدره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الأكثرون إلى أنه مازال محرما وإنما خوطبوا بتحريم إبراهيم وإنما كانت قد أزال ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وأن معنى حرمها الله يوم خلق السموات الله قد رد ذلك في الأزل أنه سيحرمها على لسان إبراهيم عليه السلام وقيل معناه أنه سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات أن إبراهيم يحرم مكة بأمر الله تعالى وبه أعلمت لي ساعة من نهار أخبر به أبو شريح أني مكة فتحت عنوة أصلحا لأنه عليه السلام فتحها بالقتال وبه قال الأكثرون وسيجيء في حديث أبي شريح العدوي فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

في

النووي والتصحيح عن الحنابلة المتأخرين وقد تقدم تقرير ذلك في باب صفة مكة
ويمنع الله تعالى الا تلاقي وتحوه لا نقاد الحرم المشرفين الذي لا يجوز
ويمنع ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال
ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظهر صاحبها بخلاف لقطة سائر
البقاع وهو ظهر قول الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل
والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام عرفها في عنها صاحبها وكما وجدها
عرفها سنة من غير تفصيل وروى الطحاوي عن عائشة العدوية
ان امرأة قدمت مكة فسألت عائشة فقالت اني قد اصبت صاحبة في الحجر
فاني قد عرفتها فلم يجد احدا يعرفها فقالت لها يا عائشة استنفقي
بها وفيه جواز استيجار الاجراء بالطعام والشراب واهل مكة
يستعملون من الاجراء بالطعام والشراب ويطيبون بها انفسهم وقوله
عليه السلام الا الاذخر يجوز ان يكون او في اليه تلك الساعة
ومن اخباره عليه السلام قال ابو هريرة عن النبي عليه
السلام لتبوئن ما وسيأتي ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في
باب كتابة العلم قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن
يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه اخر ثم قتلوا رجلا من بني
ليث بقتيل وفيه الا الاذخر خير رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا فقال النبي عليه السلام الا الاذخر وقال ابانا ابن صالح
عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي عليه
السلام يقول هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وانما احل لي
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال
العباس الا الاذخر فانه للقبور والبيوت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر وقال بجاهد عن طاوس عن ابن عباس

النووي

ابن عباس لتنبيهم وتبويتهم هذا التعليق فطفقا من حديث ابن عباس
المذكور في أول الباب عن عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب
الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث موجوها وأخرجه مسلم أيضا
من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث
وفيه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم
فقال إلا الإذخر الغين منقط القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره نون الحداد

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

أي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة
أي لعلة تحدث بعد الدفن من الأسباب وإنما ترجم الترجمة بالاستفهام
ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في أحاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه
لأن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعلة وهي قاصة التي عليه
السلام عبد الله بن أبي بن سلول قميصه الذي على جسده وفي الحديث
الثاني والثالث لمصلحة الحي أخرجه أيضا لعلة وهي تطييب قلب
جابر بنفي ما قال لمصلحة الأول وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي وتتفرع
على هذين الوجهين جواز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبة
وطم بتراب مستحقة أو تنوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع
إلى موضع السعة أيضا وعن عثمان رضي الله عنه أنه أمر بنبش ميت كانت
عند المسجد أن تحول إلى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لأحمد
في مثله وقال المازري ظاهر هذا جواز نقل الميت من قبل إلى تلك
وقد مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن بالمدينة
وكذا سعيد بن زيد في الحاوي قال الشافعي إلا أن تنقله لمرة
أن تكون بمكة أو المدينة أو بيت المقدس فإختار أن ينقل
إليها لفضل الدفن بها قال النووي والمذهب يكره نقله وقال
القاضي حسين والمارودي يحرم نقله قال النووي هذا هو الصحيح وهو

وإلا فإنها أتت تحول الحشف من ضرتها إلى عنزه قال قد نبش معاذ امرأته
تحول ظعنها فإن قلت ما فائدة قوله والمجتمع تناول الفم الميت
قلت كأنه أشار إلى جواز الإخراج لعلة إذا سوغ الكافن وحده في القبر
بينه عليه بقوله من الفقراء وكان معه غيره بينه عليه بقوله والعلة
لأن والد جابر كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وحده
في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الذي كان
فإني الآن وعلل الإخراج عدم طيب نفسه أن يتركه مع الآخر فقط
فاستخرجه بعد ستة أشهر وجعله في قبر على حدة حدثنا علي ابن
عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على
ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان
كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال أبو هريرة وكان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد
الله يا رسول الله ألبس قميصك الذي يلي جلدك قال
سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه
مكافأة لما صنع مطابقته للترجمة في قوله فأمر به فأخرج أي من
قبره بعد ما دفن ذكر رجاله وهم أربعة الأول علي بن عبد
الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة كذا نقل عليه
الحافظ المزي في الأطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله
عنهم أخرجه في الصحيح بصيغة الجمع في الموضعين وفيه
سفيان قال عمرو وكان ذلك كان في حال المذاكرة وفيه السماع
وذكر لغير موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في المغازي
عن مالك بن إسماعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد
عن عبد الله بن محمد الجعفي وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير
ابن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه عن عثمان وأخرجه النسائي
في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله

ابن نجد الزهري فوقهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بضم السين
المهملة وابي هو مالك ابن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة
وهي ام ابي مالك ابن الحارث وام عبد الله ابن ابي خولة بنت المنذر
ابن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان
مراس المنافقين وقالوا لو افدي مرض عبد الله ابن ابي في ليال
بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة
وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مجود بنفسه فقال قد ظننت
عن حبك يهود فقال قد اضمضم اشعد زهرة فما بعده ثم قال يا رسول
الله ليتن هذا عتاب هو الموت قال امت فاحسن غسلي واعطني قميصك
الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فقصل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله حفرته اي قبره قوله فامر به اي فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي فاخرج من قبره قوله
فالله اعلم جملة معترضة انه قائله اغا يسبيا لباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه قميصه قوله وكان ابي عبد الله كساسا عباسا
قميصا وعباها ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كساه مكافاة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة
وذلك انهم وجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله ابن ابي
لان العباس كان طويلا جدا وكان عبد الله ابن ابي قال اشتد
رجليه وقد فصلنا التبرير من طوله قوله قال سفين هو ابن
عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات
وقع في رواية ابي ذر قال ابو هارون قيل هو الصواب
وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى ابن عيسى مبيره
الخياط طالما الممتنة وما الثوب المدني كذا نقص عليه الاكثرون
وقيل هو ابراهيم ابن العلاء الغوي من شيوخ البصرة وكلاهما

من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هارون الذي ذكره حزم الحزي
قاله عيسى ابن ابي موسى الخياط قال وقد اخرجه الحميدي في
مسنده عن سفين فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى ابن ابي موسى
قلت قال صاحب التلويح ابو هارون هذا موسى ابن ابي عيسى
الخياط الاشعاري اخو عيسى ابن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك
صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هارون هو موسى ابن ابي
عيسى الخياط قال العسقلاني اي ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب
هل يخرج الميت من القبر فقد من سلول فقط وعلى كل حال الحديث
معضل قوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي عليه السلام ابن عبد
الله ابن ابي وهو ابضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان
وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يصعب على صحبة ابيه للحمقا فتن وهو الذي
جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله
البس بفتح الهمزة من الالباس قوله قال سفين قيرون الخ متصل
عند سفين اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاساري
قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع جابرا ابن عبد
الله قال لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس ولم يكن
عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام له قميصا فوجدوا قميص عبد
الله ابن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام اياه فلذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له
عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه ذكر ما يستفاد
منه فيه خواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكره منسوبي ومن العلة
ان يكون دفن بلا غسل او لحق الميت من المدفون فيها سيل او نداوة قاله
الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء فيمن دفن
ولم يغسل فكثر هم يخرجون اخراجه ويغسل هذا قول مالك والشافعي
ان تمادى الامر لم يتغير وكذا احمد اذا علم انه لم يتغير بالنتن وقيل

ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال اشهب وكذلك
اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش
بل يصلى على القبر اللهم الا ان يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى
عليه نص عليه الشافعي لقلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل يرفع
لبنة وهو لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال
ابن القسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا
ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا
فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت
حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن
يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا
قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجروا له كفنا فوجدوا معاذ ابن
جبل فاخبروه فامر مرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق
والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فمعاذ الله من صحة
خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من
الادناس فريقه عليه السلام يتبرك به ويستشفى وفيه ان
الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدوا عليهم الارض
ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل
احد كرامة حدثنا مسدد انا بشر ابن المفضل ثنا حسين
المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني
ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي
منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا فاقض
واستوص باخوانك خيرا واصبحنا فكان اول قتيل ودفن
معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاخرجته

بعد

بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه مطابقته
للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد
المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روي هذا الاسناد
عن البخاري الا ابا علي ابن السكن وحده فانه قال في روايته
شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق
ابي الاشعث عن بشر ابن المفضل فقال سعيد ابن يزيد عن ابي
نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال
وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابو داود ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد ابي سلمة عن
ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة
فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته
مما يلي الارض وابو نضرة المنذر ابن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن
سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي
الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه
مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج عليه السلام اليها
عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد
وخيبر في اول النهار قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن
نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام
راه انه راى مبشر ابن عبد الله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي ابن السكن عن ابي نضرة عن جابر
ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتال الحديث وقال ابن التين
انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض اصحابه سيقتل قوله ان علي دينا كانت عليه اوسق تمر
ليهودي قوله فاقض من قضى يقضي اذا ادى الدين ويروى فاقضه يذكر

الضمير الذي هو المفعول قوله فاستوصوا اي اطلبوا الوصل باخوانكم خيرا
بمعنى وصية بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي افعل وصيتي
بالخير الذين وكلت له سبحانه وتعالى باختلاف منه فوكد عليه فيهن
مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية
الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام
تزوجت بكرا او ثيبا قال بل ثيبا فعل هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال اني اني تركت اخوان كرهت ان اصم اليهن خرقا مثلهن فلم
ينكر عليه ذلك وقوله ان تركه ان مصدرية اي ما تظلد نفسي تركه
مع الخير وهو عم وابن الجموح ابن زيد بن حرام الانصاري وكان جابر
صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما
تعظيما وقال ابن اسحاق في المغازي يحدثني ابي عن رجال
من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن اصيب عبد الله ابن
عمرو بن حرام الجموعي اسنهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا
وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها قالت هند بنت عمرو لنسوة
يعذبها عليه وهما عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو
ابن حرام لقد فجعنا بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن عن جويرية
ابن قتادة قال قتل عمرو وابن الجموح وابن اخته يوم احد فامر بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابوهم في التمهيد
ليس هو ابن اخته وانما هو ابن عمته قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر
اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاري
كانا قد حفر السيل قبورهما وكانا في قبر واحد حفر عنهما ليغيروا من
مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم
حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا بخلاف ما ذكره
جابر قلت لعله ان عند البرشعد ذلك فقصه ورد عليه بعضهم
بقوله ان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد
ستة

ستة اشهر ذكر حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين
قائلا ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان المسيل عرض
احد القبرين فصار كالقبر واحد قلت فيه ما لا يخفى والوجه ان يقال
المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ فلا يثبت به والمروي عن جابر
رضي الله عنه قوله فاذا هو كيوم وضعته فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا
وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى
المثل واليوم بمعنى الوقت قوله هيئة بضم الهاء وتشديد الياء
اخر الحروف مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير
مستثنى مما قبله وخاصل المعنى استخرجت ابي من قبره فجاءة
قريبا من مثل الوقت الذي وضعته فيه غيران اذنه تغير يسيرا لتفاوت
يسير وهذا المذكور هو رواية المروزي والحرجاني وابي ذر وفي
رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه وفي
يزيد غيرا تغيير يسيرا غير ان الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى
ابن التين ان في رواية بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف بعدها
همزة ثم تاء مثناة من فوق ثم ها الضمير ومعناه على حالته ووقع
في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن فضر عن ابي
سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه ووقع في رواية
ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع في رواية
الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير انه سقط منه لفظ هنية وكذا
ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن
السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غيران طرف اذن
احدهما تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي
سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وفرقد كما
من طريق بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي
فان قلت ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة
قلت المراد بالشعيرات التي تصل شحمة اذنه فافهم قلت
روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان اباه

بالصغير أو المسلم احدا وتوسط الكفر فأقوال الحدها يتبع اتمهما اسلاما
وهو احد قولي مالك وهو احد ابن وهب ويصلى عليه ان مات
فكهذا والثاني يتبع بأبيه ولا يعد بالاسلام امة مسلما وهذا قول
مالك في المدونة والثالث يتبع لامه وان اسلم ابوه وهذه
مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال
اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام
اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة
دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال في المدونة لا يصلى
عليه الا ان يحيب الى الاسلام بما يعرف به انه علقه وهو
قول الشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من اقاربه ولم يبلغ ان
يتدين اذا بدع وبوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه
احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والمواريث وهو
قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ وابن نافع والشافعي
وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق والشافعي وفي شرح الهداية
اذا سبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يعرب باسلام وهو
يعقل ويسلم احد ابويه خلافا للمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو والولد يتبع خيرا بوين دينا وللتتبعية مراتب
اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد
المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون
ولده مسلما او يسبى منفردا ٣١ ومع احد ابويه فانه يصلى عليه
وقال ابو ثور اذا سبي مع احدابويه يصلى عليه الا ان يسلم وعنه
اذا اسلم مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار
الاسلام فعليه وامّا الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا ليضبط
الاستشهاد وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم
فذلك فقال كتب يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة
ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

استشهد في رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير وصحح به
قوم على صحة اسلام الصغير وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري
عن سيبويه بقوله وهل تعرض على الصبي المسلم قال ابو حنيفة اذا اسلم
او اسلم احدهما يكون مسلما وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة
ومالك خلافا للشافعي وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة
اذا اسلم احدهما قالوا للولد مع المسلم منا تنقص اثر هو لا يحسن ان
يكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام
فان ابويه او اسلم احدهما يكون مسلما امّا اثر الحسن البصري
فاخرجه البيهقي بصيغة يحيى ان يحيى نا هشيم عن اشعث عن الحسن
بن ابي الربيع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه
وامّا اثر شريح بضم الشين المعجمة الثاني فاخرجه البيهقي بصيغة
يحيى بن يحيى نا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الولد المسلم احق بالولد وامّا اثر
ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم
قال في نصرانيين سبيهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما
به المسلم وامّا اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه
نحو قول الحسن وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن
مع ابيه على دين قومه اي وكان عند امه ابن عباس مع امه لبابة
بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله
البخاري في هذا الباب حيث قال نا علي ابن عبد الله نا سفيان
قال نا عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين
انا من الولدان وامي من النساء وارد بقوله من المستضعفين قوله
تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين
لا يستطيعون حيلة وصرحهم المشركون عن الهجرة فيقول ابن عباس
مستضعفين يلتون منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه او ولم
يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري
وكرره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة

بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة
واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين
قلت هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان
العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجي في المغازي ان شا الله
تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت
بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها
مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك وقال الاسلام يعلوا
ولا يعلى كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان
القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه في
كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال ثنا محمد
ابن عبد الله ابن ابراهيم ثنا احمد بن الحسين الحداد ثنا شبابة
ابن خياط ثنا خشرج ابن عبد الله ابن خشرج حدثني ابي عن جدي
عن عائذ ابن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلوا ولا يعلى وروي ان عائذ ابن عمرو جا عام الفتح مع سفين
ابن ابي حرب فقال الصحابة هذا عائذ بن عمرو وابو سفين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفين الاسلام
اعز من ذلك الاسلام يعلوا ولا يعلى فان قلت ما مناسبة
ذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر
مبني على علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات
يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه
الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة حدثنا عبدان انا عبد
الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن
صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني

رسول

رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله وبرسله فقال له
ماذا ترى فقال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا فقال ابن صياد
هو الدخ فقال اخسا فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول
الله اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكنه فلن
تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله مطابقته للترجمة
في قوله تشهد اني رسول الله فانه فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم
منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه السلام الاسلام على
الصبي ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله ابن
عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله ابن المبارك الثالث
يونس بن يزيد الرابع محمد ابن مسلم الزهري الخامس سالم ابن
عبد الله ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه
وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد مو
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث
الانبيا عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة
عن ابن وهب عنه به ذكر معناه قوله رهط قال ابو زيد الرهط
ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة
الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة
الى ثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا

رهط وآراهط كانهم كسروا ارهط وقالوا كراع جاءا الرهوط بهم مثل
اركب والجميع اراهيط والرهط وفي المحكم اراهط جميع الرهط والرهط
واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل
قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم
امرأة والجمع اراهاط وفي المحكم رهط رهيط ما جمع رهط فقالوا الرهط
قوله وقيل ابن صياد بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة اي حمنة وبرو
ابن صايد وقال ابن الجوزي وابن الصياد قال له ابن الصائد
وابن صايد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي
هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وامه
حمامة بنت مالك من خيار المسلمين ولما دفنت بني النجار عن
نسيهم خلفها منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة
على دفنها والصاد على وزنها فقال بالتشديد ميالغة صائد قوله
حتى وجدوه ويروي حتى وجده بافراد الفعل فيه الاول يرجع الضمير
المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول
وحده والضمير المنصوب يرجع الى الصحابة ابن الصياد قوله يلعب
جملة في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء
كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه
اطام قوله بني معالة بفتح الميم وبالنون المجمة المخففة بطن من
الانصار وقوله اطم بني معالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم وراء
الحلو لبني معوية وذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان من بيت سكنا لاهل
وقعت اخر البلاط مسجد النبي عليه السلام قتل الله عليه
وسلم قوله لبني معالة ومسجده عليه السلام في بني معالة وما كان على
يسارك قلبني جديلة وقال بعضهم بنو معالة حي من قضاعة وبنو
معونة هم بنو جديلة وهي امرأة نسبوا اليها وهي امرأة عدي بن عمرو
ابن مالك بن النجار قوله الحارصة بالصاد المهملة واللام وسكونها وهو النوع قوله
المراجين قال الرشاطي هم ممتنون مشكوا الظهر نسبوا الى ما عليه امة

العرب وكانوا لا يكتنون وقيل الرماة التي على اصلاد وادعاها بنو ام
تميم الكنانة وقيل نسبة الى القرن قوله فرفضه كذا هو للقابسي
المجدات اي تركه وفي رواية عياض انه بصاد مهملة قال وهي رواية
عن الجماعة وقال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل
مثل الرفس بالسين المهملة فاصبح هذا فيه ومعناه قال ولكن الجيد
هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية التاضلي التميمي فرضه
بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فرفضه بقاف وضاد
مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصمه بصاد مهملة اي
ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله
امتنانه ويرسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا
الجواب الشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للعقوبة كذبه في دعوى
الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المصنف يعني متى ترسلك
فان كنت رسولا صادقا في دعواك علم ملبس فلا لك امرا من
ذلك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط علينا
فاخسأ ولا نعدو طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى
قوله خلط عليك الامر متعمدا خلط عليك متى شئت فلا لك تمايلني
البتك من السمع مع ما يكذب قوله خبأت لك خبأ كذا هو للقابسي
فعيل وفي رواية خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح معنى
الشيء الغائب المستور اي اضمرت لك سورة الدخان واختلف
في هذه المخبأ ما هو قال القرطبي الاكثر على انه اضمره في نفسه وقوم
قالوا التمايد خان مبين قال الداودي كان في يده سورة
الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما
يخبأ في كف او في كم الا ان يثبت وجود دبيب النمل والسناتير
وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدخال ينتظر
عيسى عليه السلام يخيل الدخان ليعتقل ان يكون عليه السلام
اراه آية انتهى قال صاحب المشارق ونسبه نظر مع انا وجدنا
ما قاله مخرجا مسندا الى سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طرق صحيحة قوله احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر فذكره موقوفا بطوله
قوله هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال
الكرماني بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة في
وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط
واعترض عليه بان ابن سيده وابن السكيت رويا المعالي
وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حكاه الجوهري فما نقله
نص على الفتح فلم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هو لا الفتح لا
يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح
وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الخ بسكون الخا مصححا عليه
وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخا وكذلك
رأيته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان لم استطع
ابن صيادا ان يتم الكلمة ولم يهتد من راية الكرمة الا لهذين
الحرفين فمن عليه عادة الكهان في اختطاف بعض الكلمات من اوليا
من الجن او من هو احس النفس ولهذا قاله اخسأ فلن تعدو قدرك
اي لست بنبي ولن تخاور قدرك وانما انت كاهن فلن تتخاور بمعنى
قدر الكهان قوله اخسأ في الاصل الفظ يزجر به الكلب ويطرد من
خسأت الكلب خاطردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى
والخسا ايضا وهو خطاب لزجره واستهانته اي اسكت صاغرا مطرودا
قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسي وقع هنا
فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون
بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل
حذفت الواو تخفيفا وقيل لان بمعنى الم والم بالتاء وقال ابن
الجوزي يعني لا يتبع قدرك ان يطالع بالغيب من قبل العجي هو
المخصوص من انبياء عليهم السلام والمعنى قيل الا لهام الذي يدركه
الساحر والكاهن الذي قاله من شيء القاه الشيطان
اليه اما الوحي النبي عليه السلام فلم تكن بينه وبين نفسه

فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينه
من التسمية انه اذا قضى العقضا في السما فكلمت به الجلة ثلثة عليه السلام
فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمره ويدل على ذلك قول عمر رضي الله
عنه وخباله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوم تاتي التهامة دخان
مبين فظاهر انه اعلم الصحابة به بما يحاله وانما فعل ذلك به
عليه السلام ليختبره على طريقة الكهان وليتقين الصحابة
حاله وكذبه قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبرها
وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه وبروي ان يكن هو
هو الصحيح لان الضمير هو الذي كان المختار في خبر كان هو الانفصال
وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه اي الدجال قوله وان
لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله ذكر ما يستنبط
منه وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد الذي
عليه قد هذه قوم الى ان الدجال هو ابن صيا قال مسلم في صحيحه
باب في قصة ابن صياد وانه الدجال ثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا جرير عن الاعمش
عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد فحفر الصبيان وجلس ابن صياد
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اترتد ان تشهد اني رسول الله صلى الله عليه فقال له ابن
اشهد انك رسول الله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله احتي
اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى
فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال
لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض
طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول
الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أمين جائنا وهما أبكمة وكنت جائزي قال أراني عرشا على الماء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزي عرش ابليس على البحر ومانزي قال
نزي صادقين وكاذبا أو كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن
المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال
فقلت له تحلف على ذلك فقال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف
على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكره النبي عليه السلام وروى
ابو داود قال ثنا ابو معاذ قال انا ابي قال ثنا شعبة
عن سعيد بن ابراهيم عن محمد ابن المنكدر الخ وروايه مسلم وقا
النووي قال القاضي قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه في انه
هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك ان الدجال
من الدجاجلة قال القاضي ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي عليه
السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات
الدجال ولا غيره ولهذا قال عمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن
تسلط وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وقال سنده جابر انا هو ابن صياد قلت فانه قد ماب
قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانه
قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة قال وان دخل المدينة
واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما
اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف
السلف في امره فكان عمر يراه عند انه تاب من ذلك القول وبات
بالمدينة وانهم اراد والصلاة عليه لشفاعة وجهه حتى يراه
الناس ويقال هم اشهد واعتر ض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح
عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ورد بهذا قول من قال انه مات
بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان
على السوس اتاهم حصارها فقال لهم المستسلسوش يا معشر العرب
ان حماة عمد غلمانا وانا نلقنهم ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم

فستفتحونها

فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافا ابن صياد فجند النعمان
واتى باب السوس غضبانا فدفنه برجله وقال افتح فتحت السلسلة
وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال
ابن التين والصحيح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عين
ظاهرة ولا وجد فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم
عن النبي عليه السلام انه قال اما مسيح الضلالة فرجل احمر
جعد قطط عين اليسرى عوراء كان وجهه المجن يقرأ كل كاتب
وغير كاتب فمن ادركه فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وروى
مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا يوما ما شأنه ظهر في الناس المسيح الدجال فقال
ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه
عنبة طافية رواه مسلم وقال البخاري باب ذكر ابن صياد وبشر به
من ان يكون الدجال الخ وقال حدثني عبيد الله بن عمر الزهري ومحمد
ابن مثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس
يزعمون ان الدجال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى قال فقد ولد لي وليس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال
فها انذا ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة ثم قال في آخر قوله اما والله
اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلسبني وفي لفظ له قال فما زال
حتى كاد ان يأخذني قلت قوله فقال اما والله اني لاعلم الان حيث هو واعرف
اباه وامه قال وقيل له اسرك انك ذاك الرجل لو عرض عليك ما كرهت
وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الان
قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال البرقطي واما احتجاجه بانه
مشاء الدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له واي الدجال
لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو ضعيف واصح ان كان محمد ابن بحر

وغيره ذكروه في جملة التحامات ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن
صفات الدجال وقت فتنته وخروجه اما في مناسبة منه ومن
غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان
هو الدجال كيف كان حاله حتى يتوالى وقت خروجه في اخر الزمان
قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالي الامام الناصري ابي بكر
محمد ابن الفضل ابن علي الوجري باسناده عن ابي هريرة قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العداة فلما سلم استقبل
اصحابه بوجهه بحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعت
صيحة اشد منها فاسرع رجل ليأتيها بالخبر قال ثم ما لبث حتى
رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله ما علمت ان النار حرة ولد
ولد في اليهود انه غضب وتزبد حتى امتلأت منه وقضم امة مع
شريرها الى قرية السيدة ورفع الستر عن خيلها ونعمها وهم يحلبونه
فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم قال اخاف انه دجال فلما مضت
سبعة ايام قال النبي عليه السلام لاصحابه الامضوني بنا الى هذا
المولود فاتاه الدجال فلما رآه سقط فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك المهمة فلما
رجع النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدجال من النخلة وانبه النبي صلى
الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اسمعتم الى قوله
وانا اشهد ثم قال استشهد اني نبي وقال له الدجال استشهد اني نبي ثم رجع النبي
عليه السلام مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف
على هامة نبي السيف كانه يضرب على حجر فرجع السيف فشجر راس عمر
قال فوقع عمر صريعا جر بحاسيل الدم من راسه قال وقام الدجال
على راسه ليسحر به ويستهزي به حتى مر الخبر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا حتى اتى الى عمر
رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال
عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع
النبي عليه السلام يده المباركة على راس عمر رضي الله عنه فقال قم فانك الجرح

باذن الله تعالى وقال عمر يا رسول الله وددت اني بوقعة الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم
احمل فمن لا يجر بل عليه السلام في قطعة من الغمام كشط النرس فترك
على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه
حتى ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون ويبكون عليه فرفعه
جبريل عليه السلام فالقاه الى جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الداري
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج
حسام حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك ابن قيس
وكانت من المهاجرات الاول وفيها ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا
فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح
الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من
لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر
الحديث وفيه خبر الدجال وذابة الجساسة وقال السهيلي من ذهب
الى ان تميما صادف الدجال اختج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة

الثالث في المسئولة وما جوبت به اللهم الاول كيف سلكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه
بالمدينة يساكنه في داره ويحاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن
الله تعالى عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن
به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله وعصمه منهم وقال الخطابي والذي
عندي ان هذه القضية انما جرت معه ايام هدنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد ما عقد الهدنة
كتب بينه وبينهم كتابا ما كان منهم ولا على ان لا يهاجروا وان يتركوا على ما
هم عليه وكان ابن صياد منهم او رجلا في جملتهم وقد قيل انه كان من اهل
الذمة وقيل انه كان دون البلوغ وهو ما الخبارة عياض فلم تجر
عليه الحدود السؤال الثاني لم استشار به النبي عليه السلام وهو يعلم
حاله وعقيدته المخالفة المذكورة واجيب بانه عليه السلام كان يستعلم
بذلك من الكهانة وتبعاطاه من الكلام في الغيب فاستحقه ليقطع حقيقته

حاله ونظم امره لئلا يطلع للصحابة وانه كما هو مسلم ساخر بالشيطان
فيلقي على لسانه ما يطير به الشياطين للكذبة التي ال
انما قلت روى الترمذي وغيره من حديث انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته
الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين
عينيه كافر وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم الدجال
مكتوب بين عينيه كفر وفي رواية لنطلقه يقرأه كل مسلم وفي
حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا انذر قومه لقد انذر
نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال
انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى
غير ذلك فما وجه انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد
تشنيع خروجه يعني ليشكروا في خروجه فانه يخرج لا محالة
ويتهموا على فتنته فان فتنته عظيمة تذهل العقول وتحير
الالباب وسيمكث سبعة مروره في الارض وقلة مكثه فان
قلت لم خص نوحا بالذكر قلت لانه عليه السلام معلم المشا
من الانبياء عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا الآية من الاحكام فيه وفي غيره من احاديث
هذا الباب حجة لمن نفى هذا الخبر في صحته وجوده وانه يخص
بعينه ابتلى الله تعالى عباده به وقدره على اشياء من معجزات
الله تعالى في احياء الميت الذي يقتله وظهور هزة الدنيا
والخصب معه واتباع كنوزها له وامر السماء ان تمطر فتمطر
والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ثم
يميته الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن
مريم وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي
ومن وافقه انه صح الوجود لكن ما معه محاق وحيل لا
لحقيقة لها ليغر بها الناس وعن النبي صلى الله عليه وسلم اجيب عنه
بانه لا يدعي البنوة فيحتاج الى قرائن وانما يدعي الالوهية هو سكذب

في

في ذلك لسمة الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب
بين عينيه ولهذا لا تأمل وغيرها لا يعتريه الا دعاء الناس لشدة
الحاجة والغائة وسد الرمق وخوفا من اذاه وتقية الخامس فيه دليل
على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود الباب
من التبويب السادس فيه دليل على اصابة عمر وفرقه دينه السابع
فيه دليل على التثبت في امر النبي وان لا يستباح الدم الا بتثبت
وقال سالم سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق
بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد
شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع يهمي في قطيفة له فيها رمزة او زمردة وام
ابن صياد تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار
ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين هذا من قصة
حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور وسالم
سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الخ نحوه وهكي
العاصي انه سقط في رواية ابن ماهان بن عمر وقال الصواب
رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلا
عليه السلام مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث
قوله واني ابن كعب اي وانطلق ابي بن كعب معه الى النخل قوله
وهو يختل الواو فيه للحال ويختل يكسر التاء المثناة من فوق ويفتح
الخاء المعجمة اي يخدع ومعناه انه يستعد ليسمع من كلامه شيئ
يعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله قبل ان يراه ابن صياد اي قبل
ان يراه النبي صلى الله عليه السلام ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته
ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال
قوله في قطيفة هو كسر القاف والجمع قطائف هذا هو المشهور
وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الاصحاح الجمع قطايف

في

قطعة من صحيح مسلم وقال كلهما جمع قطيعة وصحيح قوله يرمزه
اختلفت في ضبطها فقال ابن فارس تقول ومزمت او رمزه كذا للبخاري
وعند ابن ذرر رمزه بتقديم الزاي وقال البخاري لم يفهما رمزه
او رمزه على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وليعضهم
رمزه او رمزمه على الشك هل هو بزاءين او مزاين مع زيادة
مع فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي
الرمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام الملوك
وهو صوت من الحناجر والحلق لا تحرك به الشفتان واللسان
والرمزة صوت خفي بكلام لا يفهم والمزمزة بتقديم الزاي صوت
من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في
بعضها براءين والاول هو الذي اخرا وحذف الميم الثانية وصوت خفي لا يكاد
يفهم ولا يفهم قوله وهو يتقي الواو وفيه المحال الذي نحن نتعسبه
بحذوع النخل حتى لا يراه ام ابن صياد قوله فثار ابن صياد بالثاء
المثلثة وفي آخره راي اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني فثاب بباء موحدة في آخره اي رجع عن
الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت امه ابن صياد
ابنه ان صيادا لبس ان صيادا لبس عليه امره واختلاط كلامه مما يهون عليكم
شانه وفي التوضيح لو وقف عليه من يتفهم كلامه لتبين من قوله
ذلك الرمزمة تعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه
رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في
قوله لو تركته لبين امه لتبين امره ويعقوب هو ابن
ابراهيم ابن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه
وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب
مع الغلمان عند اطم بني معوية الحديث وقال شعيب في
حديثه فرفضه رمزمة او زمزمة شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي

هذا

هذا تعليق صحيح البخاري في كتاب الادب في قول الرجل الرجل الخبيث
ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد
الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه
وان ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزمة وزمزمة
الحديث هكذا روي بالشك وقال عقيل رمزمة بفتح الكاف
المهملة وفتح الفاء هو ابن خالد الايلي وتابعه عقيل هذه وصلها
البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من
نخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث
وابن صياد وقيد وابن صياد في قطيفة له فيها رمزمة الحديث وفي
بعض النسخ وقال اسحاق الكلبي وعقيل رمزمة وليس في رواية
المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحاق الكلبي وقال
معمر رمزه تعني بفتح الميمين هو ابن راشد ورواية وصلها
البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن هشام ثنا معمر عن الزهري اخبرني
سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر
انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد
الحديث وفيه فوجد ابن صياد مضطجعا على فراشه في قطيفة له
فيها رمزة او زمزمة فرات امه ابن صياد فثار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اي فلة احبست الحديث وفيه فقال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر
دعه فانه لن يعدو قدرك وفي رواية عقيل عن الزهري عن سالم
ان عبد الله بن عمر كان يقول انطلق بعد ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد
حتى اذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع
النخل وهو يخاتل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن
صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند اصل جذع
ثم طعن فيه بعنزة كانت في يده فحفزه فقال اتشهد اني رسول الله
فنظر اليه فقال اشهد انك رسول الامم فخنقه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول امنت بالله الذي نعرفه من النار مطابقته

لترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي عليه السلام الاسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه وروى انه كلمهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحاق ابن ابراهيم عن سليمان ابن حرب قول كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية اي يزوره قوله فقعد عند رأسه ويروى فقعد عند رجليه قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان ابن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقول انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بضم الهمزة من الانقاذ وفي نسخة ابي ذر ما الحمد لله الذي بكلمته خلقه ان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لسائر انبيائه ولا يحكي ان الله تعالى يتكلم بكلمة ولم يسبق ان اعتقل اللسان لقوله عليه السلام الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة واسلامه اذا كان الذي يجاب له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن التأدب وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لم يحتلم اذا عرضه عليه حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابا بكر تقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي ابن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله تصغير العبد هو عبيد الله ابن ابي يزيد المكي حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابو احدهما وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود

الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء تقول لم يولد اقطع فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم مطابقته للترجمة من حيث ان المولود يتبع الابوين المسلمين او احدهما بالاسلام اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقل وذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان الحكم نافع الحمصي الثاني شعيب ابن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بكناه حكمه وهو انه يصلى على كل مولود الخ وهو قول الزهري وهو قوله فان لم يستهل لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحديث جابر اذا استهل المولود ورث وان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يصلى ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الظاهرية اذا لحين الميت يغسل ويحنك حلقا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويلف ويحنط ويصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر المولود وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حجة عليه وانما هو موقوف في رواية جابر رواه الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب وحكى ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يحتلم ويتحرك وعن ابن همام انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا او الغير تمام فاما ان خرج

حتى او استهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر
على ابن ابنه ولد سقطا قال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي يصلى حتى يستهل والشافعي قولان
وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه تام لم يبلغ وقال
ابن حزم وروينا ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية
لا يصلى عليه تام بعد حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس
والحركة الكثيرة والرضاع البسير قولان اما الارتضاع المتحقق
والحياة المملوءة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب
وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس تستهل
وعن بعض المالكية ان البكاء والحديث كحياة الثاني رواية
ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة ابن ابن شهاب لم يسمع من
ابي هريرة شيئا وذكر الدارقطني والبخاري هذا الحديث للاحتجاج انما
ذكر كلام مسند المملوء وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه
صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فمن رواه عن ابي
هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد ابن ابي
سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف
على ابن شهاب في رواية معمر والزهري فاما عنه عن سعيد
وعن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذئب فالا عنه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال يحيى بن معين
وهذه طرق كلها صحاح عن ابن شهاب
وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه
عن ابي الزناد ايضا عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ستتبع
مالك وعند ابن شهاب عن عطا ابن يزيد عن ابي هريرة
وقد سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ذكر معناه قوله يصلى على كل مولود متوفى يتم التاء
وتشديد اللام المفتوحة حتى عاصمة المجهول وقوله ميتوفى في كل
صفة مولود كذا لهم بكسر اللام والذين المجمة وتشديد

الياء الخرق ويشتق من الفواتة وهي الفصال لم يكد فيه صغيرة انثى
تعال لولد الزنا ولد الغيبة ولغيره ولد الريبة فالمراد امه وان كان
الولد لكافرة او زانية يصلى عليه اذا مات ان الحكم انما هو لمسلم
او ابوه فقط وهو معنى قوله من اهل الله ولد على فطرة الاسلام هو
رد على من يقول ان الاسلام او ابوه خاصة يعني ومن امه وقوله يدعى
بحلة حالية والاصل ان مذهبها الزهري انه يصلى على ولد الزنا
وانما منع ذلك من الصلاة لانه محكوم بانه لا امه تستهل او يبنى
خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل او اذا صاح عند
الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند
الولادة تولد صار رجاحا حال مولده من الضمير الذي في استهل قوله
يسقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الحين يستهل قبل
تمامه قوله فان ابا هريرة القائف للتقليل وقد قلنا ان
هذه الرواية منقطعة قوله ما من مولود كلمة من زائدة ومولود
مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود يولد على امر الا على
الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما مراد في
الملة الشريفة وهي الدين لانه قد اعمورها بالبيان من اول الامر
وهو فاطم وحميك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم وقال
الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي التي تفيد العموم كقولك
ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا
على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع
كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا ما تمكن الناس من الهدى
في اصل الجبلة والقبول لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على
لزومها ولم يفارقها الى غيرها اي هذا الدين حسنة موجود في الكفر
وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والغا في انها اما للتعقيب
وهو ظاهر او اما للتسبيب [illegible] كان نسب
ابويه او احدهما فالذي حكى تقرير ان شاء الله تعالى قوله

فابواهما يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حكمنا باسلامهما تبعا لهما هو
محتمل ويصرفانه عن ظاهره ويحتمل ان يكون المراد بروعيانه في
ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين بوكادته على فراشهما فوجب ان
يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا
فان سبيت له سعاة اسلام اذا بلغ والا مات على كفره وان مات
قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل
وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا
تبعا لوالديه قال كلوتما في قلت الضمير في ابواه راجع الى
كل مولود لانه عام فينتقض به المدعى المولد ونحوه وليس الامر
كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب
انه الصلاحية ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه كل انما حصلت
فانما حصلت هي بسبب خارج عنه ذكر انه قوله فتنتج البهيمة بهيمة
جمعاء قال الطيبي قوله كما استحالة من الضمير المنصوب في يهودانه
مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة نشيئها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي
يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالاضافة الثالثة تفيد
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقديرين قوله
صحيح ويروى على بناء المفعول في المغرب عن الليث وقد تنتج الناقة
بنتيها ثنتين اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة
للنساء والمراد بالفصل بينهما ولذا تتعدى الى مفعولين وعلمت بيت الحماسة
وهم نجوك تحت الليل سنيا ٭ فاذا بني للمفعول الاول وقيل
جمعت ولدا اذا وضعته قوله جمعاء اي البهيمة التي تم خلقها بدليل
قوله جدعاء بعد ذكر البهيمة السليمة وهي سميت بهما لاجتماع سلامة اعضائها او لجدع فيها وكل قوله
وهل تحسون فيها من جدعاء في وضع الحال على التقديرين اي هل
تحسون فيها جدعاء بعد ما ولدت وفيه نوع من التاكيد يعني كل من
تنظر اليها قال هذا هو الاصل نظر ورسالة منها والجدعاء البهيمة التي قطعت

اذنها الخ منها من جدع اذا قطع الاذن او الانف وتفصيل ذكر الجدع
اما الى ان تفهمهم تفصيلهم على الكفر تبعا لهم الى يسلم فيهم على الحق
وانه كان خليقا فيهم قوله ثم يقول ابو هريرة الظاهرة تنتقل
الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا
في ذهن السامع كانه يسمع مشافهة السلام الزام قوله تمام تبديل لم يجز
ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قبل بل يقول بان يقول انك
من شانه ان لا تبدل او يقال ان الخبر يعني انهن ثم سنين ما قالوا في
بعض قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فقالت ما تقول
ليس معنى قوله كل مولد يولد على الفطرة عامة ومعناه ان كل من
ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصره
قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون
على الفطرة بين ابوين كافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان
ابواه مؤمنين حكم لهما بحكمهما في صغره ان كانا يهوديين فيهوديه
ونصرانيهما ونصرانيته وكذلك ان كانا فمجوسيين او مجوسيين حتى يعبر
عنه بلسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لاحكم ابويه
واحتجوا بحديث ابي ان كعب قال النبي عليه السلام الغلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وبما رواه سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد عن عاصم بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه انما
ابن ادم خلق طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا
فاني هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على الهوم وانما
قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اخبار بما هو غير صحيح
وليصح ما فيه حجة لخواص الخصوص كما قال قوله تعالى تدمر كل شيء
الشمس وقوله تعالى فتحنا عليهم ابواب كل شيء وقد تقع عليهم ابواب الخير
وقالوا اخرون معنى الحديث على العموم لقوله عليه السلام كل ابن ادم
على الفطرة وحديث ابي هريرة وقوله عليه السلام كما تناتج الابل

معنى اية اهيه على المسلم والولدان حوله اولاد الناس فقيل كلهم
يقول على المعنى الجميع يولدون على الفطرة وصفوا حديث سمرة
ابن منصور وتخريجه بن الاول في سننه ابن حبان والطبراني انما يعارض
دعوى الهوم ان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد
يولد لوالدين مؤمنين والعياذ بالله تعالى يكون قد سبق في علمه
تعالى غير ذلك ولد من ولدين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر
عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد
ابن الحسن انه قيل له ما يوم روا الناس بالجماد فقيل فيه نظر لان في
حديث الاسود بن سريع انه بعد الجماد رواه عتبة الحسن البصري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتل قوم بيلملوني
يعتزل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فتعد
عنه اسنانه وتر واه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد
الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال
هو حديث مشهور ثابت وفيه فطر الان على ابن المديني ويحيى ابن
معين وابا عبيد الله بن مندة وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون
للحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو
حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي خلق عليها
المولود من المعرفة بربه لان كل خلقه الناظر الخالق وانكر ان
يكون المولود يخطر على قلبه ايمان او معرفة او انكار وايمانه المولود
على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر
ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا
بتولي في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فلا طفال في حين الولادة
كل ايمان السليمة فلما بلغوا اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
عصمة الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا
عنه ابدا فقد بهرهم وسبين ثم يكونون ويستحيل ان يكون
الطفل في حين لا يعقل شيئا ان الله تعالى اخرجهم في حال
لا يعقلون معها شيئا في لا يسع شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفة

وانكار وقال ابن عبد البر هو المعروف الصحيح مما قيل في معنى الفطرة وجملة الله
اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة فمعناه تنزل الفرائض
لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قيل انه يهود انه او ينصرانه
لما كان بين ثمانية وبرئاته فلما نزلت الفرائض علم انه تولد على دينهما وقال
قوم الفطرة هنا الاسلام ان السلم الجميع اراد قوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله واحتجوا بحديث عياض
ابن حماد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف
في كلام العرب المستقيم السالم وتولوه عليه السلام حنفي في الفطرة
قد ذكرت قصة الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام والله اعلم
ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان تكون الفطرة
المذكورة هنا الا الاسلام ان الايمان والايمان قولا وعملا والشهادة
لله تعالى بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة
هنا البداءة التي ابتدأهم عليها اي على ما فطرهم الله تعالى عليه حين خلقهم
من انهم مبتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة واليها يصيرون
اليه عند البلوغ من قولهم من اباتهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك
ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان
فاخذ من ذرية ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم
قالوا الجميع بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى علما منهم وايقاظا
طلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك
قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزي
سمعت ابن راهوية يذهب الى هذا واحتج ابن راهوية بما حدثنا
حين مات صبي من الانصار فقلت يا ابا مسلم ان فقال عائشة طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يدرك شرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وما يدريك يا عائشة ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب
ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وقال ابو عمر
حدثنا فقهاء من اهل السنة وائمتها هو قول العجيرة وقال قوم معنى الفطرة

مخذت ابراهيم عليه السلام والولدان حوله اولاد الناس فقال كل
مولود يولد على الفطرة يولدون على الفطرة وصفعوا حديث سعيد
ابن منصور وتحمدين الاول في سننه ابن جدعان والثاني انه يعارض
دعوى العموم ان الافساد الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد
يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله تعالى يكون قد سبق في علمه
تعالى غير ذلك ولد من ولدين كافرين والى هذا يرجع كلام الخضر
عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد
ابن الحسن انه قيل له بموسرو الناس بالجماد فقيل فيه نظر لان في
تحديث الاسود بن سريع انه بعد الجماد ورواه عبد الحسن البصري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يبلغون في
المسئلة الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فتعبر
عنه لسانه وترجمانه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد
الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال
هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي ابن المديني ويحيى ابن
معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون
الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل هي عن الاعمش عن الاسود وهو
حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي خلق عليها
المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة الناطر الخالق وانكروا ان
يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد
على السلامة من الاغلب خلقة وطبعا وبنية التي فيها ايمان وكفر
وانكار ومعرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واصحهم
بتوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال في حين الولادة
كلهم اسلامهم سلمة فلما بلغوا التمييز هوتهم الشياطين فكفرهم الا من
عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا
عنه ابدا فقد يجزهم ومنهم مؤمنون ثم يوتون ويستحيل ان يكون
الطفل في حين لا يدرك يستحق الله تعالى اخراجه في حال
لا يعقبون معها شيئا فلم يسلم ينبغي استحال منه كفر او ايمان او معرفة

ان انكار وقال ابن عبد البر اصح ما قيل في معنى الفطرة حديث الله
اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الشرائع
لانه لو كان يولد على الفطرة مات اتواه قبل ان يهود اوه او ينصرانه
لما كان يتهما وبرئنا منه فلما نزلت الفرائض علم انه تولد على دينهما وقال
قوم الفطرة هنا الاسلام ان السلف اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتج محمد بن اسحاق عياض
ابن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم
انزل به سلطانا وقال ابو عمر وهذا يستحيل ان تكون الفطرة
المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد
بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة
فيه البداءة التي ابتدأهم عليها من اي علم ما فطرهم الله تعالى عليه خلقه
من انهم امتداهم للحياة والموت والشقاوة والشقاوة والى ما يصيرون
اليه عند البلوغ من قبوله من اتاهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك
ان الله تعالى قد فطرهم على العلم بالانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان
فاخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم
فقالوا الجميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى علما منهم وطوعا من
قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها طوعا وتصديق ذلك
قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزي
سمعت ابن راهوية يذهب الى هذا واحتج ابن راهوية فيما حدث عكرمة
حين مات صبي من الانصار فقال ابو ايوب طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه فقال عائشة طوبى لكل
عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي عليه السلام فقال له ما يدريك
يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق
النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وقال ابو عمر وقول ابن راهوية في هذا الباب لا يرضى
حفاظ الفقهاء من اهل السنة ولا اعلم هو قول احد وقال قوم معنى الفطرة

ما اخذه الله الميثاق على الذرية وهم في اصلاب آبائهم وقال قوم المعطوف
ما يقبله الله تعالى فلو سبق الحلق الله بما يريده وشاءه وقال ابو عمر هذا
القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعفه الاقاويل من جهة
اللغة وفي معنى العطوة والله اعلم ذكر ما يستفاد منه قد تقدم في

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

في هذا انه كفره اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم
يذكر جواب اذا لامكان التفصيل وهو انه يرجى اذا ان يكون من
اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يرجى اذا ان يقول لا اله
الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها بعد معاينة موته
وعلى كل تقدير لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولم يكن من
اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب
فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن
كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه عليه السلام
لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا
ان يكون ذلك خاصا به لان قدره ان كان قال بها وقد ايقن
بالوفاة لا ينفعه ذلك حدثنا اسحاق انا يعقوب ابن ابراهيم
ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب واخبرني سعيد ابن المسيب
عن ابيه انه اخبره انه لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل ابن هشام وعبد
الله ابن ابي امية ابن المغيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال
ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها
عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما

كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال
عليه السلام اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل
الله تبيه ما كان للنبي الآية مطابقة للترجمة فيترظاهره ان النبي
فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قبل للمشرك
قبل الغرغرة الله يذكر حاله وهم سبعة الاول اتفاقي قال الكرماني
هو اما ابن بزهوة واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا الليس
لان كلا منهما شرط البخاري وفيه نظر لا يخفى الثاني يعقوب ابن ابراهيم
ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري مات في فم الصلح قرية على رجله واسط في شوال سنة ثمان وماية
الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحاق الزهري القرشي كان على
قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين وماية الرابع صالح ابن
كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد المغازي مات بعد الاربعين وماية
الخامس محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري التابعي وسعيد ابن المسيب
التابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والباء الموحدة
المشددة المفتوحة على المشهور ابن حزن التميمي القرشي المخزومي وهو
صحابي ابن صحابي هاجر الى المدينة وكان المسيب من بايع تحت الشجرة الرضوان
وكان رجلا تابعيا روى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقال
وقال الذهبي المسيب ابن حزن ابن ابي وهب المخزومي لم له صحبة
يروي عنه ابنه سعيد وعدة وقال الحزن ابن ابي وهب بن عمرو ابن
عائذ بن عمران ابن مخزوم المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من
الطلقاء وقيل اسلم يوم القيامة في ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابي بكر
رضي الله عنه وذكر لطائفا سناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ثلاث صيغ الاول انه من افراد الصحيح
لان المسلم لم يرو عنه غير سعيد الثاني انه من مراسيل الصحابة لان
هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى اي احد استدل به على ان الشجرة وابا
طالب فلم يسلم لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال

صاحب كتاب الخصوص فكان النبي عليه السلام يسميه نطاة العام
عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي عليه السلام تسع او اربعون
سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل ما مات في نصف شوال
من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث
سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل بأربع سنين وقيل بعد
الهجرة الثالث يكون مرسلا حضنقة لان ابن حبان ذكره
في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان
ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحاق ابن
منصور فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم
عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن
عن الاب في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة
عن اسحاق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الخ نحوه ذكر معناه قوله لما حضرت اباطالب الوفاة يعني حضره علامة
وذلك قبل النزع والا لم نعلم ايمان ويدل عليه مجاورته للنبي
صلى الله عليه وسلم للكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف
قاله غير واحد وقال العالم لو اتفق الاخبار ان اسمه كنيته قال
ووجد بخط علي الذي لا شك فيه وكنت على ابن ابي طالب وقالوا
وقال ابو قاسم المغربي الوزير اسمه عمران قوله ابو جهل كنيته
ابو الحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو ابن هشام
ابن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت
سلامة بن مخربة وكان اهول ما يونا وكان رأسه وله رأس حرب
الاسلام فماذكره ابن وريد في وشاحه قوله وعبد الله بن ابي امية
امه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوج في سنة ثمان بالطائف
وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهبار
عبد الله بن ابي امية ابن وهب وحبيب بن اسد وابن اخيه عبد الله

بحسنة وهم عبد الله بن امية الثقفي احدهما يدري قوله اعلم اي
تأمر في فيرك قوله كلمة بنصبها تأمر على البدلية او على الاختصاص قوله اشهد
لك اي فيرك وفي النطق الحاج لك بها عند الله تعالى قوله اترغب
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي اترغب قوله تعرض كما
تنسب الرا قوله ويعوان تلك المقالة قال عياض وفي نسخة بعد
يعني انا حمل عبد الله وقال عياض ايضا في جميع الاصول
ويعود له تلك المقالة بهما يا طالب وقع في مسلم لولا ان تعيرني
قريش يقولون انما حملها على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف
وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عنهما تقلب في آخرين بحاء مهملة
وراي ساكنة حتى قال عياض وتبعنا غير واحد الصواب وهما
الضعف والخور قوله آخرها كلهم ليس آخر تكلمهم بكلمة انما هم قوله
هو انا عبارة ابي طالب واراد به نفسه وانما عبارة الراوي وملجك كلا
تعيبه لفحه وهو من النصر فانت الحسنة قوله اتاح في تنبيه وقيل
بعمق حتفا قوله سالم انه بفتح على صيغة المجهول قوله عند هذه الرواية
المشهد هي وفي رواية غيره سالم انه فحذف اي الاستغفار الذي دب
عليه قوله لاستغفرن قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الآية اي فانزل
الله في الاستغفار قوله كقتادي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الآية ان ما كان يستغفر ولم ينه الا استغفار المشركين وقال
الثعلبي قال اهل المعاني ما كان في القرآن عن فحسين بمعنى
النفي كقوله ما كان لكم ان تنشوا شجرها وما كان لنفس ان تموت
الا باذن الله والآخر بمعنى النهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله وهو حديث ابن طالب يعني وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى
الصلاة وقال الواحدي سمعت اباعثمان الحيري سمعت ابا الحسن
ابن مقسم سمعت ابا اسحاق الزجاج تقول في هذه الآية اجمع المفسرون
انها نزلت في ابا طالب وفي معاني الزجاج يروي ان النبي عليه السلام جاء
عم ابي طالب السلام عند وفاته وجده عنده فقال يا عم قل لا اله
تحاج عليه السلام استغفر لك الرحمن فهي عن ذلك ويروي انه هـ

استغفر لامه ويروى انه استغفر لابيه وانما المتوهمين ذكره الحاسن
اباهم في الجاهلية وسألوا ان يستغفروا لاباهم لما كانوا من
محاسن شمائلهم فاعلم الله عز وجل انه لا يجوز فقال ما كان
للنبي والذين امنوا الآية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة
قال انا محمد بن كعب القرظي قال بلغني لما اشتكى ابو طالب
شكواه التي قبض فيها قالت له قريش يرسل الى ابن اخيك يرسل اليك
من هذه الجنة التي ذكرها فلعلها تكون لك شفاعة فارسل اليه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها على الكافرين طعامها
وشرابها ثم اتاه مرة عليه السلام فقال له ان تغير بها فقال
خرج عمك من الموتة قد رددت بها عيبك واستغفر له بعدد ما مات
فقال المسلمون ما نمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوي
قرباتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد عليه السلام
لامه فاستغفروا للمشركين حتى نترك ما كان للنبي والذين امنوا
الآية ومن حديث ابن وهب قال ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق
عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر
ومعي معه فتخطى القبور حتى اتى قبر منها فناجاه طويلا وقد
كنا وله حبب فسئل فقال هذا قبر آمنة فسألت ربي فيه فابى واذن لي
في زيارته فزوروا القبور فانها تذكر الموت ومن حديث
ابن مردويه عن عكرمة وابن اخيه كانت تحت عقيل بنت كذا وكانت

تستغفر لهم ويقولون لها على عليه السلام فقال ابو السعود في تفسيره
رواية الكلبي ان النبي عليه السلام قال قد استغفرت لابراهيم لابيه وهو
مشرك لاستغفرن لامي فابى فترهما يستغفر لهما فعند ذلك برئ
عليه السلام عن التبري قال ما كان للنبي الآية وفي تفسير ابن مردويه
من حديث ابي بريدة عن ابيه صلى النبي عليه السلام ركعتين ثم
وقال استأذنت ربي في ان استغفر لامي فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت
كهيئتي واستأذنت في الاستغفار لها فرحرحت بي دعانيه فما اسطاع
النهار لنقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي في
حديث سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي عليه السلام اي عم انك
اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا وما زلت اعظم عندي حتى
من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت
ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال
سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك
وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرت
للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية قال الصحيح الاسناد ولم
يخرجاه ولما ذكر اليمسلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين قال وقد استغفر سيد ولد آدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامه فزاره فقال اللهم اغفر لامي فانه لم يسلم
ولا يصح ان تكون الآية نزلت في عمه لانه سيستغفره يوم القيامة
لما بلغه كونه في ضحضاح من النار وكما يسبح المتقدم المتاخر ويحاب بان الاستغفار
يومه مشروط بموتهم على الشرك كما انه اراد الدعاء لهم بالتوبة
وفي بعض الروايات اللهم اهد قومي قيل اراد بمغفرة تصرفهم
عن التوبة الى الممات وشبهه وقيل تكون الآية تراخى نزولها فنزلت
بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فتكون سبب نزولها
متقدما ونزولها متاخرا اسما وتراخى من آخر ما نزل فتكون على هذه
ناسخة للاستغفار وقال ابن عطاء الآية تحتاج
اليها من وافى ربه بما يوجب الحجة اجيب بانه عليه السلام ظن انه

خمة اعتقدان من اس في مثل حالة تنفعه تلك الكلمة بعينها عند الله تعالى
وبسائر وجوه وشرائط الاسلام كلها فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا
الله عند موته اندرج في جملة المؤمنين وان تعذب من عمل سوها قلت
في قوله وجوه نظر كما تقدم تارة بالاجماع تومند وقيل ان يكون
مطالب عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع
بايمان لو امن فوجب له عليه السلام ان قال لا اله الا الله وابقن بقلبه
ان يشفع له ذلك ويجاح له عند الله تعالى في ان ينجاوز عنه
ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب
وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه عليه السلام وقيل كان
ابو طالب ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق بقلبه ان
ولم يشك في صحة نبوته فرجي له المجاحة بكلمة الاخلاص حتى يسقط
عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن انسد بقوله
الحاح لك بها عند الله لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتهادية
على خلاف ما تبين حقيقته وقيل اجاح لك بها كقولك اشهد لك
بها عند الله ان الشهادة للميت مجيحة له في طلب حقه ولذلك ذكر المحاد
هنا الشهادة وهذا اقرب التاويل في قصة ابي طالب في كتاب التعقب
لما حكاه لها التاويل وقوع عند ابن استحاق ان العباس قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ما ان اجاني الا كلمة انبي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك
في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لعلمت منه سماعا
قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في
الاسلام

باب الجريد على القبر

اي هذا باب في بيان وضع
الجريد على قبر الميت والجريد الذي مجرد عنه الخوص واوصى بريدة
الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان بمطابقته للترجمة ظاهرة
وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال

المهملة

المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله الاسلمي
جاء عموه بسنده اثنين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر
وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال
اوصى بريدة ان توضع في قبره جريد قال وقوله في قبره رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية
الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة
وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي عليه السلام في وضعه الجريد
على القبر ومسند الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال
ابن عمر فبسط طاقا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام
فانما يظله عمله وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة
من حيث انه كان يرى ان وضع النبي عليه السلام الجريد تين
على القبر خاصا بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب
اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما وبينه ابن سعد في روايته له موصولا
من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن
عمر على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطا
مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال
الغلام نقصر بي مولاي قال كلا فانزعه قوله انزعني اقلعه
وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن
قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح
تدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت
ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط
تقدم مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
وقال الخارجة بن مزيد رايتني وفحن شبان في زمن عثمان رضي الله
عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون
حتى يجاوزه قيل له لم تفعل ذلك قال نطول حارتنا في زمن الطاعون
وانما وضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه

نبين
ي
ط
٢

تعوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طرق الى كوفيه
من هذا الباب وهي اشارة الى ان ضرب الغسطاط ان كان لغرض
صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا اظلال الميت فقطعا خلا
فكما يقوله اذا على القبر لغرض صحيح لا لمن احدث عليه وخارجة
ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري
في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قوله رأيتني
بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء
واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي والواو
في وبحن شيبان المحال وشيبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة
جمع شاب قوله وثبة مصدر من وثب يثب وثبا وثبة ومطمون
بطاء مهملة ساكنة وعين مهملة وقال عثمان ابن حكيم اخذ بيدي
خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه زيد بن ثابت
قال انما انزه ذلك لمن احدث عليه الكلام في ذكر مناسبة
هذا الكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن
حنيف الانصاري الاوسي الاحمالي ابو سهل المدني ثم الكوفي
اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا
الاسناد من وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار
خارجة لكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا
عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن
انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي
الحديث حتى تفضي الى جلدي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت
خارجة بن زيد بن ثابت فرفعت له ذلك فاخذ بيدي الحديث
وقد اخرج منه حديث ابي هريرة مرفوعا فقال حدثني هبيد
ابن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عن ابن ابي داود
عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن ابي داود عن محمد بن
ابي حميد الحافظ وهو ضعيف جدا عن سليمان بن ابي داود عن محمد بن
كعب قال انبأنا قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه
او يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف كما ستعرف
انه مالك الغايل من التعصبات البارزة قال الطحاوي اخرجه
عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا الغايل
اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب
عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر اخرجه عن ابن ابي داود
عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن ابي داود عن محمد بن
ابي حميد الحافظ واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في
مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا من طريق محمد بن
زيد ابن ثابت اخرجه عن سليمان ابن شعيب عن الخصيب
عن عمر بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد ابن ثابت
قال هكذا يا ابن اخي اخبر كما انهانا عن النبي عليه السلام عن
الجلوس على القبور الحديث غائط او بول وزحاله تفاف وعمرو بن
علي هو الفلاس شيخ الجماعة وزيد الغايل هذا اورد هذا الحديث
صحيحا واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه
مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا او تقوية ولكن انما ذكره
هذا الغايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهبه انما يروي في هذا الباب الا احاديث الضعيفة ومن شدة
تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال
ابو هريرة قال النبي عليه السلام فابرزه في صورة المرفوع
والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الطحاوي
زاد الجرير على ابي هريرة ويونس قال ثنا يحيى ابن حسان قال ثنا

صدقة بن خالد عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن بشر بن عبيد
الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد
الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
الى القبور ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي مرثد كنان بن
الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو ابن حزم قال راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر
فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده واخرج
ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبنا
عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث
ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الان ثم قال فذهب
قوم الى هذه الاثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على
القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد
ابن جبير ومكحولا واحمد واسحاق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا
عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر
رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى
ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من
السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم
ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط
او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس
فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن
وهب وابا يوسف ومحمدا وقال ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا
ويحكى ذلك عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ثم قالوا واحتجوا في ذلك بما ثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه
عن قريب وهو حديث زيد ابن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا
الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روي عن ابي هريرة ايضا

من

من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الان ثم قال وقد
ثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس
يعني للغائط او البول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك
النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت فعلى هذا
ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم
عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب
العلما ولا سيما مذهب ابي حنيفة وقال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجلس على القبور هذا التعليق وصله الطحاوي
ثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير
ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور فان
قلت روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا
على رضف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من فعله انه كان
يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطا على معنى لان اطا لاجل الحدث
وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر
ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الان
وهو من المسائل المختلف فيها من صحيح وورد فيها من صحيح الحديث
ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا
جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل وقال
النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد
بالقعود الحديث وهو تاويل ضعيف او باطل قلت شدة
التعصب تحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تاويل
مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث
والاثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووي وهو توهم
بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال
جمهور الفقها على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح
المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب

ليحفظوه واصحابهم كموسى بن هلال وغيره عنهم المحاملي واخرج له
ابن عدي في الكامل واخرج عن علي نحوه قلت الذي عليه الجمهور على
الكراهة غير مسلم لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله
ابن عمر وعلي ابن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة
وعن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل
ويؤيد قوله الجمهور ما رواه احمد من حديث عمرو بن حزم ايضا
مرفوعا لا تقعدوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي
هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه ابو داود باسناد
صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته
قلت المراد من النهي عن القعود على القبر القعود هو النهي عن
القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه
ابو هريرة ولا يرد ما رواه مسلم النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث
ثنى حنبلة القعود حدثنا يحيى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة وشقها
نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم
صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة الخ وهذا الحديث قد مضى
في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك
عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع
صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك
عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس وكلاهما صحيح لانه مجاهد يرويه عن ابن عباس وعن طاوس وقد

ايضا

ايضا وعلى الجملة فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وههنا
عن مجاهد عن طاوس وهناك يمشي بالنميمة وههنا لا يستتر وهناك
غير هذا مسوب فقال البخاري قال ابن السكن هو يحيى ابن موسى
وقال الكلاباذي اي سمع يحيى بن جعفر بن اموية وهو محمد
ابن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير وبه جزم ابو نعيم لكن سمع
منه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي
ايضا بانه يحيى بن يحيى ولمضي الكلام في الحديث هناك مبسوطا
مستوفى

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله

اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي فتقول وعظ يعظ
وعظا وموعظة والموعظ الناصح والمذكر بالعواقب تقول
وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة قوله وقعود
اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب
المحدث حوله وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة
عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا كره ذلك فاما
مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم
الخوف والخوف الاهم واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا
عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به ويدل عليه
حديث معقل ان يسار قال قال النبي عليه الصلاة والسلام اقرؤا يس
على موتاكم اخرجه النسائي وابن ماجه واصله في الحديث يدل على ان
الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان
الميت لا يسمع بقراءة الحي مخرجون من الجدات الاخدات
القبور ظلمة هذا وما بعده للمذهبة من حنتان ذكر خروج نبات
من القبور وعشرة ما بين القبور وابعاضه اي اسراعهم الى المحشر وقيل
ينسلون اي يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث

وهو القبر وقد قالوا جدف بالفا موضع الثا المثلثة الا انهم لم يقولوا
في الجمع اجداف بالفا واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية
القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي
وغيرهما وفي المخصص قال الفارسي اشتقاق الجدف بالفا من
التجديف وهو كفر النعم وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث
واجداث وقال ابن جني واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون
افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون
جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وفي
المجاز لابي عبيدة بالثا لغة اهل العالية واهل نجد يقولون
جدف بالفا بعثرت اثيرت بعثرت حوضي اي جعلت اسفله
اعلاه اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وان معناه
اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في
القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته
وفي المعاني للفرا بعثرت وبعثرت لغتان وفي تفسير الطبري
عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع والتراب
قلبه وبعثر الشي فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من عين
بعثر او عين بعثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفي الواعي في اللغة
بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته الايفاض الاسراع الايفاض
مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت
الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها واشار الى به الى قوله تعالى
كانهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفيض وهو العجلة
وقرا الاعمش الى نصب يوفضون الى شي منصوب يستبقون
اليه والنصب واحد والنصب مصدر الاعمش هو سليمان
قوله الى النصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالضم
والاول اصح وهو قراة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا
الحسن البصري وفي المعاني للزجاج قريت نصب ونصب بضم النون
وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن نصب ونصب

فمعناه

فمعناه كانهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرا نصب فمعناه
الى اصنام لهم وكانت النصب الالهة التي كانت تعبد من احجار وفي
المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر
وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ونصب عليه دما الذبايح وقيل
هو العلم ينصب للقوم اي علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة
وسفن وقيل النصب الغاية ذكر عبد في تفسيره عن مجاهد وابي
العالية وضعفه ابن سيده وقال ابن التين قرا ابو العالية
والحسن بضم النون وكا الصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في
تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم
يستلمها اولا لا يكون اولهم على اخرهم وقال ابو عبيدة النصب
بالفتح العلم الذي ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن
قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال
ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا مسلم ابن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله
الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب
واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل
مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب
مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفرا النصب والنصب واحد
وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت
لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر
ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في
مجيئهما على لفظ واحد يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون
اشار بهذا الى قوله تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وفسر قوله
ينسلون بقوله يخرجون كذا ذكره عبد قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون
يسرعون والذيب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير النسلان
وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس ينسلون
يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذيب اذا اعنق واسرع
وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذيب ثم استعمل

في غير تلك وفي الجامع للقزاز بشوكة وأصله حد ومع مقارنة خطوط
حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في
بقيع الغرقد فاتانا النبي عليه السلام فقعد وقعدنا
حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم
من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة
والنار الا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول
الله افلا نتكل على كتابنا ودع العمل فمن كان منا من
اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من
كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرا فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية مطابقة
للترجمة في قوله فقعد وقعدنا حوله وكان في قعوده عليه السلام
وكلامه بما قاله فيه وعظهم ذكر حاله وهو ستة اولهم عثمان بن محمد
بن ابي شيبة واسم ابراهيم ابو الحسن العبسي الثاني جرير بن عبد
الحميد الضبي الثالث منصور بن المعتمر الرابع سعد بن عبيدة بضم العين
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء الخر الحروف وقد مر في اخر كتاب
الوضوء الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء
المهملة مر في باب غسل المرئي في كتاب الغسل السادس علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب
وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احد هم مذكور بكنيته وفيه ان رواته
كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي في اصله من الكوفة وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنهم ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير

عن عثمان بن ابي شيبة وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن
يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن
مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش غير انه وفي
الغرر عن عثمان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم
في القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن
حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وهناد ابن السري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب
وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد
واخرجه الترمذي في القدر عن الحسين بن علي الخلال وفي التفسير
عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد ابن عبد الاعلى
وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في السنة عن عثمان
ابن ابي شيبة وعن علي ابن محمد عن ابي معوية ووكيع به ذكر
معناه قوله في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من
الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد
بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء وفتح القاف وفي اخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان
بيث هناك فذهب الشجر وبقي اسمه اسما للموضع وقال الاصمعي
قطعت عرقدان في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون
رضي الله عنه وقال ياقوت والمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع
الغمل عند دار مروان ثابت وبقيع الخبخبة بفتح الخاء المعجمة
والباء الموحدة الاستكانة والجيم المفتوحة والباء الموحدة الاخرى
كذا ذكره السهيلي غيره يقول الخبخبة بخميمين وبفتح الخضات
قال الخطابي وفي الناس من يقول بالباء وقال ابو حنيفة
الترفيد واحدها عرفدة واذا عظمتا الموسجة عرفدة والصوح
مع الشجر الشول له غبر احمر مدرك ابن حنيفة الحنيفة قال ابن
العلاء المعري هو بين بين بالتسهيل وقال ابو زيد الانصاري

الفرقد نبت بكل مكان ما خلا حجر الرمل وذكر ابن المنطار في جامعه
ان الفرقد اسم عزلي يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكثير الوسيع
قال ابو عمر مصنفه مر في الحديث في ذكر الرجال لكل شيء بواد ري
يهوديا ينطق الا الفرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي
الفرقد من شجر الحجارة في المحكم بقيع الفرقد سميت كثيرة الشوك
يقدفن فيه قوله ومنه محضة بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح
الضاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه
مثل العصي ونحوه وهو انصب ما يأخذه الملك تشتد به اذا
خطب واحتضر الرجل امسك المحضرة قال ابن قتيبة التخصير
امساك القضيب باليد وحزمر بن بطال انه العصي وقال
ابن التين عصي او قضيب قوله فنكت بتحقيق الكاف وتشديدها
لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم الفكر
ويحتمل ان يراد بنكس المحضرة قوله نكت من النكت وهو
ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها وقيل النكت قرع
الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة
يحتمل قوله الهاء في صنعته المجهول قوله تكابا بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل واصله كبت الله مكان تلك النفس
المخلوقة هكذا وكلمة من للتبيان قوله والنار قال الكرماني
الواو في النار يعني واو قلت لم ادر ما حمله على هذا قوله الكلمة
الثانية يروى تالو او ويروى بدونها وفيه عيانة من الكلام
وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما
منكم وان تكون الثانية بدلا من الاولى ويحتمل ان يكون
من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانية
في كل منهما اعم من الاول قوله شقية قال الكرماني بالرفع اي هي
شقية قلت وذلك هو ان الضمير في قوله الا قد كتب يرجع الى
قوله مكانها الذي جعل منه فلا يصح ان يكون الارتفاع بتقدير
الابتداء بل يحذف ويقدر هو نظير ما في قوله تعالى انه مبدأ وتنته

خبره

خبره قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل انه غيره قوله أفلا نتكل على
كتابنا بالذال المعجمة قدر الله علينا وشقينا وشقي اصله نشتقي فادغمت
التاء من الواو واذهبت في الاخرى لان اصله من الشقاء وكل قوله وندع
العمل اي نتركه قوله فسنصير اي فسيصير به القضاء اليه قهرا لا يكون
الا كذلك بد وبدون اختياره قوله فسيسرون ذكره بلفظ الجمع
باعتبار معنى الاهل ومعهم بطائفة تقوى به عليه السلام لسؤالهم
هو انهم لما قالوا انا نترك المشقة التي في العمل الذي اخبرنا سيسهل
بالتكليف فقال عليه السلام لا مشقة فيها اذ كل ميسر لما خلق
له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب اجيب بان
المدح والذم بالاعتبار المحلة الاعتبار الفاعلية وهذا هو المراد
بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما مدح الشيء ويذم بحسنه
وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فتباين العاقبة
فكما لا يصح عند نا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب
مماسة النار ولم يحصل ابتداء لذلك اصلا فكذا ههنا وقال الطيبي الحوالة
من الاسلوب الحكيم منعه عليه السلام عن الاتكال وترك العمل
وامره بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف
في الامور الدينية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول
الجنة والنار بل انما علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر
عليه السلام عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة امر النوع ان يتجرد
بجهده في ترك العمل فاعلمهم ان هذا امرين لا يتطل احدهما الاخر فان
هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السنة اللازمة في
حق العبودية وانما هو امارة مجعلة في مطالعة علم المواقيت
غير معتبرة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله
العاجل دليل مصيره في الاجل وكذلك تمثل بقوله تعالى فاما
من اعطى واتقى وآيته ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
والاجل المضروب مع التقاضي بالطب فانك تجد الباطن منهما

على صحته وانما هو تسبب محض وقد اضطجع على ان الظاهر انه يتركه الباطن وكم من مستعاذ منه قالا بل ظاهر الحديث
اصل اهل السنة ان السعادة والشقاوة خلق الله تعالى
خلافا لقول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال
الهروي فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره
لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف لهم قيل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان
المجبر لا يأتي الشر الا وهو يكرهه والتيسير ضد العسر الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله نجاوز عن امتي
استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان يأتي الانسان الشيء وهو
يحبه واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقالت
قوم نعم مستدلين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل
امارة على جزائه وقال قوم لا قال والحق في ذلك انه يدرك
ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان
صدق في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه
قولان للعلماء وفيه جواز العقود عند القبور والتحدث عندها
بالعلم والمواعظ وفيه فتنة عليه السلام بالمحصة في الارض اصل
تحريك الاصابع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى التلك
بالمحصة قلت هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الرأس
عند تخشع الخشوع والتفكر في امر الآخرة وفيه طهارة الخضوع والخشوع
عند الخيانة وكانوا اذا حفروا خيانة يلقي احدهم جلبابه ولا يعمل
عليه الا ما يستلام حتى يرى واخذ عليه وكانوا لا يصحكون هناك
ترى بعضهم رجلا يضحك فلا ان لا يكلمه احد وكان يبقى اثر ذلك
عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع
وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا في
السعادة والشقاوة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة
في التكليف فان هذا اعظم شبه الناشين للقدرية وقد اجابهم الناظم

بما لا يشفي بعد ان اشكل وجه الحكمة له فقلت له يا لبيب تعالى الحق فالعجز فالتسليم فلا
يرين امتثاله وغيب عنا المقادير لنقوم مخبته وتزجره وتصبه الاستسلام
علامة على ما سبق في مشيته فتسبيله التوقف عن عدل عنه ضل
وان الغيب ستر من استراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم.

باب ما جاء في قاتل النفس اي وقد

باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود
الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه
وهو اخص من الترجمة لكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل
غيره من باب اولى قلت قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل
نفسه او قاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا نحتاج الى ذلك
الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم
ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه كما انا
صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى وقيل عاد
البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق
الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضى
ان الاصل عليه قلت لعل ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من ابن جا
وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم
لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا
اصلي عليه لكنه لما لم يكن على غير طهر وما اراه بهذه الترجمة واورد
فيها ما يشبهه من قصة قاتل النفس قلت توجيه كلام البخاري في
الترجمة بالتجهين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف
والوجه ما ذكرناه حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار
جهنم وجه المطابقة من الحديث والترجمة ما ذكرناه ذكر رجاله
وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد وثابت
ابن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو
صغير مات سنة خمس واربعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن
اسماعيل وفي النذور عن مسلم بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن
سلمة واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي عسان
وعن اسحاق بن ابراهيم واسحاق ابن منصور وعبيد الوارث
ابن عبد الصمد عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الايمان
والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن منيع
واخرجه النسائي عن اسحاق بن منصور وعن محمود ابن خالد وعن
قتيبة وعن محمد بن بشار عبد الله واخرجه ابن ماجة في الكفارات
عن محمد بن المثنى ذكر معناه قوله بملة الملة الدين كلمة
الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما جاء به
الرسل صورته ان يحلف بدين النصرانية او بدين اليهود او بدين
ملة من ملل الكفر قوله كاذبا حال من الضمير الذي في حلف
اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فيكون
هذه الحالة من الاحوال اللازمة كما في قوله تعالى وهو الحق مصدقا
لما من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذاك وانما في كل حال
وكل وقت ولا يتقيد ولا يصح ان يقال انه يبقى بكونه كاذبا في المحلوف
عليه انه يستوي في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير
الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة
معظما لها فعلم منه ان حلفه بملة الاسلام يختلف وافترق بين ان
يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله متعمدا ايضا حال

من انها حوالة الحال او المترادفة فتفيد انه اذا كان الحالف بذلك
غير معتقد لذلك لهوانه مرتكب كبيرة اذ قد تنشئ في قوله ممن يعظم
تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صيركل احد منهم
مما الغيز في النوع الرابع والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبي صلى الله
عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة لا ملة الاسلام وحينئذ
يكون كافرا حقيقة ينبغي اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال قال
ابن بطال اي هو كاذب كما قد يكون خارجا بهذا القول من الاسلام الى
الدين الذي حلف به لانه لم يقل ما يعتقد انه فوجب ان يكون كاذبا
كما قال كافرا فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على ان
الحالف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث انه يحلف
به كاذبا كما قيل له ليس كما توهمت لورود نهي النبي عليه السلام عن الحلف
بغير الله تعالى مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال
الكرماني في قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام ان الحلف
بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ قلت حمله على هذا التفسير
صرفه عن قول من قال كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصح
ذلك لاستوائهما صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام
وقال ابن الجوزي انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن
اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد اشاهى الكفار فبهذا تبين
قدر كفر حقيقة المضاهاة دون ذلك قوله تحديدة اي حديدة
نبل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد يسمى به الرقيق
منه كان اصله من الحد وهو المنع والجمع حديد وجاء في الشعر الحديد
قوله عذب به ويروى بها اي بالحديدة وانما ذكر الضمير نظرا على
انما يعذب به لان الخبر من جنس العمل ذكر ما يستناد منه الحكم
في الحديث المذكور لوحشيته واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور
يتعذب بمثله وعليه الكفارة لانه كفر وجنايته على نفسه فالمراد
الكفار وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال

النووي لا ينعقد بهذه الاشيا يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد
الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي
ومالك وجمهور العلما واحتجوا بقوله عليه السلام من حلف
فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث
كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة
وقال ابن بطال في قوله ومن قتل نفسه بحديدة اجمع الفقها
واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج لذلك من الاسلام
وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه
الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم
احدا فيصلى على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل
نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند
ابي يوسف حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات
حتفه وقال حجاج بن منهال ثنا جرير ابن حازم عن الحسن
ثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما
نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي
بنفسه حرمت عليه الجنة مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة وهذا التعليق وصله في ذكر بني اسرائيل فقال
ثنا محمد ثنا حجاج ابن منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه
بلفظ قال وخرجه في اخبار بني اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج
ابن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه
وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان
قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم حتى
مات وعند مسلم من حديث محمد ابن ابي بكر المقدمي ثنا وهب
ابن جرير ثنا وهب بن جرير ثنا ابي ولفظه خرجت به قرحة فلما اذته
انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات وقال ابو عبد

الحاكم

الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الجياني ونسبه ابو علي ابن السكن
عن الفربري فقال ثنا محمد بن سعيد ثنا حجاج وقال الدارقطني قد
اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو المشهور بالرواية عن حجاج
ثم رواه ابو علي عن حكم ابن محمد ثنا ابو بكر ابن اسماعيل ثنا علي
ابن قديد ثنا محمد بن علي ابن محرز ثنا حجاج فذكره ذكر معناه
قوله في هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة قوله فما نسينا وما
نخاف فذكر هذا للتاكيد والتحقيق قوله عن النبي ويروى على
النبي وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى
النقل قوله برجل جراح لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم
ويروى خراح بضم الخا المعجمة وتحقيق الرا وهو في اصطلاح الاطبا
الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في كيف العضو الوارم الى تجويف
واحد وقيل ذلك يسمى ورما وقيل في المحكم هو اسم لما يخرج في
البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر
الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المديني انه يجمع خراجات
وخرجات وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على الجسد
من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان
الرا وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي
التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله قتل نفسه اي بسبب الخراج
وهي جملة وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرني معنى المبادر عدم
صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرني اي سبقني من بدرت
الى الشي ابدر بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت
عليه الجنة معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت
قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة
او هو من باب التغليظ او هو مقدر بمشية الله تعالى وقيل يحتمل
ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم الى
هذا بشركة وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله فحرمت
عليه الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سوا قتل

نفسه او استشفاها او على تقدير ان يكون كافرا انما يتأتى على قول
من يقول ان الكفار مطالبون بالفروع الشرعية وعلى القول
الاخر يحسن ذلك ثم ان الحديث الاتي فيه على ان قول ايمان بكر هو على
الايمان ادل من غيره والله اعلم لا سيما وقد ورد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اصالة فجراحة فالمنية فاخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حدثنا ابو اليمان
انا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بحوت نفسي بيده ان الرجل
ليعمل في النار وانه لمن اهل الجنة ويعمل في الجنة وانه لمن اهل
النار وانما الاعمال بخواتيمها هذا لفظ احد رواة هذا الوجه واخرجه
في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الحنث
وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل اعمال اهل الجنة وانه لمن اهل النار فيعمل اعمال اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل اعمال اهل النار وانه لمن اهل الجنة
فيعمل اعمال اهل الجنة فيدخلها وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب
المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه
الزيادة وهو قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر فيه الا تخليد قال
وهو الاصح يعني ان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون
ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله
يحنث بضم النون قوله بطعنها بفتح العين وضمها وانما كان الحنث
والطعن في النار لما جرائم من جنس العمل

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار
للمشركين لعدم الفائدة رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم اي روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المصنف باعتبار المذكور
في قوله فما يكره قال الكرماني فان قلت لم جزم البخاري بانه رواه
فلما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي شرطه او لانه ذكره
في موضع اخر انتهى قلت لانه جزم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا
ذلك فيحتمل ان يترك الاسناد اكتفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة
الصلاة على عبد الله ابن ابي في باب التعميم الذي يليه حدثنا
يحيى ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على
ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا واعدد عليه قوله
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر عني يا عمر
فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان
زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الايات من براءة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراءتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم
مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد منهم الاية من قوله لا تصل
هي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت من اين الترجمة قوله والاستغفار
للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي عن الاستغفار
للمشركين قلت في قوله حتى نزلت الايات ما يدل على ذلك لان من
جملة الايات قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الاية وقوله لو اعلم ان زدت
على السبعين يغفر له لهم سبعة لم يحيى الخ

بكبير بضم الباء الموحدة وفتح الراء الثاني ابن ملقمة بن سعيد بن الحارث
بفتح العين بن عائذ الله الرابح محمد بن مسلم ابن شهاب الخامس
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن عتبة ابن مسعود
احد الفقهاء السبعة الشامين عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد العنعنة وهي من مواضع وفيه
ان ستة منهم منسوب الى جده لامه يحيى ابن عبد الله بن بكير وهو
والليث مصريان وعقيل الايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الضحاك
عن الصحابي عن النبي عليه السلام ذكر تعدد موضعه ومن
خرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير
عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد ابن رافع في الجنائز
عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق
ابن عيينة في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد
بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد مضى الكلام فيه مستوفى
وذكرنا هناك بعض شيء قوله وهي عطف على صيغة المجهول قوله انهى
عليه اي نهاه فيه الاستغفار قوله اعد عليه قوله اعاد عليّ
النبي عليه السلام قوله عبد الله بن ابي من اقوال الشيخة في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قوله فلما اكثر
عليه اي فلما ردت الكلام على النبي عليه السلام قال اي خيرت
على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله لهم
فاخترت الى الاستغفار قوله حتى نزلت الآيات ويروى حتى نزلت
الاثنان الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والثانية
تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
والآية الثانية هي قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية وما قبل رواية الآيات

فمن قوله استغفر لهم الخ قوله وهي اي بصيغة التذكير ما يستغفر منه
قال الداودي هذه الآيات في قوم بأعيانهم بدل قلبه قوله تعالى
ومنهم حولكم من الاعراب منافقون وقد كانوا يتألفون المنافقين
ويوالونهم ويجري عليهم حكم الاسلام ولا يستتابهم بكفرهم ولم
ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي عليه السلام عمر وحده
وكان عمر ينظر الحديقة رضي الله عنهما فان اشتد جنازة
منهم يطن بشيده والم يشهده ولو كان اظاهر الميسرة
الشارع الحديقة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على
معلن الكفر ومسره بهذا قال فات المقام على قبره فغير محرم
بل جائز لولية القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل
به اهل العلم في التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان ولي الكافر
ولا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة
على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين
وقد قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب فوار يعني ابا
وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر
ذلك لابن عباس فقال كان يتبغي له ان يمشي معه ويدفنه ولا يدعو
له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكلمة الى شيابه ثم قرأ وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة الآية وقال النخعي توفت امرأة
الحارث بن عبد الله ابن ابي ربيعة وهي نضر انية فانتهت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكرامة الحارث ولم يصلوا عليها
وقص على جميع الامة ان لا يدعوا المشرك ولا يستغفروا له اذا ماتوا
على شركهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا الآية وقد بين
الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة
وعدها اياه فذكر قاله وهو يرجوا انابته ورجوعه الى الايمان
فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه في حديث الصحيحين انه يجاء بابراهيم
يوم القيامة من يرى الكئيب فيها فيقول يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني
يوم يبعثون فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين

السلام أني أيست لأحد الشقاء فقال وقد حكم الله ويقضي
كما لكم وقد يعمل الرجل عمل أهل الجنة وهو في علم الله من أهل النار
ويعمل عمل أهل النار وهو في علم الله من أهل الجنة وهذا يدل على أن
الخطاب لا يستعمل للنبي عليه السلام له وذلك وسنة
الله اختياره تعالى أن لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة بحيث لو
علمنا أنه كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى أنه كافر بتوله
تعالى في ذلك بأنهم كفروا بالله وبرسوله دلت هذه الآية على تغليب
أحد الاحتمالين وهو أنه لا يغفر له للعذر فلذلك امسك عليه
السلام من الدعاء له وفي أقدام عمر رضي الله عنه على مراجعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الفقه أن الوزير الناصح لا حرج عليه
إذا بحر سلطانه تما عنده من الرأي وإن كان مخالفا لرأيه وكان
عليه فيه بعض الخطأ إذا علم فضل الوزير وتقيته وحسن مذهبه
فإنه لا يلزم اللوم على ما يؤديه إليه اجتهاده ولا يتوجه الله سوى الفل
وإن صدر السلطان عن رأي من تمام فضله الا يرى سكوته عليه
كالكاف عن عمر تركه الإنكار عليه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكبر أسوة

باب ثنا الناس على الميت

أي هذا باب في بيان مشروعية ثنا الناس على الميت والثناء عليه
بأن يذكر فيه من أوصافه الجميلة وخصاله الحميدة حدثنا آدم ثنا
شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال
النبي عليه السلام وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها
شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض
ثلاثا تقدم في الزكاة في قوله فأثنوا عليها خيرا وأثنى عليه شرا مرة واحدة
هو ابن أبي إياس ذكر بعضهم أنه قوله مروا بجنازة ورواه بجنازة

بعضهم الجهر قوله فأثنوا عليها أي على الجنازة والتأمين
التشابه بالمثلثة تحتها النون وما لك وقع في بعض النسخ بالجيم وهو
يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الخير
أغلب شائع فإن قلت قد عرفت أن الثناء المحمود لا يستعمل إلا في الخير
وكيف وقد استعمل في الشر في كلام الفصيح قلت قد قيل على هذا على
اللغة الشاذة والأحسن أن يقال استعمل هذا الفعل الماضي كلمة
والتحانس كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأخرج مسلم هذا
الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال النبي عليه
السلام وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال
النبي عليه السلام وجبت وجبت وجبت وفي آخره أنتم شهداء
الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض وأخرج الحاكم
من حديث أبي النضر ابن أنس كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة فقالوا لفلانة فلان
الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها
فقال وجبت وجبت ومر بجنازة أخرى فقال ما هذه الجنازة
قالوا لفلانة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله نقول
في الجنازة والثناء عليها الذي على الأول خير وعلى الآخر شر فعلت فيهما
وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا أبا سفيان لله ملائكة ينطق على ألسنة
بني آدم في المرء من الخير والشر قال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث رد على
المفسرين الذين فسروا بهم في الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني
من حديث كعب بن مرة أن النبي عليه السلام قال في هذه الآية
أشقاها عاقر الناقة والذي عليه السلام تعلمون ذلك قالوا نعم
قال وجبت وقال في البتي أنزل عليه ما خير لك وروى أبو داود بسند جيد
عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا

ان الله تعالى قد شاء المغفرة له فيهتدا تظهر فائدة الثناني قوله وجبت
وقبل هذا خاص بالمثنين المذكورين لعينه طلع الشهيد عليه ومرد
بان كلمة من تفيد في العموم والتخصيص فلا تخصص بالمعهود
قوله انتم شهداء الله في الارض الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم
من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك
مختص بالثنتين والمثنين وقال النووي لظاهر الذي انتوا
عليه شرا كان من المنافقين قلت وتستأنس لما قاله بما رواه
احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه عليه السلام امر على
على الذي اثنوا عليه شرا كان وصلى على الآخر وقال البيهقي فيه
دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال
القاضي المزكي ونحوه حدثنا عفان ان مسلما حدثهم عن
نافع اود ابن ابي الفرات عن عبد الله ابن بريدة عن ابي الاسود
قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها
خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا
فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال
وجبت قال ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير
ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا لفظه للترجمة ظاهر
ولم يحدث بذلك الا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحابنا باطراق انه اخرجه
قال قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح لم اذكره
البخاري مسلما عن شيخه فقال وقال لنا عفان وقاله ايضا ابو
العباس الطرقي وحلف فقال كتاب الاطراف والذي في نسختنا سمعت
حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في
صحيحه فقال ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عفان

عليه خبر اعتدال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
فقال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود وانسائي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة عليهم السلام
شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض
شهيد قوله وجبت اي وجبت الجنة فالاول ووجبت الثاني والمراد
بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب قوله حاصل المعنى
ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان اقتاله كانت شرا فوجبت له
النار ذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض لما صرح في الحديث
الذي يليه وقد برويه في رواية مسلم وغيره لتاكيد الكلام وتحقيقه ولاشتراكهم
فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عندنا اذا اثنى على
اهل الفضل والصدق ان الفاسقة قد يثنون على فسقه فلا يدخلون
في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان
عدلا للعداوة والستر غير معصومين فان قيل كيف يجوز ذكر
شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح من نهيد بن ان نذكر في الموتى
الا بخير واجيب بان النهي عن سب الموتى المراد به الموتى
غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء
يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن اقتدا اماما بهم وقيل
لا يبعد ان يكون اثنا وهم مطلعا لهم له وقال القرطبي يحتمل
ان يكون النهي عن سب الموتى مقدما خرا عن هذا الحديث منسوخا
نسخا وقيل حديث الباب المذكور يجري مجرى الغيبة في المجاهر
فان كان الرجل اعلن حاله بالخير وقد يكون منه الغلبة فلا غيبة
له بحرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فلذلك اثنى
فيمن ذكر بما ينهى عنه من ستة موتى وقال بعضهم الثناء على
عمومه كل مسلم مات فالم الله الناس ومعظمهم الثناء عليه كان
ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
لرحمة الله ان لم تكن افعاله تقتضي ذلك فلا تحجم عليه العقوبة بل
هو في المشيئة وقال المهلب انما الناس لثناء عليه اشد للناس لكن

الذي ذكر رجاله وهم خمسة الاول (عبد الله بن بريدة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (ابن عبد الله) بالتصغير (ابن أبي بردة) بضم الموحدة (واسمه عامر) وقيل الحارث (بن أبي موسى) عبد الله (الأشعري) رضي الله عنه (قاضي البصرة) وأحد الحكمين بصفين (وابن عم) أبي (عبد الله) بن قيس (الجيشاني) بضم الجيم وفتح المعجمة وبعد التحتانية شين معجمة ثم نون نسبة إلى جيشان بطن من الأزد (الذي) كان (يصلي) بالناس (بمصر) وهو (أول من صلى بها) بعد الفتح (صلاة الخوف) وهو (من أهل اليمن) وقيل من أهل الشام (وهو) أي الجيشاني (من كبار التابعين) وقيل من صغارهم (وأبو بردة) بضم الموحدة (والد عبد الله) بن بريدة (اسمه عامر) وقيل الحارث (وأبو موسى) عبد الله (الأشعري) رضي الله عنه (أحد الحكمين) بصفين (وأحد الستة) الذين (أفتوا) في عهد عثمان رضي الله عنه (بالمدينة) بعد الصحابة (وأحد الثلاثة) الذين (ولوا القضاء) بالكوفة (لعلي) رضي الله عنه (وأحد العشرة) الذين (شهد لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالجنة) وهو (أحد الستة) الذين (روى عنهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الواحد والاثنان) وهو (أحد الثلاثة) الذين (أرسلهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (معلمين) وهو (أحد الأربعة) الذين (جمعوا القرآن) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأحد الثلاثة) الذين (كتبوا) له (إلى الملوك) وهو (أحد الثلاثة) الذين (كناهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأسمائهم

النسا

شهادة المرأة في الزنا وأن يشهد من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة
شاهدا وما فان قلت ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء مرة
وثلاثة واثنان قلت لاختلاف المعاني لأن الشاهد قد يكون بالسماع
الفاشي على الألسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة
لا تكون الا بالمعرفة بالحوال المشهود له فمتى في ذلك الربعة شهدا
على ذلك اعلما ما يكون من الشهادة المرئي أن الله تعالى جعل
في الزنا الربعة شهداء فان قصروا بأتي فيه ثلاثة فان قصروا
بأتي فيه بشاهدان لان ذلك اقل ما يجزي في الشهادة على سائر
الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث
اجرى امورهم في الآخرة على ما ظهر منهم في الدنيا ولهذا السلوا
النبي عليه السلام عن الواحد حيث قال لم نسأله عن الواحد اي
لم نسأل النبي عليه السلام عن تتمة الشخص الواحد هل يكتفي به وقد
ان هذا المقام مقام عظيم قلا يكتفي فيه بأقل من النصاب
فان قلت هل يختص هذا الذي يشترط فيه الرجال الا يشترك
فيه الرجال بالنساء قلت اختلف فيه وقيل يكتفي في ذلك
بامرأتين اما الاول من رجل وامرأتين او اربع نسوة وقيل يكتفي
بالمرأة الكتبي باثنتين مسلمتين وانما لا يحتاج الى قيام امرأتين
مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية
اسحاق بن ابراهيم بن بسطام عن سعيد بن اسحاق ابن كعب
ابن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوم من اصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله
اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام
رجلان ذوا عدل فقالا لم نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله اعلم
قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجل لا
ذو عدل فقال لا نعلم الا خيرا قال النار قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فقد بين الله تعالى بشهادة

النسا الزنا في النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التي اتته
على نفسها من مظنون يتوقعانها فيه فقيل له ايا النساء
تعالى لها وما ذلك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها لتطلع
بان الله اكرمه وذلك معين عنها بخلاف الشهادة للميت بافعال
الجميلة التي كان ملتبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذي فيه
شهيد عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد بن
ثابت العدل امرأة من الانصار وقد بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته انهم اقتسموا اللهما جرين قرعة فطاء لنا عثمان بن
مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما
توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله
لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت
فوالله ما زكى بعده انكا احدا وقال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هل يختص التنا الذي ينفع
بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو عام فهو من ملت الظاهر اول
بدليل قوله عليه السلام في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي
بمسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم
لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما
تعلمون فان قلت هل ينفع التنا على الميت بالخير وان خالف
الواقع ام لا بد ان يكون التنا عليه موافقا للواقع قلت قال
بعض محققين الذين فيه وهو كما قال للعلما اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم
يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا الموافق لعلم لكل للتنا فائدة
وقد ورد هذا مارواه ابن عدي في الكامل من رفعه اذا اثنيت الناس

عن ميمون بن مهران عن عمر عن النبي عليه السلام قال ان العبد يسير
الثناء والستر ان قد غفرت له ما تعلمون وقتلت شهادتهم على
يقولون قال قلت حديث انس المذكور الذي رواه ابو يعلى بدل على ان
المراد بالثناء المطابق بدليل قوله قد قتلت علمكم والعلم لا يختلف
الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذي رواه
ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك كما في مسند احمد في هذا الحديث
عن ابي هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله قد غفرت له
ما تعلمون اي من الذنوب التي تتعلق بالناس فان
قلت هل يشترط هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات
ام يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة
المشترطة في الشهادة قلت يدل على الاول الحديث كعب ابن عجرة الذي
ذكرناه انفا لانه قال فيه فقام رجلان فاعتدلا وعلى الثاني يدل
ظاهر حديث الباب مع هذا الاصل في الشهادة العدالة ذكر
ما يستفاد منه فضيلة هذه الامة وفيه انما الحكم بالظاهر
وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك
من الغيبة وذكر العزالي والنووي اباحة المسلم الغيبة في ستة مواضع
قال يباح بحق المتظلم ايضا وان ما كان غيبة الحي ليس بغيبة
الميت بل هو بهتان يحتمل حواله الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء
ينبغي ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان واقعا فلا يقطع بالموت
كالمصاهرة والمعاملة فهذا لا يدل على جواز المسألة انه قد انقطع ذلك
بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كالجرح الرواة وتوهم نوجن عنه اعتقاد
فالحاسي يذكره له للتحذير وتجنيبه وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد
وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سئل عن الظنة ولم يسأل عما فوقه
لتوهم تعينه كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا
بل هو في مقام الاحتمال

باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى

ويتحسرها في الظلمة في تجار الموت في الملائكة كما بسطوا ايديهم
اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان
والهون الرفق وقوله تحل ذكره تسعدهم مرسين يردون الى عذا
عظيم وقوله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب في هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حقيقة عذا
القبر واثباته بهذه الترجمة اي بتحرد وجود عذاب القبر دون التعرض
انه يقع على الروح وحدها او عليها وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف
مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه في باب
الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الآيات الكريم
الثلاثة تنبيها على ثبوت عذاب القبر في القرآن وردا على من ادعى
عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في اخبار الآحاد الاولى هو
قوله تعالى في سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون اشارة الميت
بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب الهون وقوله ولو ترى
اذ الظالمون خطاب للنبي عليه السلام وجواب لو محذوف اي لرأيت
امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله الظا
في غمرات الموت وقال الزمخشري تريد بالظالمين الذين ذكرهم في
الجمود والتعنيت فيكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس
فيدخل فيه هؤلاء باشتمالها وقال غيره المراد من الظالمين هو قوم
كانوا مسلمين بمكة فخرجوهم الكفار الى قتال بدر فلما التقوا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقتل هم الذين قالوا ما انزل
الله على بشر من شيء قوله في غمرات الموت اي من شدائده وسكراته
وغمرات هو جمع غمرة وهو اصل الغمر ما يغمر من الماء فاستعير للشدة
الخالصة قوله باسطوا ايديهم قال الزمخشري يبسطون اليهم يقولون
هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف
في السياق والمكاح والتشديد في الامر هاتوا من غير تنفيس وامهال
وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبراني

وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ولو ترى اذ الظالمون الاية قال هذا عند الموت والبسط
المضرب تضربون وجوههم واذبارهم فان قلت الترجمة
في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب
لانه قبل قيام الساعة واضافة العذاب الى القبر للكثرة وقوعه على
الموتى في القبور وقال ان كافرا ومن شاء الله تعذيبه من العصاة بعد
موته ولوم يدفن ولكن هذا يحتج على الخلق الامن شاء الله
لحكمة اقتضت ذلك قوله اخرجوا انفسكم اي تتولى الملائكة اخراج
انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب
والنكال والسلاسل الجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه
من جسده ويعصى ويابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج
ارواحهم من اجسادهم فيأيلين لهم اخرجوا انفسكم
وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تفرتسا
لهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال الشافعي ابوبكر واحد
انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس يدخل
ويخرج لحياة للنفس الا به والنفس بالهواء والروح لا بالهواء
يلد وعن ابن القسم عن عبد الرحمن بن خلد يلقى ان الروح كجسد
ويدان ورجلان ورأس وغيبان يسأل من المجسد سلا وعن ابن
انتم الروح مثل المالجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم
تهانون غاية الاهانة مما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون على
اتباع ايآته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون
عذاب الهون يجوز ان يريد به وقت الامانة وما يعذبون به من
شدة النزع وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه
العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان
وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء وبرد
الرائحة في الهواء والمعنى فيه تعلم والهون اي الرفق اي اليوم
يفرج لهم ما شاء الرفق كما قال في قوله والذي يمشون على الارض اي

برفق وسكينة الاية الثانية هي قوله سنعذبهم مرتين اشارة الى ما
يقوله وقوله عز وجل بالجملة فتنا عطفا على ما قبله وهذه الاية في
سورة البراءة وقبلها قوله تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع
وعذاب القبر وقيل القبر روى الطبري
وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان
فانك منافق فاخرج ياقلان فانك منافق فاخرج ناسا فضحهم فهم الذين
رضي الله عنهم وهم يخرجون من المسجد فاختاشهم حتى انه ليخيل
يشهد الجمعة وطن الناس قد فضحوا واعتبروا هم من قد طنوا انه
قد علم بامرهم فجاء فدخل المسجد فاى الناس ان يصلوا فقال
له رجل من المسلمين اشر واهم فتفضح الله المنافقين فقال
ان عقاب هذا العذاب اولئك حين اخرجهم من المسجد والعذاب
الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك
هو نحو هذه الثالثة هي قوله تعالى وحاق بال فرعون الى قوله
اشد العذاب وهي في سورة المؤمن يعني سنشد التي تسمى سورة
غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون يعني نزل بهم سوء العذاب
يعني سوء العذاب وقال الزمخشري وحاق بال فرعون ما هو
من تغريب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق
اذا احاط به ونزل قوله النار يعرضون بدل من قوله سوء
العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قائلا يقول ما سوء العذاب
فقيل هو النار واستأنف واخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها
بما تقاسي عرض الاسارى على السيف اذا تهلهم به وقدري
فالنصب ونقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان
على الاختصاص وقال ابن عيسى يعرضون على الوجه الذي
النار عذابا وعتابا يعني في هذين الوقتين وهذا قال مجاهد وقتا

وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين
وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم
النار يوم القيمة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا
وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح ال فرعون في اجواف طيور
سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد
غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيمة غدو ولا
عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على ان الاول
بمنزلة عذاب القبر وحديث البرا مفسر للاية ويوم تقوم الساعة
يعني يقال لهم يوم القيمة ادخلوا ال فرعون قرا ابن كثير وابن
عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قرا عاصم في رواية ابي
بكر وقرا الباقون بفتح الهمزة فمن قرا بالضم فمعناه ادخلوا يا ال
فرعون اشد العذاب فصار الاول نصبا بالندا ومن قرا ادخلوا
بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا ال فرعون يعني
قوم فرعون اشد العذاب يعني اشد العقاب وصار الاول
نصبا لوقوع الفعل عليه حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن علقمة ابن يزيد عن سعد بن عبيدة ابن عن البرا ابن عازب
عن النبي عليه السلام قال اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت مطابقته للترجمة من حيث
ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن
محمد ابن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي النمري الازدي الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث علقمة بفتح
العين المهملة وسكون اللام ابي مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا
المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف مر في اخر الوضو الخامس البرا بتخفيف الرا

ابن

ابن عازب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وهو بصري وشعبة واسطي وعلقمة وسعد كوفيان وفيه
شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك
ايضا صرح بالسماع بين علقمة وسعد ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر
وفي التفسير عن ابي الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به
واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في
التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في الجنايز وفي التفسير واخرجه ابن ماجة في الزهد جميعا عن بندار
به ذكر معناه قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه
والاتي الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي والمستملي ثم تشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي
خليفة عن حفص ابن عمر شيخ البخاري ان المومن اذا شهد ان لا اله
الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا با
لقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ
ان النبي عليه السلام ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله
الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله
يعني قول المومن لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في
قلب المومن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي
الاخرة قال المسلة في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا
فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روي من غير
واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد ابن سلمة انه قال
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا

وفي لفظ قال ذاك اذا ميل المؤمن من ربك وما دينك فيقول
ربي الله وديني الاسلام نبي محمد جاءنا بالبينات من عند الله فامنت
به وصدقت فيسأله صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث
وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي حصين عن البراء في قول
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قال
عذاب القبر حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا
وزاد نزلت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر هذا طريق
اخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد ابن بشار عن غندر
هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله
هذا والخ وهذه الزيادة اخرجه مسلم ثنا محمد ابن بشار بن عثمان
العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سعد ابن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي عليه السلام قال
نزلت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر الحديث حدثنا علي ابن عبد الله ثنا يعقوب ابن
ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني نافع عن ابن عمر اخبره
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال
ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي عليه السلام شاهد اهل القليب فلما بدر يعذبون
فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر
قبل يوم القيمة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي ابن عبد الله المغربي
ابو الحسن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو الثالث ابوه ابراهيم ابن
سعد الرابع صالح ابن كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر
السادس عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ذكر
لطائف اسناده من التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين ومنها اخبار بصيغة الافراد في موضع

وفيه

وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية تابعي عن
عن التابعي عن الصحابي فانه صالح ابو عبد الله بن عمر قاله
الواقدي وقال مات بعد هشام وبعض المائة ذكر من اخرجه غيره
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان
حدثني جويرية عن ابن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال
وقف النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابو بكر
ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن ابن ادم ذكر معناه
قوله اطلع اي شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم بنو جهل ابن
هشام وامية ابن خلف وعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة واطلع
عليهم وهم مقتولون وقال ما قال ثم امرهم فسحبوا فالقوا
في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الباء
اخر الحروف وفي اخره باء موحدة وهو البئر قيل ان يطوى يذكر
ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة
والكثير قلب بضمتين والمراد به ههنا قليب بدر وبينه في الحديث
قوله قليب بدر بالجر لانه بدل من قوله اهل القليب قوله وهم بعذبون
جملة حالية وانما اراهم وهم بعذبون قال عليه السلام وجدتم
ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقائل
هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل ابن هشام يا امية
ابن خلف يا عتبة ابن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما
وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا واني يجيبوا
وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم
لا يقدرون ان يجيبوني لو قالوا بلى ليقول ولكن لا يجيبون
ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب يعلم لما في الخبر جيفوا فيصلح

العذاب فقد حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال
النبي عليه السلام انهم ليعلمون الان ما كنت اقول حق وقد
قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى يطابقه للترجمة في قوله انهم
ليعلمون الان ما كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب
القبر وغيره فان قلت ما وجه حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما
متعارضان في ترجمة عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل انه ليس كلامه عائشة السمع على جملة اذا
العذاب بنفيه الموتى فمن ذكرها في هذه الترجمة ثم التوفيق
بين الحديثين ان حديث ابن عمر محمول على انه مخاطبة اهل
القليب كانت وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد
وقد ثبتت من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسئول يجد وان
حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة فيجد اشق الجبارين

ذكر رجاله وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد ابن ابي شيبة ابراهيم
الكوفي وسفين هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ذكر معناها
قوله انما قال النبي عليه السلام ما قال انما وهي للحصر قال الكرماني
وكان حديث ما انتم باسمع منهم ليشتد عظمها وملهبها اي اهل
القبور بعلمهم ما هم فيه قبل الموت والاسماع بعد الموت انتهى قلت
هذا من عائشة يدل انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن المجموع
حجة لهما وهي عائشة لا تحصر قول النبي عليه السلام فيما سمعته
وقال الشيباني عائشة لا تحصر قول النبي عليه السلام فيما سمعته من
حيث لفظ النبي عليه السلام وقد قالوا يا رسول الله انخاطب
قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال وان اجابوا ان
يكونوا في تلك الحال عالمين حال ان يكونوا سامعين اما كما يعلم
ويسمع الله هو القادر على ان يعيد الروح في ايمن رجحة الشوال
الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال والاية فيها كتبه كما تعالى

افات تسمع الصم وتهدي العمي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال
ان النبي معارضة بين حديث ابن عمر وهذه الاية لان الموتى لا يسمع
لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما يشاء في شأنه اسماع لم يمتنع كقوله
تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها وللارض ائتيا
طوعا الاية وان النار استكت الى ربها ويكون معنى قوله انك لا تسمع
الموتى في سورة النمل وفيه فتح كل على الله انك على الحق المبين انك
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين قال ابن التين
السر في ذكر ترجمة الله هذا مثل ضربه للكفار كما انك لا تسمع الموتى
كذلك لا تفيقهم كما تكلمه ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا تسمع الصم
الدعاء بفتح الياء وتضم الصاد على انه فاعل لا تسمع والباقون ولا تسمع
الصم الخطاب ونصب الصم على المفعولية والصحيح الاسم فقد لذا ولوا مدبرين
تأكيد لحال الاصم يعني اذا عرضوا عن الحق مثلهم وقال الزمخشري
اذا ولوا مدبرين تأكيد لحال الاصم انه اذا بنا عد عن الراعي بان تولى عنه
مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته حدثنا عبدان اخبرني ابي عن
شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت
لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت
عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه بعد صلى صلاة الا
تعوذ من عذاب القبر مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
بن ابي رواد واسمه ثابت
الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة الخامس ابوه ابو الشعثاء
بالمد واسمه سليم بن اسلم المحاربي السادس مسروق بن الاجدع
السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر بطابقه
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة

المراد ذلك وفيه المتعنتة في الربيع مواضع وفي السماع وفيه
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت
ابي وفيه وفي رواية ابن عون عن ابي مرة ضعيفين وفيه شخص مذكور
بالشقة والنسوزي اصله من البصرة وابوه بصري وشعبة
الشيطي والثلاثة الشعبة كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية فان ابا الشعثاء روى عن حذيفة
وابي هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة
عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابي بستيط
عن عبدة وعلم بذكر قصة اليهودية ذكر معناه قوله قال فقع عذاب
القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين
عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي
بعيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب
القبر حق فبين ان لفظ حق ليست في رواية غندر عن ابيه
عن شعبة وانما ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك
وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت
قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليست موجودة في كثير من
النسخ ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة منه رواية المستملي مع كونها
على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الرواية
كلها قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك قوله لا تعوذ اي لا
تصلي تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر
الكسوفين من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله عليه السلام لما نبذا بالله من ذلك ثم
ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند
المتحاوي ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات

دخل

دخل عجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتا لها ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تحلت
والقرينة الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت
روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور
قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود
قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر قلت هذا رواه
مخالفة للرواية الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان
سمع اليهودية فقال انما يعذب اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت
عائشة عليها مستدلة الى الانكار الاول فاعلمها النبي عليه السلام
بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني يحتمل انه كان يتعوذ
قبل ذلك سرا واما اي يستعذ امنه احيث سمعت من اليهودية
اعلن ليترسخ ذلك من عقايد امته ويكونوا على حقيقة من فتنة
قلت كان لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذا
عاد ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده
علم بعذاب القبر لهذه الاية وهو مما رواه احمد في مسنده باسناد
صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي
عن عائشة رضي الله عنها ان يهوديتين كانتا تختلفان فلا تضيع
عائشة لهما شيئا من المعروف لهما قالت لهما اليهوديتان وقالتا
اتدرين ما عذاب القبر قالت فقلت لا فقال رسول الله هل للقبر عذاب
قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة ثم مكث بعد ذلك ما
شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو منادي باعلا صوته
ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق
وفي هذه كلها دلالة للسلام انما علم بعذاب القبر اذ هو بالمدينة

في آخر الامور وان قلت ما معنى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت
احببت بان عذاب القبر تؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم
حيث من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية الثانية
في حق الفرعون والتحق بهم من كان له حكمهم في من الكفار فالله
انكره النبي صلى الله عليه وسلم اتما هو وقوع عذاب على الموحد
ثم اعلم عليك السلام ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم
لحرمه به وحدة منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته
وارشادا لزوال التعارض والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة وفيه جواز التحدث
عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول عليه السلام وفيه التوقف
عن خبرهم حتى يعرف صدقه او كذبه وفيه استحباب التعوذ
من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه
جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استحد
اهل الذمة حدثنا يحيى ابن سليمان نا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها
المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة زاد عبد عذاب القبر
طائفة للترجمة من حيث ان محل عذاب القبر اهم من المسائل
وغيرها من العذاب بل عين المسائل عذاب يحول اللهم
ولهذا اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من
عذاب القبر قال انا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني
يونس قال انا ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع اسماء
بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة
التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت
بيني وبين ان افهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت

ضجتهم قلت لرجل قريب منه يا بارك الله فيك ماذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قال وما حالك انت ستوقن به ام تفتر
قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى
ابن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن
وهب المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن محمد ابن مسلم ابن شهاب
الزهري المدني عن عروة بن الزبير ابن العوام الحاقوله
خطبنا نصب على الحال قوله التي يفتتن صفة للفتنة بمعنى
كونها فتنة تفاصيلها كما يجري على الحرف قبره وهو ثم ضج المسلمون
وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله اراه ذكر عذاب
القبر عنده بضم الميم هو محمد بن اسحاق مصغرا وقد مر غير مرة
قيل وقع زاد عنده في نسخة من النسخ عقيب حدث اسما وهو
غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فاحش كان دليله
ان عند البخاري رواه عن شيخه وحدث اسما ليس فيه عن شيخه
فقول هذا ليس بشيء لان رواية عند عن شيخه لا تستلزم نفي
رواية عن غيره في حديث اسما فافهم حدثنا عباس ابن
الوليد نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن انس ابن
مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى
مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا في الجنة فيراهما جميعا
قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث
انس قال وانا المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول
ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه غير الثقلين مطابقته للترجمة في قوله فيضرب بمطارق حد
الخ وقد مضى الحديث في باب اليمين بسم حنوط الفعال فانه اخرجه

هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة الخ واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر
الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد ابن
ابي عروبة كذلك الخ وقوله مضى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر
معناه نوكد هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله ليسم فزع
تعالبهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعد اثنا عشر الفا في حديث البراء
فتعاد روحه في جسده قوله لحما يشاء من الرواي لاجل محمد وفي
رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من
حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعد
من النار في رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار
ولكن الله عصمك وفقك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول لك
دعوني حتى ازهب فابشر هم فيقال له اسكت وفي حديث
ابي سعيد عند احمد كما هذا امنك لو كفرت بربك وفي رواية
ابن ماجة من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له اهل
رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفتح له فرجة قبل
النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما
وقاك الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله ينفسح له في قبره
كلمة في زيادة اذا الاصل ينسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا فلا حص الى يوم يبعثون
وفي رواية من حيث سبعين ذراعا سبعين ذراعا وله من وجه
اخر عن ابي هريرة ويرجع له في قبره سبعون ذراعا وينور
كالبدر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء ينادي منادٍ من
السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى
الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مد
بصره وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة فيرى مقعده
من الجنة فيقال له نم نومة العروس فيقول رجعت الى اهلي
فاخبرهم فيقال له نم كما ينام الحديث الى ما يبعثه ويخيل روحه في نسم طائر يعلق
في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر فذاك ابوا والقطن في هذه الطر

وتقدم

وتقدم في باب ليتبع من يعبد ما كان يعبد حقق النقال واما الكافر والمنافق بالشك
وفي حديث ابي داود واما الكافر اذا وضع وعند احمد وحديث ابي
سعيد وان كان كافرا او منافقا فانه يقال له في حديث اسماء فان
كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب
وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة
واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد وفي محمد يقال له
سعيد هرنة فتدابن ماجة واما الرجل السوء وللطبراني من
حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول
ما يقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تليت اي
لا فهمت ولا قرات القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله
بمطارق حديد بجمع مطرقة وكذا في باب يحق النقال بالافراد
والمطارق مضاف الى الحديد بمشاحم فضة ويروى بمطارق
من حديد وقال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء من
اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها ما الفته قوله يسمعها من
يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين تكون قبته قلت
لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حد
البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد
عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا في حد
البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث
ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين وذكر ما يستفاد
منه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين
فان قلت المسألة عامة على جميع الامم فما وجه تخصيص نبينا محمد عليه
السلام فذهب الحكيم الترمذي الى انما تختص بهذه الامة وقال
كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان
ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا عليه السلام
رحمة للمؤمنين امسك عنهم العذاب وقيل الاسلام ممن اظهره

قاب

ك

منه

يق

٧١٣

سواء اسر الكفر او لا فيما ما تواتر فيض الله فيما في الميت يسخرج سرهم
بالسؤال وتبيه الله الخبيث من الطيب وتثبت الذين امنوا وبعمل
الظالمين ويؤيده حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه مرفوعا
ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده
ايضا قول المكلف ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشة
ايضا عند احمد بلفظ وانما فتنة القبر فبي يفتنون وعني يسئلون
وقد هذا ابن التين لعموم المسايلة وليس في الاحاديث ما ينفي المسا
عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه السلام امته بكيفية
لهم في القبور لانه فتن ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر
ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم وتنعم قبورهم بعد سؤالهم
واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة
الحجة وحكى ابن بطال ذلك احتمالا قلت ذكر اصحابنا
انهم يسئلون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال
للكافر والمنافق انما هو توبيخ وتحسير وليس كذلك
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف
وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان
كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان
منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاهد فلا يسئل ورد بانه
في بلاد لم يبلغها الاسلام وفي الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسئل
عن دينه قال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
وقال تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين قلت لقايل ان يقول
المراد من هذا السؤال ان يحمل ان يكون في الاخرة وقد ذهب
الشلبي في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون
شيا فقلته وقيل ان الميت يجد ضغطة قبره للمسايلة خلافا للمهدوي
وفي هذا الكلام بيان مستفيد

باب التعوذ من عذاب القبر

اي

٧١٤

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ
والا فاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال قتادة عن ابي
حيفة عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن ابي موسى رضي الله عنهم
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع
صوتا فقال يهود تعذب في قبورها قتيل لا مطابقة بين هذا
الحديث والترجمة الا ان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة
في التعوذ حتى قال بعضهم انما ادخل في هذا الباب بعض من
نسخ الكتاب ولم يتميز قال الكرماني العادة قاضية بان الكل
من سمع مثل ذلك يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ذكر رجاله
وهم سبعة الاول محمد ابن المثنى ابن عبيد يعرف بالزمن العنزي
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
عون ابن ابي حيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الياء تحت
المخرج وفتح الفا وقد مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر الخامس
ابوه ابو حيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي
السادس ابو ابراهيم عازب السابع ابو ايوب الانصاري واسمه
خالد بن زيد ذكر ليستفاد فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه الرواية بشيخ بصري ويحيى كوفي
وشعبة واسطي وعون كوفي والثلاثة الباقية صحابيون
يروي بعضهم عن بعض ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في صفة اهل النار عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن مسلم
عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم
عن يحيى واخرجه النسائي في الجنايز عن ابي قدامة عن يحيى ذكر
معناه قوله خرج النبي عليه السلام اي من المدينة الى خارجها
وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد عرف ان الجملة الفعلية الما
اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد صريحا او مقدرة ومعنى وجبت

ضبع

الصرصع

ضبة

ستطت ٢ والمراد انها عربية ثم قد سمع صوتا يحتمل ان يكون صوت
ملائكة العذاب او صوت يهود المعذبين او صوت وقع العذاب
وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار
ابن العلاء عن عون بمذا السند ولفظه خرجت مع النبي عليه
السلام حين غزت الشمس وهي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى
جاء فوضأنه فقال المسلم ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال
اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال الكرماني
صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ولكنه
ثم جاءه فقوله هو في الصحة المخصوصة وهذا اعتذار الاسماع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمعجز على سبيل المعجزة قوله يهود
تعذب في قبورها تعذيبا يهود غلا الاثنا وعشرة تعذب وهو عم للتمثيل
وقد تدخل فيه الالف واللام وقال الخوهري اراد وا باليهود
اليهوديين وللتهم حذفوا ما الاضافة كما قالوا انمجي وزنج وانما
عرفن على هذا الحد لجمع على قياس شعيرة وشعير فمن عرفن الجمع بالالف
واللام ولو اراد لك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة
مؤنث مجري في كلامهم مجري المذكر ولم يجعل كالحي وقال
بعضهم يهود خبر مبتدأ اي هذه يهود تلك كانه ظن انه
نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير
منصرف للعلمية والتانيث وهو هم اليهود وقال النصراني
شعيبة تناعوا تمعت اي سمعت البراء عن ابي اتوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل مزني بابا بحمل العنزة في الاستنجاء وساق
البخاري هذا الطريق بنبيها على انه متصل بالسماع والطريق
الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن
سعيد ووصله الاسماعيلي قال تناعمر بن تناراح ثنا النضر
ناشعبة الحديث تابعه معلى ثنا وهيب عن موسى ابن
عقبة قال حدثني ابنة خال ابن سعيد ابن العاص انها

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر
مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم اربعة الاول معلى
بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في بابا لمراة تحيض
بعد الافاضة الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد الثالث موسى
ابن عقبة ابن ابي عياش الاسدي والرابع ابنة خالد ابن سعيد ابن
العاص واسمها امة تقدم في الحج وتختم الحديم ام خالد الهاجرية
ولدت بالحبشة ترجمتها لزكير مولدة لخالد وعمرو قال الذهبي
لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب ابن سليمان
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه
القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيب البصريان وموسى
مدني في ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا ثنا في الدعوات عن الحميدي عن سفين ابن عيينة واخرجه النسائي
في النعوت عن علي ابن حجر عن اسماعيل ابن جعفر ووقع في الطبراني
من وجه اخر عن موسى ابن عقبة بلفظ استجير بالله من عذاب
القبر ثم ان النبي عليه السلام اذا استعاذ من عذاب القبر والحال
انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فشيء
لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ قائلة
من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يجعل
الله مرتاها من عذاب القبر واستعاذته عليه السلام ايتاء
لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيها امر حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا
والاخرة حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم ابن
ابراهيم الازدي الفراهيدي الملقب بالثاني هشام الدستوائي الثالث

يحيى ابن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الخامس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يماني وابو سلمة
مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى
راى انس ابن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد ابن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد
مر الكلام فيه في باب الدعا قبل السلام فانه اخرج حديث
عائشة هناك ان النبي عليه السلام كان يدعوا هناك
في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيى وفتنة الممات الحديث قوله كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم وفي رواية الكشميهني
كان يدعوا ويقول اللهم الخ قوله ومن عذاب النار تعميم
بعد تخصيص كما ان ومن فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد
تعميم والمحيى والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسم
زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه
قلت انفس الدعا عبارة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا
له او لتعليم الامة والارشاد لهم

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة
وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين ان تذكر الانسان
في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت
وبهتان والغيبة والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون
سوا كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه

غيبا

غيبا وغيبة قوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب
القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله
عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول
فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لعظيم امرهما
لا لنفي الحكم عما عداهما حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما
احدهما فكان يسعى بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر
من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل
واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث
للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن يوجه
بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل
كلام الرجل الذي اغتابه قيل لا يكرم شي ويقال الغيبة والنميمة
اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد
على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود
المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح
الحاق بهذا الوجه الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث
بلفظ الغيبة وقد جرت العادة للبخاري في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر
ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان
عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن
قتيبة ابن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب الميت يعرض عليه مقعده

هد
على قبرين

بالغداة والعشي اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الخ والمراد
بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا
والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان
كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيمة مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل ابن ابي اويس واسمه عبد
الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار عن يحيى ابن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن
محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين ذكر معناه قوله
بالغداة اي في الغداة وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل الجنة فمقعد من مقاعد
اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى
ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا
المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزا
اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الصمان فقد ادرك
المرعى قلت الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم
وبعد الالف نون جبل ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به
لصلابته قوله حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة وحكى ابن عبد البر
وفي رواية مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه
يوم القيمة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك
وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن القسم رواه كرواية
مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
الضمير على الله والى الله يرجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذي

يصير

يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة اخرجه مسلم وقد اخرج
النسائي رواية ابن القسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى
يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة
ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو
عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما
تنسى اللعن معه ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد
الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزا
لها عند الله تعالى واريد بالبكور بالغداة والعشي تذكارهم بذلك
ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمسايلة هي في العذاب
واكل التراب لها والفنا ولا يعرض شي على الفاني فبان ان العرض
الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى
وقال ابو الطيبي اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشي في
الاخرة وانما هو في الدنيا فهم معرضون بعد مماتهم على النار
وقيل يوم القيمة ويوم القيمة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت
قال الله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال
في هذه الاية يقال في هذا ايضا والله اعلم وقال ابن التين
يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة
يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل
اليه يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون
الا بان يكون الاحيا بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة
والعشي وذلك يمنع احيا جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد
الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل
انه يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون
معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك
الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز

ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر
واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة
ثم هو مخصوص بغير الشهدا وقيل يحتمل ان يقال ان فايدة العرض
في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسا
فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان وفيه ما قال ابن عبد البر
عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور
قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا
تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث
شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية
لانها تسرح ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور
سبعة ايام من يوم دفن الميت لا يفارق •

باب كلام الميت على الجنازة

اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسا
لصعق مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان الميت اذا حمل على
الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول
ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما
مضى في كتاب الجنايز بقوله باب قول الميت وهو على الجنا
قدموني فان قلت ما فايدة هذا التكرار قلت فايدته انه راعى
هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب
السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى

هنا

هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو
عرض المقعد عليه فكان ابتداه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ
يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى
هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه
سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هناك عن قتيبة عن سعيد
عن الليث الخ نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال
ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت اثار تدل
على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروى بسند له الى معوية
او ابن معوية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ان الميت
ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات
الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى
قبره •

باب ما قيل في اولاد المسلمين

اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين
قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة
من الولد من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او
دخل الجنة مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث
اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا
عن النار فيدل على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة
وهذا تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات
له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن
ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيها موصول من حديثه على الوجه
الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين
على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه

بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ فوقع في صبي من الانصار قبلة
طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير
ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واخرجه مسلم من
وجه آخر عن عائشة بلفظ الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال من لا يولد
الا ولد زنا او شر ولد وهذا يدل على ان الولد المذكور في الحديث
الذي قبله ليس كذلك وقد تقدم في الجنائز من حديث سمرة ان
اولاد المشركين في النار وان اولاد المسلمين في الجنة وقد تقدم
الكلام على ذلك مستوفى وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم
وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وهذا يدل على
ان الاطفال في الجنة وان كانوا من اولاد المشركين وقد تقدم
الكلام على ذلك مستوفى في الجنائز

قوله

قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام والحاصل ان جميع اولاد النبي
عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم عليه السلام
فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان
وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلثاء لعشر خلون
من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل ابن
ثمانية عشر في دار امرأة بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا
بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا
قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمر بن مرزوق عن
شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون

باب ما قيل في اولاد المشركين

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك
لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار
قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين
حدثنا حيان انا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم علم ما كانوا عاملين
مطابقته للترجمة من حيث ان يدل على الوقف في امر اولاد المشركين
والترجمة فيها الثوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس
واحد عن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس
الاول من حديثي ابي هريرة يدل على الكوف والثاني من حديثي
ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث
سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والنبي في اصل الشجرة
ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس واصح منه
الذي يأتي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات

مات

على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يرسول الله واولاد المشركين
فقال رسول الله عليه السلام واولاد المشركين ويؤيده ما
رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية
البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير
اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه
البزار ثنا ابو كامل الفضل ابن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانة
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فساله رجل فقال يرسول الله ما تقول في اللاهين فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الطائف فاذا هو بغلام
قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه اين السائل من
اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال
الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق
حنسا بنت معوية بن صريم عن عمتها قالت يرسول الله من
في الجنة اسناده حسن **ذكر رجاله** وهم ستة حبان بكسر
الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن موسى مرمرة وابو بشر بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن ابي وحشية
وقد مر ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر
بصري وسعيد بن جبير كوفي **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد ابن بشار
واخرجه مسلم في القدر عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود في
السنة عن مسدد واخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن
موسى وعن محمد بن مثنى **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوليد في الجنة صح

قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة صح

لم يدر هذا السائل من هو قيل يحتمل ان تكون عائشة هي السائلة
لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن قيس عنها قالت
قلت يرسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يرسول الله
بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى بن عبد البر من
طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت
خديجة النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم
ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته
بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال
هم على الفطرة او قال هم في الجنة وابو معاذ هو سليمان ابن ارقم
وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع **قوله** اذ خلقهم
اي حين خلقهم **قوله** اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي علم انهم
لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف
يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك
في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله
الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون
قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني على اي دين يميتهم لو عاشوا
فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها
من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين
والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من
اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم
يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم ابائهم
فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **ذكر ما يستفاد**
منه اختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسئلة على اقوال
الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد
ابن زيد وعبد الله ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي عن الشافعي
في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين

انثاني انهم تبع آباءهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى
ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وبدعائه على الكافرين ديارا
فعاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن فان قلت في الحديث هم من آبائهم او منهم قلت
ذاك ورد في الحرب فان قلت روى احمد من حديث عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين فقال
في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت لو شئت اسمعتك
قضاءهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده
ابا عقيل مولى بهية وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ
بين الجنة والنار انهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة
ولا سيئات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل الجنة وورد
فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة
الخامس انهم ممتحنون في الآخرة بان يرفع لهم نار امرهن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال
البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج اللؤلؤي ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا فضيل ابن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم احسبه قال لؤلؤي بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود
فيقول اما الهالك في الفترة فاتاني كتاب ولا رسول ويقول
المعتوه اذا ربت لا اعقل لا اعقل به حمقا ولا استرا ويقول
المولود ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها فاقال
ادخلوها فمن دخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال
وممسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول
الله تعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى
عن ابي سعيد الا من حديث فضيل وعزاه الطبراني من حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل فيه صحة مسئلة الامتحان

في

يحق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من
حديث انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بار بعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة
وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق
من جهنم احسه قال الرزي فينقول ايهم اني كنت ابعث الي عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول
من كتب عليه الشقاوة يارب انى ندخل فيها ومنها كنا نفر ومن كتب
له السعادة يمضي فيقتحم فيها منكسا على راسه فيقول الله تعالى
قد عصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال
فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث الاسود
ابن سريع عن النبي عليه السلام قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع
شيئا والاحمق والهرم وقد جاء فيقول الاصم رب جئت والاسلام
وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جئت والاسلام وما اعقل شيئا
ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسول فيأخذ
مواثيقهم فيرسل اليهم تباركت وتعالى ادخلوا النار فو الذي
نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسئلة الامتحان يحق المجنون
ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بان الاخرة ليست
دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع
الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم فلا مانع من
ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومئذ يسجدون الا المنافق
فيصير المهر الصلب طبقا فلا يستطيع ان يسجد الناس
انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار
اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واذا كان لا يعذب الا قائل للكوز لم يكلف الدعوة فلا يطيق
بقية الاقسام من يأتي الاول ويرد قال النووي ويضاف اطفال المشركين

سلام

ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف
طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم
عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن
حديث الباب اعلم اما كانوا اعاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار
وقال القاضي البيضاوي التوقف والمنقول لنا لا لهما
والاقران يكون الدة تارة لا في الجنة ولا في النار لموجب لهما
هو اللطف الرباني والجزاء الالهي المعد لهم في الازل قال لوهم
فهم التوقف فيهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل
الجنة ومنهم من الكفر حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين مطابقته للترجمة من
حيث الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق
للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد
بن مسلم المدني واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن
يحيى واخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد
وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن سلمة بن شبيب
واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحاق بن ابراهيم حدثنا
ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه كما تنتج البهيمة هل تحس فيها جدعاء
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة
يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة ما
تا قيل لنا ولذلك لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل
صريحا كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرنا

وقد

وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب ما قيل في اولاد المشركين
هات هل يصلي عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول
عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبدان
عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن ادم ابن ابي اياس عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري وذكرهنا
ما فاتنا هناك قوله كل مولود اي من بني آدم وصرح به جعفر
بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على
الفطرة قيل ظاهره العموم في جميع المولودين بدليل عليه ما روا
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد
الا على هذه حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود يولد
الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد
على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فقد
الخبر على هذا اكثر المولود يولد على الفطرة وابواه يهودان مثلا فانهما
يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما علم به عليه قوله فابواه اي فابوا
المولود قال الطيبي انما اتى للتعقيب والسببية واحترز به عما
عقد اي اذا تقرر ذلك ممن تغير كان بسبب ابويه اما بنقلهما
اياه لو تربيتهما فيه واكونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه
حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة اي تلد

باب

اي هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل ويذكر هذا هكذا التعليق
في الحكم بهما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا
موسى بن اسماعيل تبع احرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة
رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما

فقال هل رأى احد منكم رؤيا فقال فتى رأيت كأني ليلة رجلين أتياني فأخذ بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى أنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثل قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشرح به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه كي يأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا إلى تنور مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد وهب بن جرير على جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا في الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة وأما الذي

رأسه يشرخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في التنور فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلو الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت فيها فدار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك مطابقته للترجمة الباب في قوله والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله أولاد الناس وهذا أصرح ما في الكوفي أولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه أولاد المشركين ويؤيده رؤيته في المنام بلفظ فأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين ذكر رجاله وهم ابن عيينة الأول موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بفتح الجيم بن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث أبو رجاء بخ بخ شيخ البخاري بالمد واسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي الرابع سمرة ابن جندب ذكر لطائف الأول سنادة فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أنه من رباعيات البخاري وفيه أن شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وأبو رجاء الذي ذكر بيان النبي عليه السلام وأنه بعد فتح مكة ولم يرد النبي عليه السلام وتزل البصرة ذكر رفعه ومتابعته وفي الحديث أخرجه البخاري أيضا في الصوم وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الأدب عن موسى بن إسماعيل وفي الصلاة وفي الجنائز بقية الأنبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي

المقدمة عن مؤمل بن هشام والذي أخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الرأس أخرجه عن مؤمل بن هشام هو اسماعيل ابن علية عن عوف عن أبي رجاء عن سمرة ابن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من أخرجه غيره وذكر معناه قوله مسألتان بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله رويا على وزن فعلى بالضم بغير ألف راي في منامه رويا وعلى فعلى بلا تنوين وجمعه روى بالتنوين مثل على على المشهور عند أهل اللغة ان الرويا في النوم والرويا في اليقظة وقد قيل ان الرويا أيضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس ان الرؤيا ههنا في اليقظة وكلت بالألف كراهة اجتماع اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجأة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدة التي تشبه تماما اللحم على القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله قوله من الحديد كلمة من للبيان كما في قولك خاتم من فضة قوله قال بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في أول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لمعرفة من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشترط فلا يناسب تجهيل اسمه وقال الكرماني فان قلت لم صرح باسمه حتى يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه والغرض يحصل بغيره فان قلت ما المحذار الذي هو مفعول يعرض الاضجاع قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره كأنهم الكلام انهم يذكرون ما يريده قلت بحذوف كأنه قال بيده شيء فسره بعض الاضجاع بأنه كلوب قوله انه أي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله يدخل بضم الياء من الادخال قوله الكلوب منصوب بوقوله في رشدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه من للبيان يبلغ بفتح اللام وبغين معجمة ثم مثلثة ولام وعين مهملة والبلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء

الرطب

الرطب بالشيء اليابس حتى يشدخ قوله مثل ذلك أي مثل ما فعل بشدقه الأول قوله وتعمل فاعل جملة حالية قوله بمهر بكسر الهاء وسكون الياء وفي آخره راء وهو الحجر ملآن الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف فتقول شدخت رأسه فانشدخ وشان رأسه شينا معجمة وذال مهملة وخاء معجمة قوله تدهده الحجارة تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجارة أي دحرجتها ويقال أيضا دهديته وقال الجوهري قد تبدل من الياء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا وهديته أنا أدهديه دهدية ودهدا ذا دحرجته قوله فيثلغ بفتح الثاء المثلثة وبروى بالنون وفي المطالع وعند الأصيلي نفث بالنون وفتح الفاء وهو بمعنى ثغب بالثاء المثلثة قوله مثل النشوز بفتح النون المشددة من نوى وتشديد النون المضمومة وفي آخره زاي هذه اللغة من العرب حيث توافقت فيها جميع اللغات وهو الذي يجيء فيه قوله ينوء قد ذكرنا فيه أن الضمير في ينوء قد يرجع إلى الثغب وأنه يستعمل على التمييز كما قال المرزباني بأيراة بصير من أراد أنهما طيبا أي يتعرج طيبا من أراد أنهما ويروى فأنه بالرفع على أنه فاعل ينوء قوله فأكاد أفترب أنه نعمو من القرب كذا في رواية أبي ذر والأصيلي والضمير في أفترب يرجع إلى الوقود والجمر الدال عليه قوله ينوء قد في رواية الكشميهني فما يسع التسكن وعيد فأكاد أفترب بالفاء والثاء المثناة من فوق أي فأكاد أهجد وأصله من الفترة وهو الانكسار الضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قنزت ومعناه انبعثت من القنزة وهو القفاز قال الجوهري قنز اللحم يقنز بالكسر اذا انتفخ قنزها وقنزا اللحم بالكسر لغة فيه حكاها أبو عمرو قال الفارسي هو بمعنى السواء قال ابن التين وأما قترت بالتاء فمعناه له وجهان أحدهما بعده فأما الحدث رجموا ومعنى حمد وقترت واحد عند

النفي فانه اذا وقعت الا بعد النفي كما في الطيبي في شرح المشكاة فانه للمبالغة من الاثبات وهو المقصود هنا قال كذا في الحميدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح رواية ومعنى قوله انه تنفع الجواب اذا هم الضمير الذي فيه يرجع الى الناس لدلالة السياق الكلام قوله حتى كاد ان يخرجها الى كاد يخرج وهم والخبر محذوف اي حتى كاد يخرج وهم تحقيق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحتة انا تكون اللهم الا ان يحمل ويقدر ان يخرجوا تنشيئا لكاد بسبي حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي بانيا النون قوله قال يزيد وهب ابن جرير عن جرير ابن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن يزيد ابن هارون ووهب ابن جرير ثبت في رواية ابي ذر كما مر في التفسير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا انهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل فاما التعليق عن جرير ابن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر قوله في فيه اي في فمه قوله فجعل كلما جاء ليخرج وقع حيث جعل هنا جملة فعلية مصدرة بـ اذ وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا اجزئ من فعل ماض تقدم عليه قوله رمى الرجل روي بالرفع والنصب قاله الكرماني قلت وجه الرفع انه روي على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان روي على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه مرفوع راجع الى الرجل القائم على شط النهر قوله فتملت ماهذا قال الكرماني فان قلت لم ذكر المشروح بلفظ ما وفي احوال الثلاثة بلفظ من قلت لان المسؤل عنه الشخص وفي ٢ عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العالم العامل من حيث هو فضيلته وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره فانه فضيلته لهم وكانه لا

عقل

عقل له قوله وفي اصلها شيخ وصبية ما في صبيان بريد الذين هم في علم الله تعالى من اهل التسعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله واذا خلافي ويروي فاذا خلافي بالفا قوله طوفا في بالنون ويروي ويروي طوفتما بي بالباء الموحدة مع التطويف قال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران تقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوفة واستطاف كله بمعنى قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي اريد من جعل الموصول الذي هنا للعموم كالعام حتى يحل دخول النافي خبره اي لم ار هو وامثاله قلت نقل الطيبي عن مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بعلة ذلك ان المبتدا لما يجز دخول النافي على خبره الا اذا كان بتاويل عن الشرطية في العموم واستشهد لما رايته به المعنى نحو الذي ما ينفي فكرهم فلو كان المقصود الذي معينا لدلت مشاهدته عن ان يمتنع دخول النافي على الخبر كما يمتنع دخوله على اخبار المبتدا المقصود بها التعيين نحو زيد ما كرهم ولم يجز فيه فكذا الموصول الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول النافي حملا للمشبه على الشبيه وتقريره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معينون ومدلول اصابكم ما ظن انه روي عنه في الشعر للقطعي بشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجراها في مصاحبه الفاجر واحوالهم قال الطيبي اقول هذا الكلام منتن لكن جواب المالكي تفصيل لذلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكره لكمله التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقدير بها النا جواب الثاني قوله فاذا ٢ اذا الناس حازة ذكره على الحيوان المحمل حتى صح عطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى اذا اما لما هذت حذفي مقتضاها

عقل

وكلاهما خبر ان قوله فقام عنه اى اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله
تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قوله دار الشواء قال
الكرماني فان قلت لم اكتف في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب
ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الشهيد لا يكون
الا شيخا او شابا لا امرأة او صبيا فان قلت مناسبة الشهيد
للزنا ظاهرة لانه في الزنا فما هي قلت من حيث ان العرق فضيحة
كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالمتشوم ولا شك انه خاتمة
حذر وقت الزنا كان تحته النار فان قلت وردت ابراهيم عليه
السلام رفعة فوق درجات الشهداء وهم كونه تحت الشجرة
وهو خليل الله وانوا الانبياء عليهم السلام قلت قد اشار الى انه
الاصل في المسلة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له
وهم يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دقاني اي
اتركاني وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد منه
فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحبابه السؤال عنها وذكرها بعد
الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير
عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه الشقاق ظ على الزنا ووجه
الضبط ان هذه الامور الحال الباعث من الثواب والعقاب
فالعذاب اما ما يشمل بالقول او بالفعل والاول اما على
وجود قول لا يسمع او على عدم قول يسمع والثاني اما على بدن وهو
الزنا ونحوه او نفساني وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي
ثلاث درجات الادنى للتقيان والاوسط للعامة والاعلا للشهداء
وفيه فضل تعبير الرؤيا وفيه ان من من قدم خير وجوده غدا في
القبر لقوله اتيت منزلك وفيه استحباب قيام الامام بعد سلام
على اصحابه وفيه مبادرة المخبر الى تأويل اول النهار قبل ان
يستغيب ذهن المستمع له في حاشية الدنيا والاولى عدم الراي
قريب ولم يطر عليه ما يشوشه ولعله قد يكون فيما ما يستغرب

تفصيله

تفصيله كلمات على حضور التحذير عن معصية وفيه تأخيره في العلم وفيه
ان استدبار القبلة في مجلس العلم لو غير بجائز

باب موت يوم الاثنين

اي هذا باب في بيان فضل موت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد
اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت لم مدخل في التسبب
في حصوله بان يرغب الى الله لحصول الترك فان اجيب فخير فحصل
والا اثاب على اعتقاده حدثنا معلى بن اسد نا وهيب
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قلت
يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى
ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان
هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو
للمهلة فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل
ان يصبح مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام كان
وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقته
يوم وفاته يوم وفات النبي عليه السلام فظهوت له مزية على غيره
من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله
فتنة القبر قلت هذا حديث اخرجه ابو داود الطيالسي واحمد
وابن ماجه والترمذي وقال
هذا حديث غريب وليس اسناده عندهم بالمتصل لان سعيد بن ابي سعيد لم يسمع
من ابن عمرو وكما يصرف لم سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري في

تقصر

تقدما والنفي شرطه وجاء قد تكون غير مرة ووهيب بالتصغير
هو ابن خالد البصري ذكر معناه وقوله دخلت على ابي بكر
رضي الله عنه تعني بها هاقوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم
ثوب كفنتم وكم الاستفهامية وان كان كالشرط لصدر الكلام ولكن
الجار كالجزء فلا يتصدر عليه فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه
قريب الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله واموره فما
وجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابي بكر عن كفن النبي عليه
السلام وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة كما قالت
مرض مونه وكان قصده من ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى
في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته في اليوم الذي مات
فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة اتباعه في حياتها واتباعه
في مماته وحصل قصده في التكفين لما قالت عائشة لما قالت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشارة ابو
بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي
هذا واشاربه الى ثوبه الذي كان مريضا فيه وزيدوا عليه ثوبين
لصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد
تاخرت عن وقت وفات النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام
توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء
لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وذلك كان لحكمة في التاخير وهو انما تاخر عن يوم الاثنين
لكونه قام بالامر بعد النبي عليه السلام فتناسب ان تكون وفاته متاخرة
عن الوقت الذي قبض فيه نبي عليه السلام وقيل انما سال ابو بكر
عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر عن فقده
لانه لم يكن خرجة من قلبها الخروج من النبي عليه السلام ولو كان
ذكر ابتداء امر موته لدخل عليها من عظم ذلك وتجديد
حزن لانه كان يكون حينئذ على علم وحزن على حزن ولم
يقصد ابو بكر ذلك وقال جمع منهم يحتمل انه يكون السؤال عن قدر

الكفن

الكفن على حقيقته ويحتمل انه سئل عنه بامر النبي عليه السلام
الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر
ابو بكر تكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء
ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة
الثلاثاء ان اصحاق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم
الثلاثاء قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة
العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري وغيره قوله بيض بكسر الباء
الموحدة جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهملة نسبة الى
قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض
للكفن قوله وقال لها اي قال ابو بكر لعائشة في اي يوم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وانما قيدت اليوم
فنسيانه ايضا يحتمل انه عليه السلام دفن ليلة الاربعاء فيكون
ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او في يوم الثلاثاء قلت
قلت هذا بعيد لانه يحتمل عليه ذلك وقد يوجع له في ذلك
موته من قائل قال قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائل قال
عمر ومعه عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر الجانب المسجد وتم
لهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فازال الجمال واراح الناس
ولكن يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه
سؤاله لتعلم انه كان يحتمل ان تكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن
لعلمه لما قال ابو بكر في يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله تعالى قال اي
يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان
موجودا فيه وكان اخر ايامه قوله [illegible] قلت
يوم الاثنين يرفع اليوم لانه خبر [illegible] هذا اليوم

يوم الاثنين فوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي
وبين الليلة ومعناه ارجو ان الله ان يكون موتي فيما بيني الوقت
الذي اناقيه وبين الليل الذي يأتي بعدي يكون يوم الاثنين
ليكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا توفي ليلة
الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان بقين من جمادى الآخرة
سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما قاله كرفا اتفاقا وقيل توفي ابو بكر
يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه عليه
السلام مات يوم الاثنين قيل ان ابتدئ لهما وهو مرض لاثنين
وعشرين ليلة من صفر وبدء وجعه عند وليدة له يقال لها
ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت
وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر
سنين من مقدم عليه السلام المدينة واختلفوا في سبب
موت ابي بكر فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال
كان سبب مرض ابي بكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى
جسمه يذوب تحتي مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده عن ابن
شهاب ما ابي انا بكر الحارث بن كلدة كانا يأكلان خزيرة اهديت
لابي بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله عليه
السلام والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد
عند انقضاء السنة فاما عند انقضائها فلم يزالا عليلين حتى ماتا
والخزيرة ان تطبخ اللحم ويذر عليها الدقيق وقال الطبري
الذي سمته امرأة من اليهود في آخر وقيل ان اليهود سمته في حسو
وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي بحكاة الوادي
عن عائشة وقيل علق به سبل قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثم قوله ثم قطع [illegible] ابو بكرا الى ثوب عليه اي ثوب كان على بدنه
قوله كان [illegible] عائشة المجهول من التمريض من مرضت
فلانا بالتشديد [illegible] عليه بالتعهد والمداواة قوله به ردع

اي تعهد الثوب الذي طيب به ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة
وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وبكسر الراء قوله من زعفران
للانسان قوله وزيد واعلية اي على هذا الثوب قوله فيهما اي في المزيد
والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير
عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما بمعنى الكفنة فكانهما جعلهما
جنسين الثوب الذي كان عليه جنسا والثوبين الآخرين جنسا
لذكرهما بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير فوله
قلت ان هذا خلق اي قالت عائشة ان هذا الثوب الذي عليه خلق
بفتح الخاء واللام اي بالي عتيق وفي رواية ابي عبيدة ابن عدي ان سعد
الاجلحيا جدد اكفانها قال وبهما من هذا انه كان يرى
عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحي احوج
بالجديد انما هو للمهملة بضم الميم وهو الثوب والصديد بضم الصاد يجعل
ان يراد بالمهملة معناها المشهور اي الجديد الذي يلي البدن والمهملة
في بعضها ويروى بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما لغتان للمهمل
والتراب ويروى للمهملة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد
الذي يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب صديد
وقال ابن حبيب المهملة بالكسر القديد وبفتحها من المهمل
وبضمها بمعنى الزيت الاسود المطبوخ ومنه قوله تعالى ولا تكون التمثال
كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا
ان المهل ضرب من القطران وروي ابو داود من حديث علي رضي الله
عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا في المغالاة
وهي مجاوزة القدر والمعنى لا تبالغ قوله يسلب سريعا يعني يسلب
الميت الكفن والمعنى يبلى هيئته ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت
فان قلت يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه ورواه الترمذي النسائي ولفظه اذا ولي احدكم اخاه
فليحسن كفنه وفي رواية للحميدي ابن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي

الحكم الخياط فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون
في اكفانهم وفي رواية ابي نضرة عن جابر ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم ينشاهون
ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس الخياطة في
نفسها ورقتها وانما المراد به كونه جديدا بيضا حكاه ابن المبارك
عن سلام ابن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد ابن سيرين
انه كان يحب الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر ابن ميمون
قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة في غلاظ الثياب
وروى الصباغ عن الحسن ومحمد انه كان يحبهما ان يكون الكفن
كتانا وروى ايضا عن ابي الحنفية قال ليس المميت من الكفن شيء
احبها هو تكرمة الحي وقيل في الجميع بنبغي بحمل التحسين على الصفة
وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه
ترك كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحمل ان يكون اختياره ذلك
الثوب بعينه بمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه او نحو
ذلك وبويده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في آل ابوبكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي
فيهما قلت يحتمل وجها اخر هو ان الكفن الذي اختاره كان قد
لبسه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحبوا
له هذا الاحتمال يؤيد كونه مما يستعاد منه فانه استحب ان تكفن في
ثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين
في الثياب المحسولة وفيه بيان الحي بالحديد وفيه جواز دفن
الميت بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر
تبركا بذلك وفيه اخذ المرأ العلم عن دونه وفيه فضل ابي
بكر وصحبته فراسته وتبانر عند كرفاقه وفيه ان وصية الميت
معتبرة في كتمه معتمد ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى
بسرف فعن ماله يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة
اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزواء مكلمة النقص فيها

خروج به عن عادته والاخلاق في جواز التكفين في حلوا الثياب
اذا كانت سابغة من القطع وشائرة له وقال ابو عمر فيه ان
التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال
ان يكون ابو بكر اختار ما يلقى من المعاني التي ذكرناها انفا
وعلى تقدير لم يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم

باب النياحة والبكاء

اي هذا باب في بيان حال الموتى فيها وانما بينه اكتفاء بما في حديث
الباب بانه تغير مكروه لانه عليه السلام انما يظهر منه كراهية
لما اخبره الرجل بان امرأته تبكي عليه والنياحة بفتح النون وبالمد
وفي المحكم النياحة والنياح بفتحهما وقد ناحت تنوح نوحا وناحا
عليه من غير ان يشعر به والنيحة مثله وضعوه موضع المصدر ومن
النياحة ما يفعله الانسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والكسر
وفي الاصطلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد اذا
نعته ولا تستعمله وهو ايضا يشعرك ايضا وعند ابن التياني فجاه الامر
وفاجاه وفجي به يرد على ابن دريستويه في كتاب تصحيح الفصيح
والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجاه وفجي تنحاه قال
اي تنظره وتنتبه فجوا اي مفاجاة وحكى المطرز عن ابن الاعرابي
انه يقال انتبه فجاه والتقاطا وعنا وبددا اي بغير تلبث قوله
البغتة بالجر على انه بدل من النجاه ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون الباء
واللام وقال ابن التيريزي البغتة بغتة بغتا اي فاجاه وقال
الجوهري البغت ان يخالف الشيء تقول بغته اي فاجاه وتبغته بغتة
بمعناه والمباغتة المفاجاة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
محمد ابن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها
لو تكلمت تصدقت فلها اجران تصدقت عنها قال نعم تص

مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك
دل على ان قائل الدين في الحديث دل على ان موت النجاة غير مكروه وقد ورد
في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
موت النجاة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قلت روى ابو داود
من حديث عبد الله بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال موت النجاة اخذ عنفة اسف والاسف
على وزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم
والمعنى اخذة عنفان في الوجه الاول واخذة غضب في الوجه الثاني
ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته
بغتة من غير استعداد واحضور لذلك وروى احمد من حديث
ابي هريرة ان النبي عليه السلام مر بجنازة بابل فاسرع وقال
اكره موت العواتك قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من
استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال
وكان ذلك والله اعلم لما في موت النجاة من خوف حرمان
الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من اعمال
الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث
انس نحو حديث عبد الله بن خالد وزاد فيه الحرور موم حار وصيبة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ك سعد ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر بن
ابي كثير الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه اخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه مصري وثقه الرواة مدنيون وفيه رواية الابن
عن ابيه ذكر معناه قوله ان رجلا هو سعيد بن عبادة
قال الدوم وواسم امه عمرة قوله انك نفسها بضم الكاف المشددة من
وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاة يقال افتلت

فلان

فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضا ونفسها نصبه على التمييز
ومفعول ثان حسبت سلمت وبرويري برفع النفس وهو ظاهر وشافتي
في البخاري من حديث بن عباس ان سعد ابن عبادة الله فاتك
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها والاتي داود امرأة قالت
يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم عن ابي
هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم
يوص فهل يكفر عنه ذلك ان اتصدق قال نعم فالقضية
اذا متعدد ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت تجزيه وانه ينتفع بها
وروى احمد عن عبد الله ابن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية
ان يحج مائة بدنة وان هشام ابن العاص بخر عنه خمسين وان
عمرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك
بالتوحيد فقبلت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا
من حديث ابراهيم بن حيان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي
توفيت وانا اتصدق عنهم ومجج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل
اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه

وابي بكر وعمر رضي الله عنهم اي هذا باب في بيان ما جاء
في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبورهم في بيت
عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما وغير مسنم وكونه نابرا وغير
نابر وفي كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لهما
فيما لا شك فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته
وصارا صاحبيه بعد مماته وهذه فوق فضيلة عظيمة حصلتهما الله تعالى
عاجلا ترضيا بها يوم الجمع لما جاء في الترمذي وصية عائشة ابي ابن

فلان

الزبير اراد فيها معهم حسنة ان ترى بذلك وهذا من تواضعهما وافقا
بالحق هلك وانها هما على نفسيهما ومرات عمهم رضي الله عنه
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة عند قبر فقال
من هذا فقال فلان الحبشي فقال عليه السلام لا اله الا الله
سبق من امر ضعه وسمايه الى نرتبته التي منها خلق قال الحكم صحيح
الاسناد وانما اسناده نا عمر في ذلك ورغبا لها فيه ان الموسع
كان بينهما ولبنا بنو حق وليا ان نوثر به نفسها لذلك فاترت
به عمر رضي الله عنه وقد كانت عايشة ان رويا لنا على ما
فعلت حين رات ثلاثة انما سقطن في حجرها فقصتها
على ابي بكر فاخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في
بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول خيرك وهو خير لها قول
الله عز وجل فاقبره قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل
يعني قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته
فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي قبض روحه
فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره وهو
ولاية للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل فقبره
كان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كمفعل الادمي
والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا
اقبرت الرجل اقبره اي جعلت له قبرا وقبرته دفنته اشار بهذا
الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب افعل
وبين قبرت الذي في الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلته
له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته كما تاتي تكونون فيها احياء
ويدفنون فيها اموانا اشار به الى تفسير قوله تعالى في المجعل
الارض كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون
فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها احياء
ثم يدفنون فيها اموانا الى قوله اذا جمعتم ه

وضمته

وضمته قاله الزجاج وقال غيره الكفت امواتا في بطنها اي يحفظهم
ويضمهم وتصلح ان تكون احياء وامواتا بوقوع الكفات عليهم وفي تفسير
الطبري كفاتا وعاء عن ابن عباس كفاتا وعن مجاهد المجعل الارض
كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم وقال الحكم كفته وكفته
قبضته وضمه قال وعندي ان الكفات في الاية الكريمة مصدر من كفت
حدثنا اسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد ابن
حرب قالا ابو مروان نحوا ابن زكريا عن هشام عن عروة عن
عايشة قالت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعهد
في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطا لوم عايشة
فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في
بيتي مطابقة للترجمة من حيث ان عليه السلام دفن في بيت عايشة
وفيه قبره والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم
سبعة الاول اسماعيل ابن ابي اويس وقد سلف عبد الله بن اخت مالك
ابن انس وقد تقدم الثاني سليمان ابن بلال ابو ايوب الثالث
هشام ابن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد
الله الثاني بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة ثمان وثمانين
ومائة السادس عروة ابن الزبير ابن العوام السابع عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون
ومحمد بن حرب شيخه واسطي وبجيم ابن ابي زكريا شامي سكن واسط
ذكر معناه قوله لعان كان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة
ان هذه مخففة من الثقيلة فترجل على الخلافيين فان دخلت
على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عن المنطق
وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وهمنا دخلت على الفعلية
ولكثرة كون الفعل ماضيا قوله لتعهد بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب الحذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويكره

أن يكون يحمى بنفسه أو يشعر عليه ما كان عليه من الصحة
وعند بن التين في رواية الحسن يستعينه بالقاف والدال
المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يوم ما يهود
عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند
غيره من المؤنس والمسكون قوله ان أنا اليوم أي ان أكون من هذا
اليوم وأين أكون غدا وقال الكرماني في رواية بقوله تعالى ان أنا
اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا أي في حجرة أي أميزا يومين
أنا أكون غدا أبتسط اليوم عائشة يستطيل اليوم استبقاء
لها وأبي نوبتها قوله فلما كان يومي أي في النوبة قوله بين سحري
وتحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق
بالحلقوم والمريء مما على البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم
السين كذلك والسحر أيضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده
وحكوا ابن عديس في الرئة أيضا سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر
الرئة والجمع سحار كبرد وأبراد وقال الفراء السحر والسحر لغتان
الغرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتاب
الغريب يكنى عن عمارة بن عقيل ابن بلال بن جرير انه قال
انما هو تحجري وتحري بالشين المنقوطة وبالجيم قيل عن ذلك
فتشبك بين اصابعه وقد همد من صدره كانه نصب شيئا اليه أراد
انه قبض وقد ضمته بيديه مما الى نحرها وصدرها والتحجر
التشبيك وفي المخصص التحجر طرفا اللحيين من اسفل وقيل
هو موضع حزر العنق والجمع تحاجر وتحور وتشاغر من الحديث
فضيلة عائشة قوله وفي بيتي تسبيت البيت المهملة كما في قوله
تعالى وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله عليه السلام
حدثنا موسى أبو اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن هلال
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام
في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد لولاه لابرز قبره غير انه خشي أو خشي

ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنا في غزوة ابن الزبير فلم يولد
مطابقته للترجمة في قوله ابرز قبره وسيأتي ابن الحمائي أبو سلمة المنقر
تكرر ذكره وأبو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري
وهلال بن حميد ويقال ابن أبي حميد ويقال ابن عبد الله الجعفي
الفراء بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون تركي باب ما يكره من
اتخاذ المساجد مع الحديث فانه أخرجه هناك عن عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة وقد
ذكرنا هناك ما فيه الكفاية قوله لولا ذلك من كلام عائشة
قوله ابرز على صيغة المجهول أي اظهر قوله خشي على صيغة المعلوم
أي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أخشي على صيغة
المجهول فالخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله وعن هلال بفتح الهاء بالاسناد المذكور قوله كنا في غزوة
يعني الزبير ابن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلفت
في كنيته هلال فقيل أبو امية وقيل أبو جهيم وقيل أبو عبد الله
ومعنى كنا في أي حملني ذلك النبيه ونسبني اليها ولعل غرض البخاري
بايراد هذا الكلام التنبيه على أن هلالا راوي عروة قوله ولم يولد
في جملة حالية أي كنا في كنيته والحال أنه لم يولد لي ولد لان الغالب
أن يكنى الشخص لاسم أول أولاده وهذا كناه ولا جائز ولد قيل
جواز التكنية سوجا للمكنى الشخص ولدا ولا وقد كنى الشارع عائشة
ابن اختها عبد الله بن الزبير حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا أبو بكر بن عياش عن سفين المدائني حدثته أنه رأى قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم أربعة الأول محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي
الجاور بمكة الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث أبو بكر بن
عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرئ
مات سنة ثلاث وتسعين وماية الرابع سفين بن دينار الكوفي الفقيه
يسمح المائة الحسنة مات فوق وتشدد الميم وهو من تجار اتباع التابعين

وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف له رواية عن صحابي
وفي تاريخ البخاري سفين بن زياد وسفيان بن دينار التمار العصفري
وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه
هو المذكور وعزا البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم
يرو البخاري من ابن دينار التمار الا حوله هذا وقد وثقه ابن معين
وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وضع اباي بكر وعمر رضي
الله عنهما يسفين ورواه ابو خيثمة في المستخرج وضع ابي بكر وعمر
كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه مستفزة من الارض على ما مر مرارا
وقال المستفزة ابنة فنون سميت احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد ابن ابي حبيب
انه يستحب ان يسنم القبور ولا يرفع ولا يكون عليها تراب كثير
وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة
من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس
عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع
قليلا بأس وقال طاوس كان بعضهم ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم
انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم
وورد عليه بان جماعة من ائمة الشافعية استحبوا التسطيح كما نص
عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال
الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا
من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم عليه
السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء ان معتبرة الا فضاء
والمهاجرين مسطحة قبورهم وروي عن مالك مثله واختاره الشافعي
ايضا مما روي الترمذي عن ابي السباح الاسدي واسمه حبان
قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما
روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله

عنها فقلت يا امتاه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ما وابا بكر
ما اسم بين كتفي النبي عليه السلام وشعر اشعث عند رجلي النبي عليه
السلام وقال صاحبا لهداية ويسنم المدور من التسنيم وتسنيمه
رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب نشأ
قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال هو قتيبة بن طلحة ويزيد ابن ابي
حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختاره
التسنيم ابو علي الطبري وابو علي ابن ابي هريرة والجويني والغزالي
والروياني والبسرخسي وذكر انه قاض حسين اتفاق اصحابنا عليه وحمل
الشافعي في ذلك والجواب عن ما رواه الشافعي انه ضعيف
ومرسل ولو لا يحتج بالمرسل وعن ما رواه الترمذي ان المراد من السنة
المذكورة فيه التسنيم الذي تطلب به المباهاة وعن ما رواه ابو
داود ان رواية البخاري تعارضها فان قلت قال البيهقي والنووي
ورواية القاسم ابن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال
صاحب اللباب هذه كبوة منهما يعرفان مثلها من تتبع النصوص
والعناد والا فاحمد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه
وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال الشمني ان قبة
الربيع من شقاوة الدافعة وقال ابن قدامة لا تستطيع تحوشقاوة اهل
البدع فكان ذكرها وقال المزني في كتاب الجنائز اي الشافعي واحب
الجلوس في المسطح والمسنم فانه اشبه بالميت مما يشبه المصانع
ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس ليس المسنم هو موضع
الجلوس فنهى عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع
الجلوس فنهى ان يجلس عليها واشبه بما اخرة ولكن لا يزاد فيه
اكثر من تراب ويعمل ليعرف عند عالة وقال بعضهم وقول سفين النمار
لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره عليه السلام لم يكن في اول
مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود ثم قال قد بعثه عن منهاج الصواب

من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القايل ما تقدم شيئا على رواية البخاري
وعند قيام المقتضي يجب عن ذلك ثم قال هذا القايل ثم الاختلاف
في ذلك انما هو افضل لا في اصل الجواز ثم قال وبهذا التسطيح يمار زاده
مما من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية
لاجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا
وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة
الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه
في صفة بيت عايشة قال وفي البيت موضع قبر في البيت المشرفة
قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه السلام
وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليه السلام
فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن فسطاكس قال قرات قبل
النبي عليه السلام لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا
نحو ثلثة اصابع وراينا قبر ابي بكر وقبر النبي عليه السلام وقبر
عمر كما سقط منه وعن عمرة عن عايشة قالت راس النبي عليه
السلام مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجلي النبي عليه السلام وقبر
عمر عند رجلي ابي بكر وعن نافع عن ابي نعيم قبر النبي
عليه السلام امامهما الى القبلة مقدار ما ثم قبر ابي بكر خلف منكبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر خلف منكبي ابي بكر وعن
محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه السلام هكذا وقبر ابي بكر خلفه
وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال ابن عقيل قبر ابي بكر
عند رجلي النبي عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن النجار
ان ابا بكر خلف النبي عليه السلام قدر ما تجاه محمد النبي عليه السلام وابن عمر
عند رجلي ابي بكر وقد تجاه رجلاه رجلي النبي عليه السلام وقد ذكرت في صفة
قبورهم اقوالا اكثر هكذا وقد استدللت بما ذكرته على
الشيخين مجاورتهما لمحمد عليه السلام ولقوله
طيبتهما من طينته اي في حديث ابي سعيد الخدري

في

في الحديث المذكور في اوايل المناقب سواهما كثيرها صحيحة منها حديث
حذيفة بن يمان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة
وحديث ابن مسعود ومطر ابن عكامس وعروة بن مضرس بنحوه وفي
الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث
في نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب
عن عبد الله بن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجيء بها
الى التراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف شنا ابي عن
داود ابن ابي هند حدثني قطن الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ
من تراب المكان الذي يدفن فيه فيدره على النطفة فيخلق من التراب
وفي النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين
لو حلفت حلفت صادقا ما هو غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى
لما خلق نبيه عليه السلام ابا بكر وعمر امن طينة واحدة ثم ردهم الى
تلك الطينة حدثنا فرقد قال قال لي مسلم بن عبد الله سمعت هشام بن عروة
عن ابيه بلا سقط عليهم الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك
احدث في بناء فبدت لهم قدم فذعروا وظنوا انها قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة
لا والله ما هي قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله
عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها
عبد الله بن الزبير لا توفي معهم وانا حي صوصوا حي والصحيح
لا اراكي به اذ مطابقة الترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه
السلام لما سقط وبدا قدم فذعروا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام
ولم تكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على قدم النبي عليه السلام
وهو في الترجمة كما ترى التنبيه في قبر النبي عليه السلام ذكر
رجاله ستة خمسة منها وقد مر وفيه بضم الفا وسكون الراء ابن ابي المغيرة

الثلثة وسكون النون المعجمة والياء وبالقصر ابو التيمي تابعي
على ابن مشهور رضي الله عنه سبق ترجمته في مناقب الخلفاء الثلاثة هشام ابن عروة
الرابع ابو عروة الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف
اسانيده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في خمس مواضع وفيه أن شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة
خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان
وفيه تابعي على تابعي مشهور في رواية ابي ذر كذا هو مذكور باسم ابيه
وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط
عليهم الحائط اي انكب جدرانه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الحموي لما استقط عمه وليس في تلك الرواية رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب ابن اسحاق عن هشام بن عروة قال اخبرني
ابن عبد العزيز فرفع حتى يصل الخبر احد فلما هدم بدت قدم ساق
وركبته فخر عمر ابن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هكذا
سمعت عمر وركبته فسري عن عمر ابن عبد العزيز ورواه الاجري
من طريق مالك ابن معول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن
عبد الملك الى عمر ابن عبد العزيز وكان قد اشترى بيوت ازواج
النبي عليه السلام ان اهدمها ووسع بها المسجد فكتب عمر
في ناحيت ثم امر بهدمها فاراد ان يكتب الثرمن يومئذ بناه
فكاد ان يثنيه على الفور وهدم البيت الاول ظهرت القبور
الثلاثة وكان الرجل الذي عليها قد انهار فخر عمر ابن عبد
العزيز واراد ان يموت فيسوي بنفسه فقلت له اصلحك
الله لعل انه قد قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها
ويجود امرا مرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها
قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي عليه السلام وعمر
خلف ابي بكر راسه عند وسطه وفي الكامل عن وهب ان وهو الذي
بنى بيت عائشة لما استقط شقه الشرقي ايام عمر ابن عبد العزيز وان

التحديث

النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بنا الامير هذا ان فيه ما جدي
تجدك عمر فقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وروى ان هذا هو ابو
امراة اشمت الضباع وفي الطبقات قالت عائشة فيم بيت عائشة
ثلاث قسم كان فيه الفقر وقسم كان تكون فيه عائشة وتنبهها فكانت عائشة تنبهها دخل جندب الفقر فصلا فلما دفع عمر رضي الله عنه
لم يدخله الا وهو جاثم عليها تنبهها وفاة عمر بن دينار وعبيد
الله ابن ابي يزيد يوم بكى على عند النبي عليه السلام على بيت النبي
عليه السلام محائط فكان اول من بنى عليه جدار عمر ابن الخطاب
قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله ابن الزبير
وزاد فيه وفي الدرة المضيئة بان الجدار سقط جدار الحجرة
على موضع الجنائز في زمان عمر فظن قبر النبي فهاروى باكيا الكبر
من توهين فامر عمر بنباطي يبنيها الموضع وامر ان
ورد ان يكشف عن الامر بين فلما بلغ ابن الزبير ذلك ارسل عمر فزعا فقال
له عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا يا
امير المؤمنين انفزع فيما قد ما حدث عمر ضاق البيت عنه فحمزله ابو
الاساس فقال له عمر ابن ورد ان عظامه ليت فعمل قبة ثم
ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فنقبوا الجدار وجعلوا
فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فرفع ما سقط
على القبر من الترب وبنى عمر على الحجرة حائطا في سقف المسجد
الا ذهو وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورها نهائها فلما ولي الوليد
امر بها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمس مائة
فخلد في المقتفي جدد التابوت وجعل عليه قامة وبسطة وعمل
لها شباك بين القنديل والمانوس واداره حولها مما يلي السقف
قال الحسين ابن ابي الصحاصر للقاضي وزير المصريين عمل لها ستارة
من الديباج الابيض مزركشة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم خاف من المستضيء
بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى وزان ستارة ثم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم شملت تلك وزيدت في سمك

على ابن ابي طالب رضي الله عنه وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نقد
سنة ثمان عشرة وطرزها وحاشاتها البيض فعلقت
فوق تلك ثم ما جاء الحجة الخليفة على ستار على كل المذكورة
وبعدهما فعلت قوله في رثاء الوليد بن عبد الملك بفتح
الواو وكسر اللام وحده مروان ابن الحكم وفي الامر بعد موت
عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان الوليد عند الملك
وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته
يوم السبت منتصف جمادى الاخرة من سنة ست وتسعين بدمشق
ثم برمروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال
ودفن عمار باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع
بالخلافة اخاه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة فوله
فبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام
عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في
الاعتصام عن عبد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام بزيادة
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان
في بيتها موضع قبر فوله فخذني معهما اي مع النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر وانما قال ذلك مع انه يقول في البيت موضع لبنة
فيه تخوف حق فامن ان يجعل لها بذلك منزلة فضل وفي التكملة
لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله الحمري تنازعت ابن طلحة
من ولدي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قالت للنبي عليه
السلام اني لا ارى الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك
قال واني لك ذلك الموضع ما فيه لابتري وفي رواية بكر وعمر
وفيه عيسى ابن مريم عليهما السلام فان قلت يعارض هذا قول
لي طلبه منها ان يدفن عمر معهما اجيب قلت قيل ان
ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من
عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك نعم وقيل انما قالت
ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك

ان تدفن هناك وقد قالت عنهما ما يأتي وهما احد من جاء بعد موته
ثمانية وجعة يتكم في الدنيا والاخرة فتلك اذا صح ما بطنه ابن الحكم
هو جواب فاطمة قوله اذ قبض صوابه اراد بذلك بقبة نساء النبي
عليه السلام المدفونات في البقيع فوله ما اذكي به ابدا اي لا يشتي
على بسبيله وانما على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال
فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبي
عليه السلام فيكون ذلك فخرا لها حدثنا قتيبة نا جرير
ابن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن
ميمون الاودي قال رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها فقل يقرأ عمر ابن الخطاب عليك السلام
ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه
اليوم على نفسي فلما اقبل قيل له ذا عبد الله بن عمر قال ارفعوني
قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر ابن الخطاب فان اذنت لي فادفني
والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اظن احدا احق بهذا الامر
من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا
له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص ولحق عليه شاب من الانصار
فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم
في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا
كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة
بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ
حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوأوا الدار والايمان
ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة
رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا

فوق طاقتها مطابقة للترجمة فوخذ بن قضية عمر رضي الله عنه من
فيها السؤال بان يدفن مع صاحبيه وهما النبي عليه السلام وابو بكر
رضي الله عنه وما ذاك الا لقرب النبي عليه السلام والترجمة في
ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره
الثاني جرير بضم الجيم ابن عبد الحميد مر في باب من جعل اهل
الايمان الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح العين
وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود ابن صعب بن سعد
العشيرة ابن مذحج ادرك الجاهلية ولم يكن النبي عليه السلام وسمع
من جماعة من الصحابة وتقدم بحي وعشرة مات في سنة خمس وسبعين
ذكر معناه هذا الذي ذكره عمرو ابن ميمون قطعة من حديث
طويل تمامه في مناقب عثمان ترضي الله عنه قوله ان ادفن على
صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد
الياء واصله مع صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون
وقاء اذ بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قوله
كنت اريده اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلا اوثرن هن
الايثار بمعنى الاثرة فلانا على نفسي اي اختاره على نفسه وفضله عليها
قوله اليوم نصبه على الظرفية قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر
قوله ما لديك اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عائشة
اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله من ذلك المفهم الذي ادى به مفهوم
النبي عليه السلام ومفهوم ابي بكر رضي الله عنه قوله فان اقبضت
على صيغة المجهول قوله الا اي فان لم اقبض فردني قوله اني لا اعلم
الخ من جملة وصيته رضي الله عنه قوله ممن المهاجرين اراد به الخلفاء
قوله من هؤلاء النفر النفر عرفة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله
وهو عنهم راض جملة حالية قوله فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء
النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله فسمى عثمان
الخ انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد

لانه كان غائبا قال بعضهم انما ذكره لانه كان قريبه وصهره فعمل
كما فعل به عبد الله بن عمر قوله وطلحة اي يدخلون مع طلحة
جاء ولو كان ذلك مع المفهم بكسر القاف وفتح الدال وروي
بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي
قدم حسنة وان صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحبة قديمة قوله
ثم استخلفت على صيغة المجهول قوله شهادة اي ثم جاءتك الشهادة
فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه
قتل على فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة ابن
شعبة وكان يدعى بالاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاي
يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى
لصنعك انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج
عمر الى الناس لصلاة الصبح جاءه وانه فطعنه بسكين ذي
ذات طرفين فقتله وقال اما ان قد بي طعن عمر رضي الله عنه
يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان
عمر يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى
وستين وقيل ستة وستين وكان خلافته عشر سنين وخمسة
اشهر واحدى وعشرين ليلة من مستوفى ابي بكر رضي الله عنه
قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول
الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما وليجب فقتله دية
ايضا قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على
قولنا فانه قتل ظلما وجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة
فان قلت بالاتفاق تسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة
الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون دينه فهو
شهيد قوله لينتحي جواب هو قوله لاعلمن اي لينتحين لاعقاب على ولا
ثواب لي فيها اي لا تمنعن ان اكون رأسا اوانس في امر الخلافة وروي والله
بالحاق الف الاطلاق في آخره قوله كفاني بفتح الكاف بمعنى المثل قاله

الكرماني ثمان معتمده ان امر الخلافة مكتوف عني بشرها وقيل معناه
قلما تقال مني ولا انا منها اي يكفني عني والكف عنها والكفاف
في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وامر
على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه
الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان تيم لم تفسير لقوله
بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله
قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار قد وقع هنا خبر بين
الصفة والموصوف ووجه الجواز ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم
والمراد من الدار المدينة فتيمها عمر حين رأى سيدنا رسول الله
على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما رأى الله من كرامة الانصار لنقرة
نبيه عليه السلام بالاسلام قوله والايمان قال محمد بن الحسن
الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان يريد تبوأ الدار
واختاروا الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله ان يقبل بدل
من قوله خيرا ومعناه يقبل هم من المتلطف واليرمكان بفعله
الرسول والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون
الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله اي بعهده وبذمة
رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم ذمة المؤمنين
ان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم
الورا بمعنى الخلق وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ذكر
ما يستثنا منه فيه الحرص على نجاة رعية الصالحين في التهم طمعا
في اضافة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعا من يزورهم من اهل الامصار
وفيان من وعد عليه نجاة له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفا وفيان
من بعثه رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسئل الرسول قبل
وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة التصديق في الحرص على الخير وفيه
ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شوري وفيه الغزاة لمن يخرج الموت
بما ذكر من صالح عمله

باب ما ينهى من سب الاموات

الوهو اثبات في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية
اي باب النهي عن سب الاموات يعني شيئا من السب وهو القطع وقيل
السبة وهي حلقة الدبر كانها سميت على الاول لقطع المسلوك
عن الخير والفضل وعلى الثاني لكشفه العورة وما ينبغي ان يستر
حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك فان
لفظ الترجمة بشعر بانقسام السب الى منهي عنه وغير منهي ولفظ الحديث
مصونة النهي عن السب مطلقا اجاب بعضهم ان عمومه مخصوص
بحديث اذكروا محاسن موتاكم حيث قال انتم شهدا الله في الارض وذلك عند
ثنائهم بالخير وما شرع لنا شيء لا نعلم له اشعار الترجمة
الا لانقسام المذكور انتا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية
فلا تقتضي انقسام بل هي للعموم وا ورد على البخاري انه عدل عن
حديث وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شيء لان
الثنا بالشر على الميت لا يسمى سبا انما ينبغي بالشر انما في حق الفا
سق والمنافق والكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث اذكروا
وربما قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان وابو وائل
شقيق بن سلمة في الحجا بن ارطاة عن حميد ابن عبد الرحمن عن المغيرة
عن شعبة به قوله لا تسبوا الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين
ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه
ابو داود وافضا ان كتابا لا يدين من سبه ولا خرجه كرمساوي الكفار
ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام
ونحو ذلك اللهم الا ان يتادي بذلك مسلم من درسه فحينئذ ذلك
حسنة كما ورد في حديث ابن عباس عند الحميدي والنسائي ان رجلا
من الانصار توفي ان الانصار كانت في الجاهلية فلما جاء العباس فجعل

قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلسق السلاح فلطم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فقال يا معشر الناس ما هكذا
الارض تكرم عند الله فقالوا انت قال فان العباس بن عبد المطلب
فسقطوا عليه انتافيونه والقيانا في القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ
بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث
مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي ابا فر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبت قتلى بدر من المشركين وقال لا
تسقوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تصنعون وتودون الاحياء
الان التلويم وقال ابن بطال وذكر شراحيل المذكور في اهل الشرك
خاصة وجائز ان يكون اسلم في النار وقال ستة الاموات يجري
مجرى الغيبة فان كان اغلب احواله الشر وقد يكون منه الغيبة
فلا عتاب له فيه موضوع وان كانه فاسقا معلنا فلا غيبة له فذلك
الميت قوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي قد وصلوا الى جزاء اعمالهم
ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن
الاعمش اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي
الهلالي عن سليمان الاعمش متابعا للشعبة ورواه ايضا محمد بن انس
العدوي المولى الكوفي عن الاعمش متابعا للشعبة قال الكرماني
وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وطرق احد
الامتابعة لاحد طريقه وليس ابن عبد القدوس في الصحيح غير
هذا الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق
الا انه يروي عن قوم ضعفا تابعه علي ابن الجعد وابن عرعرة
وفي ابي عدي عن شعبة هذا قد وقع في بعض النسخ فعل قوله
ورواه عبد الله الخ قوله تابعه اي تابع آدم علي ابن الجعد ونحوه
بهم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان
وقد وصله البخاري عن علي ابن الجعد في الرقاق قوله وابن
عرعرة اي وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين
وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب حوض المؤمن وروى البخاري

عن

عن علي ابن الجعد وابن عرعرة وهو في الموضع الذي لم يدرك عصره
قوله وابن ابي عدي اي وتابع آدم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم
في كتاب الفضل وطرق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله
ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

باب ذكر شراحيل المذكور المولى ابي هذا باب

في بيان ذكر شراحيل المذكور حدثنا عمر ابن حفص حدثنا الاعمش حدثنا
عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب
عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت
يدا ابي لهب وتب تبت تعاسة المذكور في قوله قال ابو لهب عليه
لعنة الله وقال ابن عباس ذكر بالتب بالتبت عليه وهو من
شراحيل المولى كان وقال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه
الاية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس ذاك صغيرا
انتهى بل كان يحفظ بعض الوقائع وقد اعترض على البخاري
في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان نسبته لا يدل على المولى
في شراحيل المذكور والجواب عنه ان ابن عباس حدث به مرارا
فاتوا عليه من الحديث فترك النبي عليه السلام فهم عن ذكر
الشراحيل لئلا يأبى ان يذكروا المتبت بما فيه من شره الكافي شره مستهو
فاجيب بانه يحتمل ان يريد الحضور فطائفة الاية الزوجة او يريد
الجمع تباشا الجمع الحاضر بالشر على الكافرين المستمر الذاسق
فيه انتهى قلت قد امر المجاب عنه في الباب الثاني بالراجح من
الجهة الاولى وضح ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر
شيخ البخاري هو حفص بن عمر بن الحارث بن طلق النخعي الكوفي قاضي هيت مات
سنة ثمان وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان بن مهران
مر غير مرة بضم الميم وتشديد الراء وفتح باء نسوة الصفوف وقد
الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين واخرجه هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي

م
ر
ف
ر
ف
ر
ف

في التفسير بسط لابي في سورة الشعراء اخرجه في التفسير عن علي بن
عبد الله ومحمد ابن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معوية وتمه في مناقب
قريش تمامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة
به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معوية به واخرجه الترمذي
في التفسير عن هناد ابن السري واحمد ابن منيع كلاهما عن ابي معوية
نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم ابن يعقوب عن عمر
ابن حفص به وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معوية وقال
البخاري في تفسير المحاربي ليشعر انما تركت وانذر عشيرتك
الاقربين صعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل
ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل
اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابولهب وقريش
فقال ارايتكم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم
مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم
بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب تبا لك الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت
في تفسير مرتين تبت يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه
وفيه فقال ابولهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب
وقد تبت هكذا قرأ الاعمش وفي تفسير الطبري تبا ونسق ابن
وهب ابن زيد قال ابولهب للنبي عليه السلام ما ابن
اعظى يا محمد ان امنت بك كما يعظى المسلمون قال
فما لي فضلا علمتهم بما لهذا من دين اكون انا وهم سواء فانزل الله
تعالى تبت يدا ابي لهب قال حبست يده والمراد ههنا العمل
الا ترى تقول مما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس فلما دعاهم
اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا ايا محمد
لما تدعو تعالوا الى الله تعالى امرقني انذركم خاصة والناس
عامة قالوا فما اجتماعك لما دعوتنا الى كلمة تقولون بها تملكون
العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابولهب من سيهم وعشر كلمات
لله ابوك فما هي قال لا اله الا الله فقال ابولهب تبا لك الهذا دعوتنا

فنزلت

تبت يدا ابي لهب وتب قرأ ابن مسعود يداه وفي معاني القرآن للفراء
قرأه عبد الله وقد تبت فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل
هلك الله وقد اهلك الله وفي المعاني للزجاج دعا عليه وقد
اتبهم صحيفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاة والاثنان هذه
هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا لنا
ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وما لكم فاختصموا
في الدين فقال ابولهب تبا لك الحديث وفي كتاب ابن الاعرابي فقال
ان ضعف وخسرت هلك وفي القرآن ومكائد الكافرين
الا في تباب وابولهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب
عم النبي عليه السلام مات كافرا وفي التلويح واختلف في ابي
لهب هل هو لقب له او كنية له فالذي عند ابن السماك والكلبي
في اخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما
كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه عليه
السلام قال للعباس ابن ابي لهب واسمه عبد العزى وكل
كلب لله فاكلة الاسد وهو دليل على انه كنية وابن قوله تبا معمول
مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا قوله سائر اليوم
منصوب بالظرفية اي في اليوم او باتي الايام وجميعها وفي
تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا
وثلاثون وعشرون كلمة وخمس ايات قوله تبت اي خابت
وخسرت ابي لهب اخبر عن يديه وباراد به نفسه على عادة العرب
في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فان قلت لم كناه
ولكنه مذكور قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية
وان الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى الكنية
والثالث انه لما كان من اهل النار وصار مآله الى النار ذات لهب وافق
حاله كنيته وكان جديرا بان يكنى بها وقرئ تبت يدا ابي لهب
بخلاف على ابن ابو طالب وسمع رجل ابن عباس يقرأ بغير ضمه تبت
فيشكل على السامع والله اعلم كتاب الزكاة اي هذا

تاب في بيان احكام الزكاة ووقع عند بعض الزكاة كتاب وجوب
الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية
ابي ذر باب ولا كتاب وفي اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم
وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا
اما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة مع حيث
ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة
فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
وهي لغة مصدر عن الثمانية يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل
عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي يتطهر
قلت الزكاة اسم للتزكية ولكنه يصدر وقالى
تعطونه سمي بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله عز وجل
اي يتقرب اليه بصالح العمل وكل من يتقرب الى الله بصالح
عمل فقد تزكى اليه وقد سميت زكاة للبركة التي تظهر في
المال بعدها وفي المحكم الزكاة معدود والفعل منه زكا يزكو
زكا وزكوا وانكى والزكاة ما اخرجته من الارض من الثمر والزكاة ما
وجب عليك في قوم انكيا وقد زكى زكاة والزكاة ما اخرجته من مالك
لتطهيره وقال ابو علي الزكاة بمعنى التنمية وفي الجامع تركت
النفقة اي يوبك فيها وقال ابن العربي في كتابه المعارف تطلق
الزكاة على الصدقة قضاء وعلى الحق والنفقة والعفو عند البعض
وهي شرعا اسم لخارج من النصاب لحولي الى فقير غير هاشمي ثم
لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها حملتها الله تعالى
بالخلاص من سببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط
من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني التعقل
والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول
الثواب في الاخرة وحكمتها كثيرة منها ليتطهر من اثر ما سلف من الذنوب

والبخل

والبخل ومنها انتفاع الدرجة والقرابة ومنها الاحسان وكفاية
المحتاجين في المحتاجين ومنها الشعور في اجرار فان الانسان
عبيد الاحسان وقال المغنيشي على قوله من قال انها اي خراجها
يكون سببا للتماحم فيحتمل ان يقصد بها صدقة ووجه الدليل منه
ان النفس محبوس باخراج المقدر الواجب ولا يكون غيرنا قاصا
الا بزيادة تبلغ الى ما كان عليه من المقدار فجعلها بحكم المعنوي الحسي
في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها بحكم ان الله تعالى اخبر ان الصدقة تربي
حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها
تطهر من الذنوب وهذا الحق ايضا لشارع المصلحة الدافع والاخذ
معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته

باب وجوب الزكاة اي هذا

باب في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد ذكر الوجوب ويراد
به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال عليه
السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد لانه لو قال فرض الزكاة
لتبادر الذهن الى الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب
في باب الزكاة ثم اخر مقدار من جميع اصناف الاموال قلت لاشك
ان الكتاب محل والحكم فيه التوقف الى ان ياتي البيان والبيان
مفوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام بين
ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي
والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر
الى هذا المعنى وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وقول الله المجرور عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة ثابتة
لان الله امر بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو
مرفوع مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه من الوجوب
قلت هذا الذي يشير اليه بقوله على ما قلناه هو ما ذكرناه قال

ابن المنذر وانعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتا
الزكاة وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا
يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها
منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلما
ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل
ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني
ابو سفين فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قد مضى
هذا في اول الكتاب في قضية ابي سفين مع هرقل في حديث طويل
منه قال اي هرقل لابي سفين ماذا يامركم قال ابو سفين
في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا واتركوا
ما يقول اباوكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف
والصلة وروى هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفين
ابن حرب حين قال ان ابا سفين اخبره ان هرقل ارسل
اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر
هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به حدثنا ابو عاصم
الضحاك عن مخلد عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبد
الله بن صيفي عن ابي سعيد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من

اغنيائهم

اغنيائهم وترد على فقرائهم مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم
الضحاك بتشديد الحا ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول كتاب العلم الثاني زكريا
ابن اسحاق الثالث يحيى ابن عبد الله بن صيفي منسوب الى الصيف
ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة وفي اخره دال واسمه
نافذ بالنون والفا والدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس
مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس وقد مر في
باب الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري وان
كريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور
باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابي
معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفي مسلم عن ابي معبد
عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله من مسند معاذ
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن ابي عاصم النبيلي عن زكريا ابن اسحاق الخ نحوه واخرجه
ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد ابن مقاتل واخرجه ايضا
في المغازي عن حبان ابن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا
وفي الوحيد ايضا عن عبد الله ابن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا
عن امية ابن بسطام وفي المظالم عن يحيى ابن موسى عن وكيع واخرجه
مسلم في الايمان عن امية ابن بسطام به وعن عبد ابن حميد عن
ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحاق ابن ابراهيم ثلاثتهم
عن وكيع به وعن محمد ابن يحيى ابن ابي عمر عن بشر ابن السري
عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد ابن حنبل عن
وكيع واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر

دعوة المظلوم واحرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد
المحرمي عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابن عيينة وأخرجه ابن ماجة فيه عن علي ابن محمد
الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي عليه السلام
بعث معاذا وفي الاكليل ان النبي عليه السلام
وابا موسى عند انصرافهما من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء
ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر وكذا
بكر رضي الله عنه في تحفته التي وفيها عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات عن شهر ربيع الآخر
سنة تسع وفي تمام الصحابة للعسكري بعث النبي عليه السلام
واليا على اليمن وفي البيهقي ما خلص من مأتم لغربة بعثه
النبي عليه السلام وقال لقد الله ان يحشرك قال وبعثه
ايضا قاضيا وحمل اليه فيض الصدقات من العمال الذين بالبمن
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة
رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة
وزياد ابن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد
وعدن والساحل قوله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان
الله بادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا
الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف
كان ما يعتقده اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من
اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ ابن جبل
رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله وقال الشيخ ازين الدين كيفية
الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقاد ان
فلما كان ارسال معاذ الى اليمن يقتضي الاشارة الى الوقوف على اهم الكتاب
امره اول ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه

السلام فاعلم انهم كانوا يعترفون بالبعثة لكنهم يحملون
بعثة شرع كما يدعون النصارى ان المسيح ابن الله ويدعي اليهود
ان عزيرا ابن الله وان محمدا النبي ارسل اليهم فلم يصدقوا انه اصلا وانه ليس برسول
اليهم على اختلاف ارائهم في الصفة فكان هذا اول واحد يدعون
اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل الكتاب يعني في تلقي
الاسلام وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليظ لهم وتغليظ
على غيرهم وقال القاضي عياض امره عليه السلام معاذا
ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام
دليل على انهم ليسوا بمعترفين بالله تعالى وهو مذهب احد قولي
المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى
وان كانوا يعتقدونه ويظهرون معرفته لادلة السمع عندهم
على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب
رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضافه
الى نفسه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اخبر الحلول عليه او
الامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه
الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبوده
الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه اذ ليس موصوفا
بصفات الاله الواجبة فاذا ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره
بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء مما
فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد غير على التحقيق كالمتصوفة
فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان
موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بينهما لانه مقر بالتوحيد ويبين
الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا الا ان
اسحاق وغيره ذكروا ان بلقيس ملكة اليهود بعثه على ذلك قوما فقوله
فان هم اطاعوا لذلك اي للاقرار بالشهادة فمن قوله فاعلمهم
بفتح الميم من الاعلام وقوله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة بتقدير لام التعليل المنصوب على انها مفعول

تقاتل للكفار وطاعتهم بالصلاة بحمل وخمسين احدهما يحتمل
ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني يريد الطاعة بفعلها او يرجح
الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فهو
المستاهر من ذلك انتهى ومرجح الثاني بانهم لو جحدوا بالوجوب
كفروا وايضا ممتثلة بالفعل الكلي ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب
كذا الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار الكلي
فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب بايا للفظ فان
قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة
الصلاة قلت لم يرتبه ترتيبا الوجوب وانما رتبه لترتيب
البيان اذ المراد ان وجوب الزكاة على قوم من الناس وان
اخرين وان لزومها يتمسى الحول على المال وقال شيخنا زين
الدين يحتمل ان يقال ثم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا
بذلك في الاسلام فهم يطيعون الوجوب الصلاة فكان ذلك كما
وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار حالهم فيما فلا يؤمرون
بالزكاة بل يقتلون في قوله فان هم اطاعوا لذلك اي الوجوب
الصلاة باداءها كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكاة
واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمراد بها الزكوات قوله تؤخذ على صيغة المجهول
في محل النصب على انها صفة لصدقة وكذلك قوله وترد في
صيغة المجهول عطف على قوله توخذ وسيأتي في كتاب الزكاة
في باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة غنمهم قوله
وترد على فقرائهم قائلا اطاعوا لها بخذيهم وتوقى كرائم اموال الناس
وسيأتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فقيل قوله وكرائم
اموالهم واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب
قوله توقى وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم يعني احتياطا فلا تاخذ
كرائم الاموال والكريمة هي النفيسة من المال وقيل
يختص صاحبه لنفسه منها ونبوه وقال صاحب المطالع هي جماعة

الكمال

الكمال المتمكن فيخصها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة لحم وصوف
قوله فاياك اتقاء الشان وفي رواية واياك وهذا ارشاد فانه ان فاته النفقة
والشان فوقه بين بلبه اذ ليس بين دعا المظلوم وبين الله حجاب
وفي رواية انها من دعوة المظلوم وبين الله قوله فانك
وكرائم اموالهم تاويلها ولا يجوز تركه كما ان معنى اياك اتق وحذر
تقال له التحذير والمحذر منه اذا ولي المحذر فان كان اسما
ضمير يجاب ليعمل بها والا ولا يلزم عنها ولا يفهم منه انه محذر منه
وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيعمل
فالواو عطفا نحو اياك ان تخذلني فانه تحذير اياك والحذف
ومن نحو اياك مما ان تحذلني ويجوز ان تقال اياك الاسد بدون
الواو وقد يقال ان مالك اياك الاسد يحذف الواو ولكنه شاذ
يكون في الضرورة وذكر ما تستفاد منه وهو على وجوه الاول
قبول خبر الواحد ووجوب العمل به فارضاها الفلوح وفيه نظر
من حسنان ابا موسى كان معه فيمن خبر واحد على هذا وعمر رد
اي عمر كما توهمه فليت في نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر
واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع
الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا
يحكم الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة
ان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه لانه الفارق
بينه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع
ان الزكاة فرض الخامس فيه استدلال تعقبهم على عدم جواز حمل
الزكاة عن بلد الى بلد لقوله عليه السلام وترد على فقرائهم قلت
الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وهو اعم من ان يكون من فقراء تلك البلدة او غيرهم وقال
الطيبي تنفع على انها اذا انفقت واديت يسقط الفرض عنه
الامر من عند الله فرد وعد فقد نقلت من خراسان الى الشام
او بالعكس فما من خراساني الا وله في المطالبة بالدين مستند الى

هلك تقبل توبته ويهوى من فوق بناء فكان يتعمد ذلك ليقتل نفسه فلم يمت فاتوا
فقالوا اهتك الناس بكثرة الخطيئة واخرون ان في توبته خروجا من الخبا
ولا يلزم على الطحطي تلزمه الزكاة لعموم قوله توخذ من
اغنيائهم فقلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي
بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتج بحديث عمرو بن شعيب
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما
له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي
قلنا الشرط في وجوب الزكاة التمكن والتلوح فلا تجب في
مال الصبي والمجنون لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف
لان في اسناده المثنى ابن الصباح قال احمد لا يساوي شيئا
وقال النسائي متروك الحديث وقال ليحيى ليس بشيء وقال
الترمذي يعدان رواه وفي اسناده مقال الا ان المثنى ابن الصباح
يضعف في الحديث فانى قلت رواه الدارقطني من رواية مندل
عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في
اموالهم لا تاكلها الزكاة قلت مندل ابن علي الكوفي ضعفه
احمد وقال ابن حبان كان يرفع المرسل ويسند الموقوف
من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت
قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يذكر هذا الحديث
قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة
بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي
سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر قال استعينوا بامواله
اي الناشي لا تاكلها الصدقة وقد اختلفوا في سماع ابن المسيب

يفهم الى ان الكفار مخاطبون بشروع فيه ليصح منهم اتمامه وطعنوا
بالشهادة فقالوا قاعدتها توجب عليهم بعد ذلك السلام والعبا
ة عليه السلام فيها وجماعة شرعية وقدم فيها الشهادة ثم ثلاثا
بالصلاة والزكاة وقال الشيخ وهذا لا يستدل لما ضعفت
بانه المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا
والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من
ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها تراد في عدمهم بسببها
في الاخرة ثم قال واعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفرو
ع الشريعة المامور به والمنهي عنه عند اكثر المحققين والاكثرون
وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهيات دون المامورات
قلت قال الشمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق
الكفار اختلف فيهم مخاطبون بالايمان ام لا ان النبي عليه السلام
دعا الى الايمان الناس كافة فيدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا
ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا والاختلاف انهم مخاطبون
بالشروع في العقوبات والاختلاف ان الخطاب بالمعاملات
قائم عليهم ايضا والاختلاف ان الخطاب بالشرائع ثابتا عليهم ام لا
ثم اخذ في الاخرة فاما اني وجوب الاداء في احكام الدنيا فقد هذه
الصراقيين من اصحابنا ان الخطاب ثابتا عليهم ايضا والاداء
السادات السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان
بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
وقال صاعبا للتوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش
بعد غلط قلت ما تخلط الراوي استمر على هذا بغير برهان
لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج
ونحوهما وليس سلمنا ما ذكروه وكلن لا نم نفي ثبوت وجوبه بعد
ذلك لتقدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في هذه المسالة
الحديث تميم بن اوس الداري بن عدم الانتفاع باجزاء الميتة
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر ويجعل ان يكون الامان في

عن عمر ابن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فراى عمر واحد من اصحاب النبي
عليه السلام وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقالت
طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول
سفين الثوري وعبد الله ابن المبارك قلت وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن وايل وسعيد ابن
جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع
الصحابة وقال سعيد ابن المسيب لا تجب الزكاة الا على
من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد ابن زنجوية النسائي
انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا
وعن جعفر ابن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح وكره
النخعي التاسع فيه ان الموضوع عن الزكاة وفيه خلاف
العاشر انه ليس في المال الحق يجب سوي الزكاة وروي ابن
ماجة من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال
حق سوي الزكاة قلت قد اختلفت نسخ ابن ماجة في لفظ في
نسخة في المال الحق سوي الزكوة وفي نسخة ليس في المال الحق سوي
الزكاة قال الشيخ في الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها
رواية ابن العبد وفي نسخة ليس في المال لحق سوي الزكاة ثم قال
وقد الزيلعي اصحابنا في التعليق
ليس في المال الحق سوي الزكاة وقال شيخنا زين الدين
ليس في حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد بوصله ابو حمزة الصفاف
ميمون الكوفي واسمه ميمون وهو ضعيف وروي عنه الثقات
الحمادان وسفين وشريك وابن عليه وغيرهم وهو متفق
على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين
ليس بشيء وضعفه الترمذي في هذا الحديث من قول الشعبي
اصح

اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين
وروي ايضا عن عمر وعلي وقال ابن حزم صح عن الشعبي
ومجاهد وطاوس وغيرهم ليس في المال الحق سوي الزكاة
قال وعن عمر انه قال في مال حق سوي الزكاة
وقال مجاهد اذا حصد الذي لهم من السنبل واذا جزوا النخل الذي
لهم من الشماريخ فاذا اكاله زكاه وعن محمد ابن كعب في قوله تعالى
وآتوا حقه قال ما قل منه او كثر وعن جعفر ابن محمد عن ابيه
قال وآتوا حقه قال شيء سوي الحق الواجب وعن عطاء
القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل
صرم يجي الرجل بالعذق من نخله فعلقه في حائط المسجد فيجي
المسلمين فيضربه بعصا فاذا انتثر منه شيء اكل فذلك قوله
وآتوا حقه يوم حصاده وعن جماد بعطي صفنا وعن الربيع ابن
انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفين قال يدعي المسنة
ينبهون ابو الحصاد بن فيناسة عن المجمل وذكر ابو العباس
الضرير في كتابه مقاما ما التنزيل وذكر روي وصح عن علي بن
حسين وهو قول عطية وابي عبيد والصحيح حديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهي عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو
قول الشعبي وقال النخعي في هذه الآية الكريمة
خمسة اقوال منها من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة
ومنهم من قال ذلك سعيد ابن جبير وقال كان هذا قبل ان
تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن وفي نسخة
الفلاس حدثنا يحيى شامسين عن المغيرة عن ابراهيم قال
هي منسوخة القول الثاني انما الزكاة المفروضة وهو قول
ابن ابن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله
وهو قول جابر ابن زيد وسعيد ابن المسيب وقتادة وقرة
ابن سلم وقيل هذا قول مالك والشافعي القول
الثالث قال ابو العباس كان التذري ذهب الى ان الذي نزل

بمكة والوجه حصاده فقط فيها العطاء بن قيس كلها حصد نزل
بكاسترف قال ابو عبيد وعن الكلبي مثل
قول السدي وذكر الثعلبي مثل قول السدي عن الاعرج
وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما
القول الرابع قول من قال سميت الارض بالعشر وهو نصف
العشر وهو في تفسير السدي عن ابن عباس القول
الخامس والسادس ان يكون مرتفعا على الندب وهذا
لا يعرف احد من المتقدمين قاله الحاوي عيسى في قوله تؤخذ
من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال
لتقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام والى
رسله وعماله والى من امر فيها اليه واختلفوا في دفع
الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن
البصري والنخعي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو وائل
والاوزاعي والشافعي يقولون ندفع الزكاة الى الامراء وقال
عطاء نعطيهم اذا وضعوها مواضعها قال طاوس لا نرفع
اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال ابو الدرداء اخلف لهم
وعدهم ولا تكذبهم ولا تطلعهم على ما ليس لهم
والباقي عمر فقال الشافعي ليس لولي ان يأخذ حتى يأمر الاموال
قبل يأخذ الوسط بين الخيار والردي الثالث عمر قال
الخطابي فيه دليل على ان المديون زكاة ماله
فيما يستقبله بمن الاموال على المديون زكاة ماله
فيما يستقبل وعنها قال الماجشون لا اخذ منه حتى يحل
الدفع واحتج عنه بان المديون لا يأخذ منه الصدقة حتى لا يجب
عليه لكنه وانما يأخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف
الثمانية المذكورين في اية الزكاة قال صاحب البحر فيه
دليل لمالك على ان الزكاة لا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية

المذكورين

امة كونه ولا يجوز ان يجوز ان يجعلها امة بعضها الى بعض واحد
من الاصناف الثمانية كون ان يجعلها امة نظرا ومصلحة رسيعة الخ
عشر فيه دعوة المظلوم الخ وهو كما فيه ما يستفاد منه ان
المسلمة من يكون مطعمه حراما وتحقق ذلك حتى يرد في بعض طرقه
وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث
انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن حدثنا
حفص بن عمر بن سنا شقيق عن ابن عثمان بن عبد الله بن
موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني
الجنة قال ما له ما له وقال النبي عليه وسلم السلام
ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي الزكاة
فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة لتحقيق
قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله
وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الثاني شقيق بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء والباء
الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع
وثمانين الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
تقدم في حديث ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو اليمان
الحلواني ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير صحيح لان ابا اليمان
الحلواني نسبه لحمص له قلت قد بعد هذا بعيد هنا فانه لم يحك
له هجرة التي تأتي بعد فانه اعلم قلت احب بالمنع لعدم
المانع من تعدد القصة ذكر اطراف اسانيده
الحديث بصيغة الجمع وفيه سبعة وفيه التحديث والعنعنة
خواصه تفصيلا فيه شيخه من افراده وفيه كوفي وشيخه واسطي وابن

عثمان وهو توءمه عثمان وقد ابن عثمان مختلف فيه على جوه محمد ابن
عثمان اوهم ابن عثمان وفي بعض النسخ ثنا شعبة عن محمد ابن
عثمان الخ وبذكر عن قريب وفي بعض النسخ ذكر شعبة موصوفه
وقد اخرجه غيره اخرجه البخاري في الادب عن ابي الوليد
عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد ابن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عمر بن عثمان عن عثمة بن سعيد عن محمد بن عثمان
عن ابي الاحوص عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم
عن محمد بن عثمان ابن ابي صفوان عن عثمة به ذكر معناه قوله
لا يحلني الجزم فيه على جواز الامر غير مستقيم لانه اذا اجعل جواب
النفي قوله بعمل شيء موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا
قاله صاحب المظاهر شارح المصابيح قلت التنكير في يعمل
للتحقير او التعظيم او النوع اي يعمل عملا حقيرا او معتدا به في الشرع او
نحو ذلك واصح الفرض فيه ان خبر الشرط محذوف تقديره احرى
يعمل عملا يرضي الله فالجملة الشرطية بامرها صفة لعمل
فافهم قوله بالسلام الكلمة الاستسلام والانقياد للمتكلم
قاله الطيبي تعالى وتبارك ان تكون بمعنى اي تتوجه اليه قوله ارب
اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها فقيل ارب بفتح الهمزة
وفتح الراء وتنوين الباء وقيل ارب بضم الهمزة وفتح الراء وضم الباء
على صيغة الماضي وروى هذا عن ابن ذريق
وقيل ارب بكسر الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر قال
ابن قرقول الى يروى ارب اسم الفاعل مثل حذر قلت
لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح
الهمزة وفتح الراء بلا تنوين الباء وقيل ارب بضم الهمزة
وفتح الراء وتنوين الباء وقيل ارب بكسر الهمزة وكسر الراء
وتنوين الباء على وزن حذر قال ابن قرقول الى يروى ارب اسم الفاعل
على صيغة الماضي وروى هذا عن ابن ذريق
للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع
في المشهور الاول وقد يلحقه علامة التانيث
فيقال ارب وارب وارب وارب
وارب وارب وارب وارب
وارب وارب وارب وارب
و

يم تشا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفي اي الموحد
في التحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد
بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فيراد
يكون عطف الصلاة وعطفه ما بعدها عليها اما لاختلافهما
في الاسلام وانما لم تكن داخلة في العبادة ويحتمل ان يكون
المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل وظائف الاسلام
فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف
الخاص بعد العام تنبيها على شرفه وخرنيته وانما ذكر قوله ولا
تشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون الله سبحانه
في الصورة ويعبدون معه اصناما فاير عموا انهما شركا في
هذا قوله وتقيم الصلاة المكتوبة اقتباسا من قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث
تفسيرها بالمكتوبة كقوله عليه السلام اذا اقمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة واصل الصلاة تعهد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله وتعني اقامة الصلاة اداءها
والمحافظة عليها وقيل انما مها على وجهها قوله وتصل الرحم
من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخير
وانما خص هذه الامور من سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل
كانه كان فقيرا فامره بالترحم عليه لذلك فلعله به انه هو المسؤل
نسبته اليه وقال ابن الجوزي فان قيل لم يعلم سؤال الرجل
ان له حاجة فالفائدة في قوله له حاجة فالجواب ان المعنى
له حاجة مهمة يعتد بها قال القرطبي انما لم يجبهم
بالتطوع لانهم كانوا جيشي عبد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل
ما وجب عليهم للتخفيف قال لا يتعدى ان التطوع غير
واجب فترى ان شرح محمد وهم فتسهل ص وقال
بمر ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان بن عبد الله انهما
سمعا ابا عثمان موسى بن عطية ثنا ابو ايوب بمدنا وقال
ابو

ابو عبد الله اختير ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو من بمر
بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وفي اخره راء ابن اسد اللهبي ابو الا
البصري ثم المكي يا يا بالفعل بالفتح وقد يكسر شعبة ثنا محمد بن
عثمان وفي رواية خفص بن عمرو عن شعبة قال ثنا ابن عثمان
كما مر وقد وضح شعبة في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن
عثمان وكنيته وهم فيه وانما هو عمرو ابن عثمان ولهذا قال البخاري
احتمل ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو ابن عثمان وقال
الدارقطني لم قال ان شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب
فسماه محمدا وانما هو ابن عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه
حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد وابن نمير
الرزق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم
عن عمرو ابن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن
عثمان وهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتابه
كما انكاه وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حتى
قال محمد بن لعمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة
في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن ثنا بمر ثنا شعبة
ثنا ابن عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه
النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان ابن ابي صفوان عن بمر عن
شعبة عن محمد عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بمر وقال
انما هما عيسى حوزه بمر قال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان
وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيما بلوه رواية عن محمد عن
ابيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن بمير حدثني
ابي ثنا عمر ان عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا
عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام
ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى
الجنة ويباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي ثم قال كيف قلت

قال فاعادها ثلاثا قال النبي عليه السلام تعبد الله لا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دعها لناقة ثم روى
من طريق بهز بن اسد شعبة قتادة محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب
وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب
عن النبي عليه السلام مثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه كان كنية ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال
محمد هو البخاري هو اسم محمد حدثني محمد بن عبد الرحيم ثنا
عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي
زرعة ايضا عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال
النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله وتؤدي الزكاة المفروضة
الدال على فرضية الزكاة وكرر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد
الرحيم ابو يحيى البغدادي الثاني عفان بن مسلم الصفار الرابع
الثالث وهيب بضم الواو وابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع
يحيى ابن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التيمي
الزيات الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بضم
الهاء وسكون الراء وقيل اسمه وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم
في باب سؤال الجبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان
يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وحيده مات في سنة خمس
وخمسين ومائتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري
عنه بدون واسطة في باب تنافس الناس على الميت وهيب ايضا بصري

ويحيى

ويحيى بالعنعنة كلهم ثقة كوفيان ذكر تحديثه وعنعنته فيما اخرجه عنهم
اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا
الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحاق عن عفا
به وكرر عفان ثلاثا قوله ان اعرابيا هو سعد ابن الاخرم قال
الذهبي سعد ابن الاخرم او ابن المغيرة نزل الكوفة روى عنه
مختلد في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن
عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه وعن عم له شك الاعمش
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يدخلني
من الجنة وباعد بني من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السماء
فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك
وتكره ان يؤتى اليك فرع الناس منه وقال بعضهم التأييل
في حديث ابي هريرة قد سمى فيما رواه النسوي وابن السكن
والطبراني في الكبير وابو نعيم الحافظ في السنن من طريق محمد بن
عجلان وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه
قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس
يقال له ابن المنتفق وهو يقول لكل من وصف له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فنزلت عن بغلتي فمشى الي فقلت عمن
تقال دعوا الرجل اذهب ماله قال فدنوت منه حتى جلست عند
ركبته فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال قلت حدثني حديثا
سمعته مما ينفعني سمع الناس فيما بعد يدخلني الجنة قال فنظر الي المسجد
واقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت
وطولت فاعقل علي عبد الله تعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة
واد الزكاة المفروضة وصم رمضان وما هم الصبر فيه ان اسم
ابن المنتفق هذا المنتطق بن صبرة واسم ابيه عامر وقد بنى المنتفق ثم قال وقد
يؤخذ من هذه الرواية ان البيان الذي وقع في حديث ابي هريرة هو السبب
في تحديث ابي ايوب به انتهى قلت هذا الذي قبل هذا لم يتم بعد

تعدد الخصلة وهل يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون
السائل فيهما واحدا وقد يقيم الصلاة ولا يؤتي الزكاة فقد مر
الكلام عليه في الحديث السابق قوله وتصوم رمضان زاد هذا
في هذا الحديث ثمان الظاهر انه قد فرض وكم يذكر الحج لانه لم
يفرض حينئذ وقيل الجهاد لانه ليس بفرض على الاعيان
قاله الماوردي قال النووي واعلم انه لم يات في هذا الحج ولا
جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة
وكذا غيره من هذه الاحاديث ثم ذكر في بعضها الصوم
ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي
بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا
واثباتا واخذا وقد اجاب القاضي عياض وغيره
عنها بجواب حاصله الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فقال لعل هذا
باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من
تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر وانتصر
على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما ادى غيره بنفي ولا اثبات
وان كان اقتصاره على ذلك لا يشعر بانه لا يعتقد ان مما اتى
به غيره من التفاوت ان ذلك لا شيء بالكلية وان اقتصاره عليه
كان لنقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا فقد استحسن
والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل
واحد منهم زيادة على ما رواه غيره او ينقص لم يكن بتقصير
الراوي وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان
قوله لا ازيد على هذا الا في الفرائض ولا انقص به عن النوافل او يكون
المراد لا ازيد تحريما سمعته منك فهو اداء لقولي انه كان واجبا وقال
ابن الجوزي لا امر بدين الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
قوله فلما ولى ادبر قوله لا ازيد الخ الظاهر انه عليه السلام علم
انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل

المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وهذا يزاد عليهم
انه عليه السلام نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص
على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ما يصدق هذا وهو كنت شاهدا لذلك كما
قال عليه السلام في الحسن والحسين وازواجه عليه السلام وقيل
العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المتفرق ومنه
من الفوائد الحواله بقول جابر رضي الله عنه مضافا خلافا لمن منع
من مثل ذلك لزعمه باطلاعه على اسم من اسمائه الله تعالى وفيه
ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى مع ان استطاع دخل
الجنة وفيه سؤال من لا يصلي ممن صلى على الهمل الذي يكون سببا
لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه البشارة
والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة ص حدثنا
مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي عليه
السلام بهذا ش يحيى هو سعيد القطان وابو حيان بتشديد
الياء الحاء المعروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا
ذكره ثم باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة
تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا بطريق الارسال وفي التلويح ذكر في هذه النسخ وكذا
ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل ابن
الحذاء ابو زرعة عن ابي هريرة وزرعة الجيلاني انه وقع تخليط
وهم في رواية ابي احمد كان عنده عثمان بنا وهيب عن
يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث عن وهيب
عن ابي حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ما
رواه ابن السكن وابو نعيم وسائر الرواة عن العذبري ص
حدثنا نجاح بنا خالد بن ابي نجيح ثنا ابو عوانة قال سمعت عثمان
رضي الله عنه يقول وقد وقف عليه بالبقيع وذكر الحديث بنحوه
فقال يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة وذكر انه بينهما وبينك

كما هو مقرر في محله فيحتمل أن يكون أراد بالشهر الحرام غير ذي الحجة ويحتمل أن يكون أخذه عنك وفد عبد القيس ورد بأنه قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وحده قال هكذا وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة في قوله وإنما الزكاة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان فإنه أخرجه هناك عن علي ابن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهنا عن حجاج ابن المنهال السلمي الأنماطي البصري عن حماد بن زيد عن أبي جمرة بضم الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسم نصر ابن عمران بن عاصم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستوفى فلذلك ذكرنا مختصراً فقوله إن هذا الحي وروى أن هذا الحي وانتصاب هذا الحي على الاختصاص أي أعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر إن قوله من ربيعة وجاء في رواية أخرى ناجي من ربيعة والحي اسم المنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحي ببعض قوله نخلص أي نصل والمراد من قوله شهر الحرام جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر وذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب قوله مضر الحمراء الأولى بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالراء وهو الغرض الذي يرمى بالسهام والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم وهي الجرة المخروطة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه

ص قال سليمان وأبو النعمان عن حماد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله ش سليمان هو ابن حرب ضد الصلح أبو نوح البصري قاضي مكة أحد شيوخ البخاري وكذلك أبو النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد ابن زيد شهادة أن لا إله إلا الله بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو إنما عطفت تفسيري للإيمان وإنما

ان الإيمان ذكر تمهيداً للأربعة من الشهادة لأنه هو الأصل لها سيما والوفد كما تواتر منهم عند السؤال فابتدأ الأربعة من الشهادة والإيمان واحد والشهادة أخرجها وقال ابن بطال الواو في الرواية الأولى كما لهجة يقال فلان حسن وجميل أي حسن جميل وأما تعليق سليمان فقد وصله أبو داود قال ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد عن أبي جمرة الخ وأما تعليق أبي النعمان فقد وصله البخاري في المغازي في باب وفد الخمس من الدين قال ثنا أبو النعمان ثنا حماد عن أبي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد قيس الحديث ص حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب عن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والله لأقاتلن إلى قوله قال عمر رجالاً قد ذكروا غير مرة واللام في لأقاتلن مفتوحتان وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي والراء هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند أبي بكر وفي مسند عمر أيضاً لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر إن قاتل الناس الحديث وخلط ذكره في مسند هما وذكره بن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه قلت قد تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً في

استتابة المرتدين عن يحيى بن الكبير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه
مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة
به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه
الترمذي في الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه وفي
المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد
ابن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان
وفي المحاربة ايضا عن زياد ابن ايوب **ذكرمعناه قوله**
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عليه السلام يوم الا
لثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة
ودفن يوم الثلاثاء ثانية اقوال اخرقوله وكان ابو بكر اي
خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر قوله وكفر من
كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل رفع لانه فاعل
لقوله وكفر من الثانية بكسر الميم حرف جر لا غير ان
وهو لاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وعادوا الى الملة
وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر
من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما
اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في
النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان تبعه من شعوبية من اهل
اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا
محمد عليه السلام مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر
رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة بالعقيرة والعنسي بالصنعا
واتفضت جموعهم وهلك الشرهم والطائفة الثانية
ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة هو
وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجا
فلم يكن مسجد الله تعالى في بسيط الارض الى ثلاثة مساجد
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين فاقروا
بالصلاة وانكروا فرض الزكاة وجوبها الى الامام وهو

على الخشرجية اهل بيتي واتمام وعمرا محمد الانصاري وذلك الزمان
خصوصا قد جوابهم في عمالها الردة فاصفيا الاسم المحمد
الى الردة اذ كانت اعظم الامرين وصمتهما وارح قتال
اهل النبوة من علي رضي الله عنه اذ كانوا مسلمين في زمانه
لم يختلف فيها باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين
للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا انهم رووا بتاهم صدوهم
عن ذلك وتقصوا على ايديهم في ذلك كيف يروع فانهم فتحمسوا
صدقاتهم وانما ادوا ان يبعثوا اليها الخالي بكر رضي الله عنه
منعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي
في كتاب الردة تالفه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان
لابي عبس فاما بنو عامر فلزموا مع قاوما وكانت فزارة
وارتد عمان واليمن فاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتد
بقامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف وبني
عوف ابن اموء القيس وذكوان وحارثة وثبت على الاسلام اسلم
وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو ابن خزاعة وبنو
وهذيل والديل وكنانة واهل السراة وبجيلة وختم وطي ومن قار
بقامة من هوازن فجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وبجيلة
ومذحج الا بني الحرث بن كعب وهمدان واهل صنعا وقال الواقدي وحد
محمد بن معين بن عبد الله الجهني ابي هريرة قال لم يرجع رجل
واحد من دوس وولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد
المجيد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب قال سمعت اباتروا
التجيبي قال لم يرجع واحد من تجيب ولا من هذان ولا من الابنا
بصنعا وفي اخبار الردة لموسى ابن عقبة لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم الا اهل اليمن
وعامة اهل المشترى وغطفان وبني اسد وبني عامر والشجع
وسكنت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي

امر مجرد دعوة كانت في الاسلام وحده كانت بالامن
كانت عليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ذا الخبر عبد الله بن كعب عن الاسود الحبشي قوله لحديث
نقاتل الناس قال الطيبي قال الكرماني السبب حين امر ابا بكر
عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا
الله فلم يرفع عنهم السيف حتى نبذوا بنبوة محمد عليه السلام
او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحريرا ذلك ان حتى للغاية
يعني في قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله عليه
السلام غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وربما على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا
الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون
ذلك قتالا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان
والذي يناسب من لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم
ان عرض الخلاف في امر هو لا ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه
فراجع الى ابي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث وحاصل
من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره
وتناول شرائطه فقال له ابو بكر الزكاة حق المال
يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة
بانتفاء شرائطهما والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما
والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وورد الزكاة اليها فقال
في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان
اجماعا عاما من راى الصحابة وكذلك رد الحجج التي قيل فيه
المحقق عليه فاجمع في هذه القضية الاحتجاج من عمم بالعموم
ومن ابى بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم مخصص بالكتاب
والسنة وقد صح عن عمر انه قال قال رسول الله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله

وان

وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحد
فلو كان عمر سمع هذا الحديث وكرر الحديث الحديث لما اعترض
على الصديق ولو كان الصديق ذكر له لاجاب به عمر رضي الله
عنه ولم يحتج الى عمره وهذا يدل على انه لم يوجد عند بعض
اصحاب الكلام ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله امرت
على صيغة المجهول اذا قال الرسول عليه السلام امرت
فهم منه ان الله امره واذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول
عليه السلام امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال
ذلك فهم منه ان الرئيس امره قوله عصم مني ماله ونفسه
قال القاضي عياض احتج اصحابنا بعصمة المال والنفس بمن قال
لا اله الا الله تنفيذا وعن العصمة بالايمان وان المراد بهذا الشرب
والحرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اولا ممن
دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن
يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال النووي
ولابد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله الا بحقها الا بحق الاسلام
وهو استثناء من اعم تمام الخبار والمجرور ومعنى الحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا شهدوا وعصموا مني دماءهم واموالهم
بحقوا هدار دمائهم واستباحة اموالهم فيتبين الاستباحة
الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة
ومنع الزكاة ينتاول باطلا وضد ذلك قوله وحسابه
على الله وفي رواية غيره وحسابهم على الله اي فيما يسترون
به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نعلم عليه بالايمان
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم

اذا كان يقول
في كفره وهو
اعتقاده فقد
جاء في الحديث
الاخر وان محمدا
رسول الله

والله تعالى يتولى حسابهم فيثبت المخلص في نصابه المخالف
قوله فقاتلهم ابو بكر هو من حرق وعقر بالتخفيف
والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاة وحمد الزكاة واتمها
وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر لما تقدم عليهما
افضل بحق الاسلام لانهما اتما الصلاة في المدينة والمالية
والمباشرة على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله تعالى من ذكرها متتابعا
في القرآن قوله عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد
المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري في رواية عقالا
واختلف العلماء فيهما فحكى جماعة
منهم الاثرم المراد بالعناق هنا زكاة عام وهو معروف في
اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر ابن شميل وابي
عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة
من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمر وابن العلا
ستي عناقا فانها كثيرة اللبن فكيف لو قد سمي عقالين
احدهما عقال فتصفه على الظرف وعمر وهذا هو عمر وابن
عنبة ابن ابي سفين التاعي وابوه عم معوية بن ابي سفين
صدقات كلب فقال فيه فاما هو فانه لم يؤد ذلك قالوا والاثاث العقال
الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة
ولا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب
كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل
به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهم
وهو ماخوذ من الفريضة لان على اصاحبها التسليم وانما
يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان
من عروض التجارة فبلغ ثمنه فيما قيمته نصاب وقيل
المراد بالشيء الثابت المستقر فتضرب كل مثال الى وقيل كان
عقاد الصدقة في الناحية الصدقة التي يعقل الى الحي ضبح القافة
والرا

والرا وهو الحمل الذي يقترن به بين بعيرين ليلا يشردوا الاول
فيسهل عقدهم ذلك اشراد فكل فريضتين سماها عقالا وفي الحكم
لبعض العقال ليتوصل ليتيمه وروى ابن الاشيم والوهب عن مالك
لبعض العقال العلوص وقال ابن القصار ابن شميل اذا بلغت الابل
خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال
وقال ابو سعيد الضرير كلما اخذ من الاموال والاصناف
في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف
العشر بعد كلفة في صنعة عقالا لانه المودي عمل به غير طلبة
السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله
فما زلنا الان فرشرح الله صدره الى بكر رضي الله تعالى عنه
اي فتح ووسع واما السياق فوعنده صحة رأي ابي بكر وبان له
صواب فاتبعه على القتال وقال عمر انه الحق حين
شرح صدره بيقينا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا وداله
وقياسا فلا يغالب له انه قلد ابا بكر ان المجتهد يجوز له
ان يقلد المجتهد لقوله معروفة انه الحق اي مما اظهر من
الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر
تقليدا فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل
به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خثام
السلمية عن عبد الرحمن الخطمي قال بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ليوخذ صدقته فرده فرجع
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاخبره انه ليس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه يستحي فرده فقال له النبي عليه السلام
اذهب الى الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال
عبد الرحمن ابن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت
لحكيم وهو حكيم بن عباس بن حنيش احد رواة الحديث ما ارى ان
ابا بكر لم يقاتلهم ما داموا يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة
منه فيه قيل ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الشفا

والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه
اجتهاد الامام في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع
الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب
الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي
اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محمولة على
ما اذا كانت الغنم صغارا كلها او اكثرها وكانت امهاتها في نقص
الحول فاذا حال الحول حولت الامهات زكي السخال الصغار بحول
الامهات سواء بقي من الامهات شيء او يتصور ذلك كما ان هذا
هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الامام ظاهر من اولا ذا
لم تزكى الاولاد حولت الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب
وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور
ذلك ايضا فيما اذا كانت معظم الكبار وحدثت صغار فحال
حول الكبار على بقيتها واما على الصغار فلا قوله هو الصحيح المشهور
وهو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب الزكاة في المسئلة المذكورة
وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير
وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر
وقد اعمل مالك العلم وانه عنده مالك الى توبة الزنديق كما يقبل
ويحكم بذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا
في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه
خمسة اوجه اصحها واصوبها منها كما قالوا مطلقا
للاحاديث الصحيحة المطلقة وانها في لا تقبل ويحتمل
قبله لكنه اذا صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان
من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته
فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم استتيب من غير طلب
فان تاب والا قتل والخامس ان كان داعيا
الى الضلال لم تقبل منه وان لا فقبل منه قتل فتقبل توبة الزنديق

عندنا

تحتد ثانيا وهذه الحجة لابي حنيفة ومن وافقه في استتابة المرتد قبل
قتله وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة اعظم
الزكاة بمجرد الامتناع وحشي حاله قاله في التوضيح والاحوذة
منها ما قيل انه روي في حديث ثاني بكر المذكور
وفيه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة واجيب بانه يحتمل
ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر
او غيره فارسله وفيها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا كما قال
لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق
وهو انهم عدروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان التشريع
الذي كان يقع فيه بيان الاحكام ولوقوع الفترة
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون جميعا بالنسبة
الى الدين قد اصابتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واشتهر
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر
احد بتأويله وكان سبيل الصلوات الخمس ونحوها
وفيها ما قيل بادعاء هذا الحديث نسخ ان اولا تقدم
على كلهم والتفريق بين الصلاة والزكاة ترجيح بلا مرجح
قاتلتهم على الدين معتمين للصلاة واجيب بان
المحاربين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم
الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا
الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما يكفرون عواقد الامر
خصوصا قيل اصنف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا
وصار مبدأ قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه ازكا
منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن
قريب ومنها ما قيل انهم كانوا متأولين في منع الزكاة محتجين
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل عليهم
ان صلاتك تكون سكنا لهم فان الظاهر ونحوه يحتمل ان يكون في غيره عليه
السلام وكذا صلاة غيره ليست عندنا ومثل هذه الشبهة توجب

ض

نوا

بعده بلزمه الوقوف عند ما حد له ولا يتعداه وفي الخطاب في كتاب
الله على ثلاثة اقسام خطاب امر كقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة وخطاب الرسول بقوله تعالى تتهجد به نافلة
لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة
للنبي وامته وجميع امته والمراد منه سوى قوله اتم الصلاة فعمل
التابع بعده على الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم والمراد
بالتطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فالفاعل فيهما
قد يكون ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيهما وكل ثواب موعود
على عمل كان في زمنه فان كان غير منقطع ويستحب للامام ان
يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا تجب مسئلته

باب البيعة على ايتاء الزكوة

اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح
الباء اصل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس وسمة
المتابعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل
واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره فان تابوا واقاموا واتوا الزكوة
فاخوانكم في الدين ذكر هذه الآية الكريمة تاكيدا لحكم
الترجمة ان من تمسك بامر الله لا يدخل في التوبة من الكفر
وبنا لاخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة
وان بيعة المسلم لا تتم الا بالتزام اداء الزكاة وان ما تنهت
ناقض لعهده مبطل لبيعته وكلما تضمنته بيعة النبي عليه
السلام حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسماعيل
عن قيس قال قال جرير بن عبد الله بايعت النبي عليه
السلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم مطابقة للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد مضى الحديث
في اخر كتاب الايمان في باب قول النبي عليه السلام الدين

النصيحة

النصيحة لله ورسوله في الخ اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى
عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن
عبد الله بن حفيد بضم النون وفتح الميم وسكون
الياء آخر الحروف وفي تقديم في باب كما تقدم من الكلام وهو محمد
وحده عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر هو في باب اذا اسلم
جد ما ولا ترانا وهو يروي عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز
مات سنة خمس وستين وله ثمانين سنة وهو يروي عن قيس
بن ابي حازم واسمه هرم ابو عبد الله الاحمسي البجلي قديم المدة
بعد ما قبض النبي عليه السلام قال عمرو عن علي مات سنة
اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث

باب اثم مانع الزكاة

اي هذا باب في بيان اثم مانع الزكاة وروى
الطبراني في المعجم الصغير من رواية سكين بن سنان عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة
يوم القيمة في النار وبعد ضعفه النسائي وعن احمد انه وثقه
وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه
ومانع الصدقة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم الى قوله تكنزون وقول الله عز وجل عطفا على ما قبله والنفقة
في بيان قول الله تعالى والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية
تضمنت في بيان اثم مانع الزكاة تركت هذه الاية في عامة اهل
الكتاب والمسلمين وقيل نزلت خاصة باهل الكتاب وقيل
هو كلام متناقض في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن
عباس والسدي واكثر المفسرين وتكلم في تفسيره

هين عن البخاري في تاريخه عن حصين عن
عن زيد ابن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة فقلت
ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون
الذهب والفضة الآية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا
الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ومرى اه
ان حرير وزاد فاه رفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الي
عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه
قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كانهم
لم يروني قبل اليوم فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنح
قريبا قلت والله ان ادع ما كنت اقول وكان مني مذهبا في
تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يعتبي الناس بذلك
يحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ لي خلافه فنهاه معونة
فامسك فشكوا ان ذوه الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير
المؤمنين عثمان وان ياخذ الله واستأذنه عثمان الى المدينة
وانزله بالربذة وحده وهما مات في خلافة عثمان قوله
والذين يكنزون قال ابن سيدة الكنز اسم للمال ويجمع
فيه وجمعه كنوز كنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء اولا
يكنزه كنزا عمرة في يده وفي المثيث الكنز اسم المال المدفون وقيل
هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه
الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال الزبرقاني اصله
الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة لما ترى الى قوله
عليه السلام لما اخبر عن خير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اي
يتخذه نفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المسمى عليه الوعيد كل مال
لم تؤد زكاته وكل مال ادت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع
ارضين رواه تابعي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب ايما مال
ادت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال

لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان ظاهرا على وجه
الارض وقال ابو هريرة يحشر الناس عن ابي حصين عن ابي صالح عن حكيمة ابن
هبيرة وهو عن علي رضي الله عنه قال ربعة الآية هاد وبها نفعه
ما كان الكنز الذي ذكر وهو كنز غريب وقيل هو ما فضل
من المال عن حاجة صاحبه لقوله قوله الذهب والفضة يعني
الذهب هنا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها
تنفض اي تنصرف وحسبك دلالة على فنائهما قوله ولا ينفقونها
قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكرت
قلت ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ اي كل واحد
منهما جملة وافية وعدة كثيرة وذنانير ودراهم وقيل ذهب
به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونهما
والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال
قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزها الا من
فضلا عن حاجته قوله يوم يحمى عليها اي اذكر وقت يدخل
النار فتوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار
قيل يحمى لانتقال الاسناد الفعل الى عليها قوله فتكوى بها
الكي التصاق الحار من الحديد والنار بالمضروب يحترق الجلد
قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية
والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع
دون غيرها لان البدن انما يجمع ويوقى بوصل الحر اليها بسرعة
وقال ابن الانباري اذا قيل عليه النفير فتحمى جبهته وذوي ما بين
عينيه وطوي كشحه وان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر
والجنب المواجع وقيل انما خص هذه المواضع لتنع ذلك
على الجهات الاربع وقال ابن الانباري انما اضاف النفير الى الشيء
وهو لصاحبه توسعا وقيل وجهه وجنبه وظهره وقيل وجهه وجنبه
وظهره وقيل جبهته وظهره وقيل جبهته وجنبه وظهره
وقيل جبهته وجنبه وظهره وقيل جبهته وجنبه وظهره
وقيل جبهته وجنبه وظهره وقيل جبهته وجنبه وظهره
ذكر عن عمر بن عبد العزيز وعن ابي صالح عن مالك ان هذه الآية منسوخة

فعلم تعالى أحد من أموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن
ابن أبي نجيح عن عامر وابن راشد قرأ عند رضي الله عنه والذين
يكنزون فقال ما أرى هذه الآية إلا في أهل الكتاب ثم قال لهم
من أبو المهم وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا أحمد بن مالك
ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي ثنا فضيل بن مرزوق
المحاربي عن عثمان ابن أبي سليمان عن جعفر ابن إياس عن
مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين
يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين
وقالوا ما يستطيع أحدنا ولده ما لا يبقى بعده فقال
عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق عمر وأتبعه
ثوبان فأتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله إنه قد كبر
على أصحابك هذه الآية فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
ما بقي من أموالكم وإنما
فرض المواريث من أموال يبقى بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه
ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء
المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته
وإذا غاب عنها حفظته وقرأه أبو داود وابن مردويه من
حديث يعلى بن يعلى بن مرة وأخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه وقال أبو الحسن ابن القطان في كتابه
الناسخ والمنسوخ إذا قال قائل نسخ إيجاب المال كان
محكما في أول الإسلام فلما فرضت الزكاة نسخ جميعه واستدل
أبو بكر الرازي من هذه الآية على إيجاب الزكاة في سائر الذهب
والذهب مصوغا ومضروبا أو تبرا وغير ذلك لعموم
اللفظ قال ويدل أيضا على أن الذهب إلى الفضة إيجابه
لحق فيهما مجموعين وقد ذهب الحكم الحلي فيما نقضا وهو قول
أصحابنا قال أبو حنيفة يجب في التبر كالمروض وعندهما لا إلا

حدث الحكم بن نافع قال ثنا شعيب ثنا أبو الزناد عن

عبد

عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي على
هاجرها على خير ما كانت عليه وسلم بأبي أنت على
ما حفظها فإنا لنقم على صاحبتها على خير ما كانت إذا
بعلها فيما حقها نطاوعه ما طاوعها فيما وتحفظه بغيبتها
ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم بنوء التمر
بشاة يحلبها عليه فتبين لها بمقار فقال له يا محمد فما قول لا أملك
لك شيئا قد بلغت ولا يأتي بعير يحمله على رقبته له رغاء
فيقول يا محمد فما قول لا أملك لك شيئا قد بلغت مالك
للترجمة من حيث أنه يحذر من مانع الزكاة يعذب
أحدا على ترك فرض من الفرائض وأيضا يكفي في مدة الزكاة انحكا
لما استوجبت هذه العقوبة وذكر حاله وهم خمسة الأول
الحكم بفتحتين ابن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي قد تكرر ذكره
الثاني شعيب بن أبي حمزة الحمصي أبو بشر قد تكرر ذكره
واسم عبد الله بن ذكوان القرشي عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
وقد تكرر ذكره الخامس أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي
موضع على صيغة المستقبل وفيه أبو نضف التابعي وفضيلة
وفيه أخرجه غيره أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد
قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صا
وكوفي أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فأحمي
عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره فلما مرت عليه أعيدت له
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين

عبد

العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فما الايل
قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فما كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضي بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح
لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث
اخرجه واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسائي وفي الباب
عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها
الا في ايات يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن
عليه بقوائمها والخفها فاذا صاحب تعهدها فعل فيها
حقها الا في ايات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها ونطاوه بقوائمها ولا صاحب غنم
لا يفعل فيها حقها الا في ايات يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها ونطاوه باظلافها ليس فيها عجماء
ولا مكسورة عنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب
ابل لا يؤتي حقها في نوادها تعقر لها بقاع عليه تطاوه
باظلافها وتنطحه بقرونها وليس فيها فصيل واحد ليس
تخفها فيه تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ونطاوه باظلافها ليس

فيها عجماء ولا مكسورة ولا عوراء ولا دبرة ولا شيء تنطحه
فيها ولا مكسورة ولا عوراء ولا دبرة ولا شيء تنطحه
فيها واحدة بقرونها فاذا جاوزت اولاها رد عليها اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد
فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي
لرجل اجر فاما التي هي له وزر فالرجل يربطها رياء وفخرا
ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر الحديث اخرجه
مسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم
وعن ابي ذر اخرجه مسلم وعن ابي امامة اخرجه الطبراني
وعن ابي سعيد اخرجه ابو يعلى وعن ابن عباس اخرجه
الطبراني وعن عقبة بن عامر اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي كبشة الانماري اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي رهم السماعي اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي امامة الباهلي اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي الدرداء اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي امامة الباهلي اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي الدرداء اخرجه الطبراني ايضا
وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا

على الماشية هنا اهو في اداء ما فرض عليها وقال ابن بطال
يريد حق المكرم والمواساة ومحاسن الاخلاق لان ذلك
فرض وقد يسمى الفرض حقا وقد يسمى الندب حقا
كما في قوله تعالى حقا على المتقين وقوله حقا
فكان الضعفاء يصدون ذلك ضيقا قال والحق حقان
فرض عين وغيره فالجليل من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق كقوله
اسماعيل ليتأس الحي المفترض هو المرصوف للحد وقد تحدث
صورة لا تحد فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل منزلة
حطر وجائحة او عام وهيئ ليس له من توابه فيجتاح على من يملكه
الماشية التي تحمل بها هذه الضرورات قال ابن التين
وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب
من شاب بالحاء المهملة والجيم اي خلط ثم وضع سقيت
بها المصدق قال ولو كان بمعنى قوله تعالى ان تحلب الا الماعون
يدل على ان المانع فاسق والكوفيون ان حروف الجر ينوب بعضها
عن بعض فيجوز ان يكون في بمعنى الى وفي المطالع وقع في الدارقطني
من يحلب بالجيم ونسبه بالحاء المهملة للمصدق قوله لها اي
لنفسها اخر الحوالي بالياء المهملة كذا في هذه الرواية
وقال في المطالع في باب متى تؤتى زكاة ثمارنا الشاة
الى احمد وعند ابي ذر بعد قوله الشاة وبعده على الشك وعند غير
بالتعيين المجمعة وفي باب لا يقول شاة لها ثغاء او يعار
للضان والنعار للمعز وفي المحكم الثغاء صوت المعز والنعار
صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشاء يقال نعرت
الشاة تنعر نعارا وقال ابو الهيثم النعار لبنى تنتى اغا هو الثغاء
وقيل نعار صوت الشاء ويجوز ان يكون كنى الحرف بالهمز وامام
فتحها راو قال صاحب الافعال الامعود الشاة التي تتول اعلم بها
فتحها واللبن قوله لا اعرفك الا تخضخض عنك وقد تقدم
الثاء فكأنه قوله بعد التعريف بمن على الكره لا تنبي عن ذلك
بعيرة ويجوز ان تكون لغة ان البعير يعرف بها يقع الذي

[redacted] وعن فضل في التحليل وعن [redacted] كما لا تنكا
[redacted] ما تحل فيجوب الزكاة [redacted] والتقرب والنفرة وانا اني
[redacted] حذارها في كل صنف في احاديث اخرى وفيه تأويل
يتضح ان الحق غير الزكاة باق في النتاج والمواساة وانما الاستعمار
للتقرة انما السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخطأ
سعيهم في قوله تعالى فيما يتضح انهم اراد ان الاصيب
مسلمون منها بشيء وقيل في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
من هذا وانه باق مع الزكاة وبحكي هذا عن الشعبي والحسن
وعطاء وطاوس وعن ابي هريرة حق الله في سخل الحمقة ومنع
الغزيرة وينقي الظهور وتطرق الفحل ويسقي اللبن ومذهب
الجمهور ان هذا على الندب والمواساة وفيه ما يدل على
ان الزكاة انما هي في السائمة بل والتقرة الغنم التي منعت زكاتها
للتقرة بها منها كما صرح به في الحديث واما الحالب
الذي يحلبون الذي منع فيه الزكاة فانه يحمل لو وقع
الفرع على ما يحتمل من قرب ويحمل ان يعين ماله بتقدير
[redacted] صاحبه ولا يذكر قلبه عمدا في الاخرة
[redacted] عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
[redacted] عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن
[redacted] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
[redacted] اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه
يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن
الذين يبخلون الآية نظائره في الترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة
[redacted] ذكر [redacted] هو ابن عبد الله
[redacted] بن المدني تكرر ذكره في الحلي هاشم بن القاسم ابو النضر
[redacted] الخفاجي الكناني قال الواقدي ما [redacted] عبد الرحمن

الاربعة عن ذي الحفنة حسنة [illegible] مرة في فمها بضم الميم
عند الخلاء اما ابن عبد الرحمن بن عمر مرفوعا بنحو ما مضى الذي
يسمل به شعر الانسان ابو عبد الله عبد الله بن دينار مولى
عبد الله بن عمر ابن الخطاب ومنه سمع وابو ايمان الحاجب
ابو صالح واسمه ذكوان الزيات الشامي ابو هريرة رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني سكن بغداد
وعبد الرحمن وابوه وابو صالح مدنيون وفيه رواية الابن
عن ابيه وجعل ابو العباس الطرفي هذا الحديث والذي
قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن
عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال
ابو عمر ورواه عبد العزيز ابن ابي سلمة عند النسائي
عن عبد الله ابن دينار بسنده عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث
ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز ترجمان
بين في الاسناد انه لو كان عند عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ما رواه عن ابن صالح عن ابي هريرة لبينه ورواية
مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع
صحيح وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال
حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صاحبا بل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر
تعدد موضعه من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه ايضا
في الزكاة عن المفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه وروى النسائي ايضا

من

من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الذي ليس في يديه شيء كان ماله يحمل اليه ماله
يوم القيمة حتى اقرع له [illegible] قال فما زلت اراوح بطوقي
قال فيتقرأ ذكر معناه
قوله من آتاه الله عبدا ثروة او من اعطاه الله قوله مثل له
اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا او وضع مثل معنى
التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل
يتعدى الى مفعولين تقول مثل الشيء فرسا فاذا اردت الماضي
صيغ فاعله بعدي المفعول واحد قال فمثل له شجاعا
اقرع قلت التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول
والضمير الذي فيه يرجع الى قوله ماله وقد نابت عن المفعول
الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا نصب بحذف الجار اي المفعول الثاني اي صور له
شجاعا وقال ابن قرقول ويا ترفع ضبطناه وهي رواية
الطبري في الموطأ ولغيره شجاعا كأنه مفعول ثان
وقال ابن الاثير في شرح المسند في رواية الشافعي شجاع
بالرفع نعت الذي اقيم مقام الفاعل المحول مثل انه احد اوه
من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ويكون الشجاع كناية
عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما هو حية حقيقة خلق الله
حية من مال يعذبه بذلك يعضد ذلك لفظة لم يدر كيف رواية مالك
ما في رواية البخاري قلت وللبخاري ايضا رواية ثالثة في رواية
لفظة ماله مذكورة في رواية غير مذكورة والشجاع الحية وسمي
اقرع لانه يتمرغ السم ويجمعه لكثرته حتى ينحط منه فروة
وفي جامع القزاز ليس على رأس الحنا شعر ولكن لعله يذهب
جلبة رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع شجعان
وثلاثة اشجعة وفي المنتهى والمحيط المذكر قال الجوهري
المحية شجاع وشجاع وشجاع وشجعان وقال المحيط يقال
ر

وقال سعر في كتاب الحمان الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق
وهو هموا حراوها وفي الحمان شجعان بالكسر الكثير وفي البارع
شجاع في القاموس كسحاب ينفخ الشين والحاء اذا كان طويلا ملتويا وفي
الاساس كثير وقيل شجاع الحمان وقيل الحية وقيل هو الذي
يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ربما بلغ وجه الفارس
ويكون في الصحاري والمرفرع الذي في راسه بياض وقيل كل
شيء راسه ابيض راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب
اسم الحيات وصفاتها اكثر منه في هذا الباب وذكر اربعة
وتسعين اسما قوله الحمان بفتح الواو وكسر الباء الموحدة
والواو للزيد في الشدق اذا اعضد بكمال تكلم ولان حتى تركب
شدقاه او تخرج الزبد عليهما وقال ابن [illegible] في الشدقين
الزبدتان في الشدقين ومنه الحية زوات [illegible] وهما
للحية كاليدين السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان
تكتنفان فاها وقال ابو داود هما نابان يخرجان
من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد وقال الحية
ذو الزبيبتين احسبها ما يكون من الحمان وقال ابو عمر
هما علامة الحية الذكر الودي وقال ابن حبيب عن مطرف
لها زبيبتان في حلقه بمنزلة ثديتي المرء في الحمان كذا ابن
المرء يسأل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما تسبيبين
تكونان على راس مثل الفرس قوله بطوقه بفتح الواو اي بعنقه
طوقا في عنقه وفي رواية حتى يطوقه وقال المتلوح قال ابو الهيثم
يجوز ان تكون الواو منقوحة كحتى يعني يطوق الله تعالى في عنقه
او يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه به
به كانه قيل يجعل الطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه منصوب
الاول والضمير الثاني مرفوع الثاني وهو يرجع الى من في قوله
من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي المتلوح
الهما عائدة الى المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه

بكسر اللام وتسكون الهاء وكسر الزاي وتشديد الميم قال ابن سيده
اللهزمتان مضمومتان في اصل الحنك وقيل هما مضمومتان في منتهى
اللحيين اسفل من الاذنين وفيهما مضغ اللحيين وقيل هما ناحيتا
الاذنين من اعلا اللحيين والحنك وقيل هما ناحيتا اللحيين
الماضغ والاذنين من اللحيين وصاحبا موعبه لهزمتان يقال
شدخ لهزمتان وتقال للمغرور الموسوم على ذلك المكان ملهوز
وفي الجامع هو لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهز
وفي الجمهرة لهزمة اذا اضربه لهزمته وقال ابن العرابي هي
الماضغتان اللتان بين الاذن والعلق قوله يفغر بفتح الفاء
وتكسر الشين هذا التفسير في الحديث يحتمل انه فغر فوه يفغر
اي للشجاع المصور من المال اما مالك انا كنزك تخاطبه بذلك
المال المزيد الغصة والهم انه يشرأ منه من حيث كان يرجو فيه
خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي تلا النبي قوله تعالى ولا
تحسبن الذين يبخلون الاية وتلا وتمه قوله السلام قوله
هذه الاية تدل على انها نزلت في مانعي الزكاة وقيل
المراد بها اليهود لانهم بخلوا ببيان المعنى سيطوقون الاية
وقال مسروق انها نزلت فمن جمع مالا فمنع قرابته صلته
فيطوق حية كما سلف والله اعلم على ان ذلك في الزكاة المفروضة
وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي عليه السلام وكتموا
يقتاد منه دلالة على ان فرضية الزكاة بالوعيد الشديد
يدل عليه ذلك وفيه ما يدل على قلة اعمال وذلك في قدرة الله
حين لم ينكر وفيه ان لفظ يموت يتناول الذهب والفضة وغيرها
من الاموال الزكوية وقال المهلب ينقل عن الشارع زكاة الذ
من طريق الحرى نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث
ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات
مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم

في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون
بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب
الذهب وتواتر العمل به وعليه جمهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين
مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن
انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه
وذهبت طائفة الى ان المذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه
زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاوس
والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة

باب ما ادى زكاته فليس بكنز

اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادى زكاته فليس بكنز
كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب
من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي
كنز قلت على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان
يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة علل
البخاري بهذا الحديث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب
ما ادى زكاته فليس بكنز لان صحة شرط الكنز شيئان احدهما
ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب
لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد
النصاب ولم يزكي يكون كنزا فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب
واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب
وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة
والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين
اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اي زكاة وبهذا الوجه
اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل

حيث صح

ب

ان

بان مراده ان ما دون خمسة اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه
فان كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليس بكنز فلا يدخل
تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان كل ما ادى
زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم في كل خمس اواق خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض
الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو
المال وان بلغ الوفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم
على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على ما لم
تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا
رواه جابر مرفوعا ايما مال اديت زكاته فليس بكنز لكنه
ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد
جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير
الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال
هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا رواه ام سلمة مرفوعا
ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لان
حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت ابن
عجلان عن عطا عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب
فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي
فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه
الحاكم ايضا وصححه وقال شرط البخاري واما حديث جابر
فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلا
لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي
هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجي الكلام في
معنى قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في

حديث ابي سعيد في هذا الباب وقال احمد ابن شبيب ابن سعيد
ثنا ابي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في خطبته بعرفات يا ايها الناس ان الله تعالى قد
غفر لكم في مقامكم هذا عامكم هذا الا تبعات
بعضكم من بعض ولا تبعات الدين يكفرها الموت
والقصاص ولا يقتضيها في سبيل الله قال ابن عمر من كثر
ماله فقد كثر تبعاته فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت جعلها الله طهرا للاموال بطابقة هذا التعليق
للترجمة من حيث المفهوم في مفهوم قوله من كثرها فلم يؤد زكاتها
اذ المراد بزكاتها ما يسبق الوعيد فاذا لم يسبق الوعيد
بسبب اداء الزكاة لم يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق
وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي
عن احمد بن شبيب بهذا السناد واخرجه البيهقي فقال
انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني
ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب
ثنا ابي الخ بمعناه الا ان السناد وضم زيادة وهي قوله ثم التفت
الي فقال ما اراني لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده
وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل ذكر رجحان الاوهن
سنة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر
الموحدة وسكون الباء الاخر الحرف وفي اخره باء اخرى
وضبط الحاء المهملة والباء المعجمة وبالطاء المهملة نسبة الى
الحطات من بني تميم وهو الحارث ابن عمرو ابن تميم بن
مرة والحارث هو الحطاط ولده تعالى لهم الحطات ذكره
البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض
في موضع غير منسوب وفي السناد اخر قال ابن قانع
كتب بسره عن ابيه وما بين وقال ابن عساكر وسمع بسره كذا
ابا ابن شبيب بن سعيد الحبطي قاله ابو سعيد الحبطي قاله
وتمام بن وما بين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة

الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والخامس خالد بن اسلم اخو
عبد الله بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه السابع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما والكلام فيه استناده في التفسير
حديث وفيه احمد بن شبيب وفيه الكلام
كما احدم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس ايلي مصري
وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير نحوه اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاة
عن عمرو بن سواد عن عمرو بن وهب عن ابن لهيعة عن
عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله من كثرها افرد
الضمير اما على تاويل المال واما على ارادة الفضة لان
الامتناع بعد الكثرة ولكنه وجودها والحامل على ذلك رعاية
خط القرآن قوله ويل له قيل الويل الحزن والهلاك والنضة
العذاب والعين فالمعذب بالنار من كنز الذهب والنضة وله
يؤد في سبيل الله قد يتفاع ويدل على الابتداء قوله قبل ان تنزل
الزكاة واختلفوا في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد
الهجرة فعلى هذا كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال
ابن الاثير كان في السنة التاسعة وهو عليه لورود ذكرها في عدة
احاديث تعلم ذلك وكذا بخاطة ابي بضمين مع هرقل
وكان يامرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول التاسعة فان
قلت يدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قصة ابن
اللتبية ابن حاجب المطولة وفيها لما انزلت اية الصدقة بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة فعاشوا ما شاء الله ثم رجعوا
الخبر فانها وجبت في السنة السابعة فيكون الزكاة في التاسعة
قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت اخرجه ابن خزيمة

داود ووقع في رواية مسلم ابن ابي ذئب بالدال المهملة قبل الموحدة
وقال النووي كذا وقع في بعض النسخ بالدال وفي بعضها بالذال
بدون الباء وكلاهما صحيح وقع وقيع بهم الهمز وتشديد
الياء وتخفيفها وقيل بالتشديد فقط وقيل بالتخفيف فقط
قال ابن السكيت في الامر الكائن عن غير المنزع واحد
الشد واجارة فجمعه التشديد والتخفيف كما وفيه والاواني
والاواني والسراوي والسراري والتخفة والعلية والاقفية
وظائرها وانكر الجمهور ان يقال في الواحد وقية بحذف
الهاء وحكى الباقي جواز اثباتها مثلثة الواو وتشديد الياء
وتخفيفها وقال ضحية وضحايا والجمهور اهل الحديث
واللغة وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون
درهما وهي اوقية الحجاز وقال الشافعي عيامض ولا يضر
ان يكون الاوقية والدراهم مجموله في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ترجيح الزكاة في اعداد منها بالساقات
والله اعلم كما تجب في الاحجار المنقوشة عليها بالتبر
ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد
الملك ابن مروان وانه جمعها فراى الغلما وجعل كل عشرة
وزنة سبعة مثاقيل وزن الدرهم ست دوانيق قول باطل وانما
حكم شرعي بانتقال من ذلك انه لم يكن عندهم سكة من ضرب الاسلام
وعليه صفة مختلفة بل كانت مجموعات من ضرب فارس الروم
صغار وكبار وقطع فضة غير مضروبة ودراهم مغشوشة وفيها
ومغربية فراى امرها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها
وزنا واحدا مختلفا واعيانا تستغني فيها من الموازين فجمعها
كبرها واصغرها وضربوا على وزنها قال القاضي وقد
ثبت ان الدراهم كانت جليلة معلومة والاوقية يتعلق بها
حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا
لما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمعوا على العصر الاول
على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق

وكل

وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهي تسمى المثالثة والاخماسية
والاسلامية المضروبة في عهد الخلفاء بني حذف الملك
ابن مروان واعاجمها عمر الوالي حتى عبد الرحمن ابن
الزناد عن ابيه قال الملك
والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها وضرب
عليها وقال الواقدي حدثنا الدارمي ربيعة ابن ابي هلال
عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها
الملك اثنين وعشرين قيراطا الاسلامية والشاهي وكانت الدنانير
وزن تسعة انبجي قال ابو عبيد التقى ان سلام ان
الاموال في زمان الصدقة في احكامها كانت الدراهم وقبل
الاسلام كذلك وصدرا من الاسلام وامارة وضرب الدراهم
وكانوا يزكون بما من الوزن فيقدر الى الدراهم الكسر فاذا هو
ثمانية دوانيق قال الدرهم الصغير فاذا هو اثنا عشر دانقا
زيادة الكسر على ثمانية فجعلت في كل عشرة دراهم منها درهم
واحد ستة دوانيق تراجعوا بها الى مثاقيل فلم يزل الامر
في الدراهم الذهب جيدا والادنى ولم ينقص من واحد واعشرة
دراهم هذا الدرهم الذي واحدها ستة دوانيق مكوب
وزن تسعة مثاقيل وانه عدل من الكيل قال الصفار والله
موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فصحت
ستة دراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم العام
ستة دوانيق فاراد او نقص قيل فيه زاد او ناقص قال الناس
في الزكاة على الاصل الله وهو الستة ازيد في ذلك في المثاقيل
انتهى وذكرت كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الاسلام على ثلاثة
اصناف وصف منها كل عشرة منها بسبعة مثاقيل وهي التي
وصف منها كل عشرة بخمسة مثاقيل وهي التي
نصف مثقال وكان الناس يتصدقون فيما ويتعاملون بها

وكل

البعران وجمع على الجمال وانه واد قال ابن سيده وقال ثلاث
ذود فوضعه [illegible] وقال ابن السكيت وهو اسم جمع لا واحد له
ثلاثة [illegible] وصفة الذود قال [illegible] الوصف
منه وقالها على حد [illegible] قال ابن سيده وقيل في
حد الخمسة وقيل ذود جرى ان تشتمل خمسة وقيل
ذود جرى ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث
الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي
الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره
ذويدة على غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر
ابن شميل ابن خرشة الفاني ما يدل على انه يطلق على
الذكور ايضا وهو قوله الذود للاثنين فما بعدهما يقال
عندي فلان ذودا له وعليه ثلاث ذود وعليه اذ واد له اذ
كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذ واد مسلة سوء وقال
ابن ادريد واد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى الخمس عشرة
وفي المحكم للتزاز وقول العجاج ليس فيما دون خمس ذود
انما عنى خمس هنا الجنس وقد احتاج قوم ان يكون
الزود واحدا وفي الصحاح الزود من النعم ثلاثة او احد لفظها
من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الزود واحد
وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه يقال
خمس ذود كما يقال خمس قلوص وقال ابو عمر هذا الذي
يشبه وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابن
زياد الكلابي في كتاب الابل ثلاثة والثلاثة من الاناث وقيل
الشفعان يزود الى ان تبلغ عشرين وسمي الزود لانه يراد
اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس وذود بالاضافة وروي بنو
خمس وبلون وذود بالاضافة ايضا الثاني خمس نظرا الى الزود
يطلق على المفرد والجمع وتركوا القياس في الجمع كما قالوا الكل
قالوا فعيل انما جاء للانثى في معنى الجمع كقولهم هطل ان

[illegible] ذكره ابن سيده وقيل
الجامع لجمعه وساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق
حمل البغل والحمار وفي الفريسين هو مائة وسبون صاعا في المشي
ابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرائب خمسة
وسبعون مائة من ورزي ابو داود او ذمن حديث ابي المختار
الجلاي عن ابي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
محتوما ثم قال ابو داود وابو المختار لم يسمع من ابي سعيد
واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد الصواب عندنا
فيما يحتوما ان امر الصدقة على الجملة هو الحتم المضاء
لا ان فيه ولا في شيء سواه وروي ابو داود ايضا عن ابي سلم
قال الوسق سبعون صاعا بالحجازي وبالحكام
في الصحيح عن ابن عمر رواية ابن ابي سلم وعن الخمس
صحيح وعن ابن قتيبة ليست بمحفوظة عن النبي والزهري هو
ابن المسيب باثنين بحذف ذكر ما نسقا ومنه
وهو على ثلاثة فصول تأمل هو قوله ليس فيما دون
مسة اواق صدقة وفيه بيان نصاب الغنم وهي خمس اواق وهو
مقدار درهم في كل اوقية تعون درهما وحد الشيء نصابه
الذي يتم بعضه المحاسبة فنصاب الفضة خمس اواق وهو ما
درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فليس فيه
شيء والمعمول فيه على الاجماع [illegible] روي عن الحسن البصري
والزهري انهما قالا [illegible]

فيه مائتي درهم وان كان لرجل عشرون مثقالا ذهبا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
والنصف على هذا بحساب ما زاد فما زاد فبحسابه هذا قول الشافعي
والثوري والليث وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وعامة
اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في
قليله وكثيره ولا وقص لذلك عن علي وابن عمر رضي الله
عنهم وقال ابو حنيفة وبعض الشيعة لا شيء فيما زاد على
مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين
دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت في كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم بحساب ذلك ابدا وقصا
كالماشية وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
في الرقة ربع العشر والرقة الفضة هكذا عام في القليل
والكثير وبالقياس على الحبوب ولا حجة لهم في حديث
ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت انما يعمد الى ما وهى الاثار
فطعن فيه من طريق ابن اسحاق عن المنهال ابن الخراج
عن حبيب ابن نجيح عن زياد بن نسي عن معاذ رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان
ياخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ولا تاخذ منها اذ شيا حتى تبلغ اربعين
درهما فاذا ملغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال
الزيلعي قطني المنهال ابن الخراج هو ابو المطوف متروك الحديث
وكان ابن اسحاق يقول اسمه اذا روى عنه وعادة ابن يونس
لم يسم من تكلم انتهى وقال النسائي المنهال ابن الخراج
متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في
احكامه كذا قال وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال متروك الحديث واهي الحديث جدا قلت وقال البيهقي
اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث

متروك

في

في باب ذكر الخبر الذي روي في رفع الوقص ثم اقتصر عليه لكون
الباب مقصورا على الاحاديث صحيحها وسقيمها وفي الباب حديثان
احدهما ذكره البيهقي في باب عرض الصدقة وهو كتابه على
السلام الذي يعمل به اهل العلم عندنا باخرم وفيه وفي كل خمس
اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد فبحساب في كل اربعين درهما
ثم قال البيهقي مجهول الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ
موصولا احسانا ورويناه فيما مضى عن احمد ابن حنبل انه قال
ارجو ان يكون صحيحا واثبات ذكره البيهقي في باب
الصدقة في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
وليس في تسعين شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروينا ذلك عن عبد
الرحمن ابن سلمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال
قال عمر رضي الله عنه الى ابي موسى فما زاد على المائتين
ففي كل اربعين درهما درهم وذكره الطحاوي في احكام القرآن
له وجه اخر عن انس عن عمر نحوه وقال صاحب التمهيد
هو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس
وعمر بن دينار والزهري وربيعة يقول ابو حنيفة والاوزاعي وداود
الظاهري الشعبي معهم وروي ان في سنة بسند صحيح عن محمد
الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم
وفي كل اربعين درهما درهم وفي احكام عبد الحق قال وروى
الحارث عن عبد الله ومحمد في ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب هذا الكتاب
لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيما دون
خمس اواق شيء فاذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم
وفي كل اربعين درهما درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم وفي كل اربعين درهما درهم

في

صدقة وما في معنى النصاب في الحال حتى لو كان عنده مثلا عشرون
اواق من الورق خمسة دراهم ومات ارد في كل اربعين درهما
درهم وليس فيما دون خمسة اواق شيء وروى عبد الله بن
سلمة في كتاب الاموال له عن ابن عيينة عن الليث بن سعد
عن يحيى بن ايوب عن حميد بن انس قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا صدقة في اقل من مائتي درهم فما زاد
فبحساب ذلك فلم يجعل في اقل من مائتي درهم شيئا
وهذا يدل على ان ما زاد فبحسابه وان لم يبلغ اربعين
اربعين درهما ففيه درهم والصحيح من القولين ما ذكرناه
عن عمر وعلي والاحاديث الصحيحة فيه يعضد بعضها
بعضا وانما ذكر الشافعي هذا الحديث ضعيف ويذكر الكلام فيه
ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام فيما نطلق
عليه اسم الفضل فيه احدهما الضم وهو الاشهر يقولون فضل
والثاني فتحها الفضل بالفتح في الحال النفيسة وبه قال
مالك الا انه يراعي الوزن ويقيم على الاخراج على القيم كما ذكرنا
دراهم على الصرف الاول وقال ابو حنيفة والمزني
يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد
وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم يختلفوا
في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان البقر لا تضم الى الجواميس
واختلفوا في البرذون والعراب فقال اكثر العلماء لا تضم احدهما
الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي
واحد بن حنبل وقال مالك يضم البخاتي الى العراب
والبقر الى الجواميس والضأن والمعز والشعير والاخر شيء
حنيفة وصاحباه كان الغالب على الورق الغش فهي في
حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض
يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا كما ذكرنا في العروض
ان تبلغ ما قيمتها من الفضة ما يبلغ نصابا من الورق ويكون للتجارة وقيمتها

مائتين وعشرة دراهم فيها خمسة دراهم ففي كل شيء منه بحساب ذلك
وكثير من اصحاب مالك كالقاضي ابي الوليد الباجي وابن ابي زيد
والقيرواني وابن يونس وعبد الحق الصقلي وابن
رشد وغيرهم وهو قول ابن عبيد وروي عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما ان ما زاد فبحساب ذلك
حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها
درهم وهو قول ابن المسيب والحسن
وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمر وابن
دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن
انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفصل الثاني
في قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة وفيه بيان
الاموال التي تجب فيها الزكاة فمن ذلك الزرع
فليس فيما دون خمسة اوسق زكاة لما روى في
الحديث المتفق عليه وصححه البخاري ومسلم وغيرهما
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فالوسق
ثلثمائة رطل بالبغدادي وهذا اجماع ويبقى فيه خلاف
الكلام فيه مفصلا عند وصف مقدار الزكاة ان شاء الله تعالى
الثاني قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة
يعني من الابل والذود من الثلاثة الى العشرة
وقيل من الواحد الى العشرة وقيل من الاثنين الى
العشرة وقيل من الثلاثة الى التسعة وقيل من الثلاثة
الى الخمسة وقيل من الاثنين الى الاربعة وقيل من
الواحد الى الاربعة وقيل من الواحد الى الخمسة
والاول هو المشهور وهو قول الشافعي وابي ثور
وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وفي خمس ذود شاة وقال ابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض
ففي قليله وكثيره العشر الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر
الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي والبردي
وقال النووي في هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة
في هذه المحدودات والثانية نفي الزكاة فيما دون ذلك واخذ
من المسلمين في عامين الا ما قال ابو حنيفة وتعلق
المسلمين انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ومذهب باطل
متأول لصريح الاحاديث الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة ولا
يليق التلفظ بها في حق اعاظم علماء المسلمين وفرهل وغيره
الذي ذهب اليه ابو حنيفة لا يلتفت اليه لشذوذه
بين الائمة مع العلم الغزير والزهد الكثير والاتقان ويمثل هذا يرتاح

المقام فحسن العبارة وهو اللائق بأهل الدين لا يحسن العبارة
الامن يتعمد الباطل وليس هذا من الدين في شيء الثوري
نظلان عن عاصم ومنصور والاعمش بن المسيب وابي حنيفة
وجوه بل نبه ايضا الى تعليل المقام وليس هو عن يحيى بن عبد
العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال بوعمرو هذا ايضا
قول زفر وروايته عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء
مثل مذهبه في حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن سماك ابن الفضل عن عمرو ابن عبد العزيز قال
فيما اسقت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد
وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وورد
في حديث التي حتى في كل وسق ثلاثة اوسق بمثل دستة نعل واما الذي
اخرج به ابو حنيفة ومن معه فما رواه البخاري من حديث
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر ومما رواه الخمسة عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر ومما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ ابن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
مما سقت السماء وما سقي هلا العشر وما سقي بالدوالي نصف
العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل
والمراد من لفظ الصدقة في حديث ليس في اقل من خمسة اوسق
كانوا ينبيعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعلى
هذا يحتاج من جملة منسوخا وليس في تقدير قاعدة قالوا اذا
ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان عرف تقديم العام
على الخاص خص العام بالخاص كما يقول السيد لا تعط احدا
شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان

هذا

فيه
اهذا فرض للذي هو [illegible] تسمون ابان وهذا هو الذي وقفه
ان قال محمد بن سماعة النخعي هذا الذي ما تاذن الى
يعلم فان العلم يحمل حرج [illegible] من الاحتياط وهنا كم
يعلم التاريخ فيحمل [illegible] وقال بعضهم اصحابنا
حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تقتضي
بما اهل المقالة الاولى احبار احاد فلا تقبل في معارضة الكتاب
وقوله فيما سقت السماء المطروف او كان عثريا بفتح
العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخل الذي
يشرب بعروقه من ماء المطر يعني في حفيرة وقيل هو العذق
وهو الزرع الذي لا يحتاج المطر يسمى به كان عثريا لانه
عثر بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر وكل الحرة
من تغيرات النسب قوله في السانية في الناقة التي يستقى عليها
وقيل هي الدلو العظيمة والدوالي التي يستقى بها سميت الدوالي
سواني لاستنائها قوله يعلا فتح الياء المؤخرة وسكون
العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في
الماء فلا يحتاج الى السقي المهموزين والمستسنين
والتقاء بهما على الحال بالتاويل المذكور حاتي زيد اسدا اي
شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية وهي
المحمل التي يديرها الثور حدثنا على سمع هشيم انا
حصين عن زيد ابن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا
بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال
كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في الذين يكنزون
الذهب والفضة فقال معوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم
فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه

شكوى فقال لعثمان ائت امير المدينة فقصته فكتب على الناس حتى كان يمر بالكتاب فيقتضيهم فاتوه فقال ذلك لمعاوية فقال ما قدرت على هذا قط ذكر ما ورد في هذا الباب من الزيادة على ما ذكرناه في هذا الكتاب واطلت مناسبته للترجمة من حيث انه مما ادخر وقد قيل يسر ومعدوم لا يرى كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه وقد يؤدي زكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر تقدم في التاسعة والثاني سفيان بن عيينة تقدم في الثالثة والثالث ابو هاشم عبد الله بن الطلح بكسر الطاء المهملة وسكون اللام الموحدة وفي آخره حاء مهملة قال البخاري في نسبه ابو هاشم عن المسيب فقال علي ابن ابي هاشم وقيل ابو الحسن وابن منده ابن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال ابن يونس وغيرهم وقع في اطراف الحري عن علي بن عبد الله المديني وهو غلط قلت وهذه بحمد الله في تحفة شيخنا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو المديني ذكره الطبراني في شيوخ هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم ابن دينار الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر ذكره واخر كتابه مواقيت الصلاة الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الحافي مر ذكره في الثالثة انه حدث عن حذيفة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول سوا بسوا وفيه ان شيخ غير مذكور بنسبه فاما بعد فاذا كان هو عبد الله ابن ابي هاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مديني انه كان علي ابن المديني وفيه سبع هشيم وهو بالعين والصاد في نسخ هشيم بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يتعون

علي

في المنه وب المقرون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلعنهم الى الالف وتسهيم واسطهم واعتلهم من بخ وحصين كوفي وزيد ابن وهب من الثانية عين الكلمة الحضرمين من فضاعة وهو نضاكر في وزيد رأيته الثالثة يروي عن الثاني عن الفجاءة ذكر تسمية من اخرجه البخاري في التفسير عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه النسائي في التفسير عن محمد ابن بشار عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله فوله تالرة بضم الراء والباء الموحدة والدال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه [illegible] قوله وقوى السماني في قرية من قرا الانبار قوله وقال الحاجري من هنا الى الحاج من التسلسل والعقيق [illegible] اذا الهما حاجة كلمة اي بمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي رواية خير بهذه فيما قوله فكان نبي ويتمه في ذلك اي كان قراع بني وبين مسيوبة في سن ورد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة مسوبة نظر الى ان الاية فيما تقدم في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر يحتج الى عمومه الاية وان من [illegible] الماء الى بري وجوههما بجمعه هذا الوعيد الشديد وكان [illegible] الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين سبب نفيه الى ربذة دمشق رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن مزيد بن وهب خطبنا ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد قوي عن ابن عباس قال انشدت ابا ذر على عثمان فقال ما انصفوني لما دخل قال له عثمان الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول

كتفه حتى يخرج من جملة ثقبه يتزلق ثم ولي فجلس الى سادته
وبنسبته وجلس اليه وانا ارى من هو فظننت له لا ادر
لقمة واما فكر الذي قلت قال لا يتعلق
شيئا قال فجلس فجلس من غير ان قال له النبي عليه
السلام يا اباذر انك ساكت قال يطوف الى النهر
ما في من النهار وانا ارى اباذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان
لي احدا ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلا
لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسئلهم
دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القاه مطابقته للترجمة
من حيث انه وعيد للكانز من الذين لا يؤدون الزكاة وسيجيء
منه انها التي تؤدى ولا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد
والذي معه ليس كذلك لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من
هذا الوجه فافهم ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عباس
بتشديد الباء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة من الوليد البيروتي
مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج اثناء عبد الاعلى
عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة الثالث سعيد
ابن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان
والاقامة الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة ابو عبد الله ابن
الشخير الحاء المعجمة وفي آخره راء مر في باب التيمم
المهملة وفتح النون وفي آخره فاء مر في باب وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا السادس اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب السابع عبد الصمد بن عبد الوارث الثامن ابوه عبد
الوارث ابن سعيد ابن ذكوان العنبري التميمي ذكر
لطائف اسناده عبد الصمد بصيغة الجمع في ستة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه

في

في الاسناد الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري
حدثنا ابو العلاء في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي
الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فاذا قلت روى
احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن الاحنف فاذا قلت روى
ذر وظر فما من اخرجه الحديث قلت لتنوع ذلك بتنوع
الاحنف لان حدثنا ثم سمعا فاكثر فوائد ولا مانع ان
يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف
ثبت واسمه فيما ذكره المرزباني في صخر قال وهو الذي يقال
له الضحاك وقال الحاكم ابن قيس وقيل قيس وقال
الحافظ في كتابه الحرجان كان احنف من رجليه جميعا
وقيل كان احدى عينيه واحدة وضرب عليها بسمة خزاعية
فما هتت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن كلدة مرثد حتار
الاستر حتى مشى وعوج وفي لطائف المعارف لابي يوسف كان
اصلع يتركب الى شحمة اذنيه مائل الذقن وفي تاريخ المنتجاب
لابن دوما قصير اكوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب
العوراء ذهبت عين بسم قتدة وفي الشفاء لابن سينا
ذهبت احدى عينيه يوم الجمل وفيه ان الرواة كلهم يصرحون
وفيه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بالنسبة والواحد
مذكور بالنسبة والاخير بالكنية والاخير باللقب وكثير رواية
الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن
زهير ابن حرب وعن سليمان ابن فروخ ذكر
معناه قوله جلست الى ملا اي الى نهي جلوس الى جماعة وكلمة
من في من قريش للبيان مع التنصيص قوله فخش المشفر بفتح الميم
المعجمة وكسر الشين المعجمة من الشفة هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الحاكم بسكون الشين المعجمة من الشفر بالحاء المهملة
الصحيح انه هو اللائي يدار ذكره وطويته وعند مسلم اخبث
الثياب خشن الجسد اخشن الوجه بالخاء المعجمة والشين وعند

ابن الخل في الخامسة خمس الوجه من الخمس ضد المتيم وفي
رواية يعقوب ابن سفين من طريق حميد بن هلال عن الحسن
قدمت المدينة فجلست حلقة تحدث فجاء رجل آدم طوال
ابيض الراس واللحية فشبه بعضنا انه ابو ذر رضي الله عنه
اي حتى وقف قوله بشر الكافرين بالنار والمراد من كنز يكنز وفي
رواية الهيثم على بشر الكافرين بتشديد النون جمع كنانة
كما تقدم قال ابن فرقول وعند الطبري والبرقوي الكا
فين الخفاشة والوامس الكثيرة والمعروف هو الاول وقوله
بخير على بابه لانهم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
وقال عياض الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين
الذين يأخذون المال من غير حله لا فيستحقونه ولا ينفقونه في
وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل
فان السلاطين في زمنه لم يكونوا هذه صفتهم ولم يخبر نبينا
صلى الله عليه وسلم بكفر احد منهم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
توفي في زمن عثمان سنة ستين وثلاثين وقوله برصفة
بفتح الراء وسكون الصاد المهملة وفي آخره فاء وهي الحجارة
الملساء واحدها برصفة وقوله فيأخذهم في جهنم منها
بهاء العربية احدها انه اسم لجهنم فلا تنصرف للتعريف
والتأنيث العلمية قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين
هي تجمية لا تنصرف للتعريف والتجمية والآخر انه اسم عربي
سميت به لبعد قعرها جدا ولم تنصرف للتعريف والتأنيث
قال الخطابي عن رؤبة يقال بئر جحنام اي بعيدة القعر
قال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من
الجهومة وهي الغلظ يقال للحمة الوجه ان عليه لجهومة
غلظ امرها وعذابها قوله وفي رأسه شدخة بذي احدها الحاء المعجمة
الخاء اللام هو ما سال منه الدم وطال ويقال لها قراد
الصدور وفي الجم جمة بذي الجيم نظرها وعن الاصمعي

هو الذي في المرأة الرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال
الذي للرجل وهو الصحيح وقال الهروي في الفصيح يقال
ذي الرجل وذي المرأة يقال في الرجل ذو والمذكر يذكر ويؤنث
قوله من بعض كتفه نصف الفخذ وسكون الفين المعجمة وآخره
صاد مهملة وهو العضو الذي على طرف الكتف وقيل هو
اعلى الكتف ويقال ايضا الناعض في الخصص النعض بحرك
العين والضاد ونعضت كتفه نعوضا ونعاضا ويقال طعنه في
نعض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك العضد وفي رواية
اعطه في كتفه وقال الاصمعي وفرع الكتف ما تحرك منها وهلة
والجمع فروع وفي نعضها حيف زعما وتذهب وقال ابو عبيدة
هو اعلى منقطع العضد من الكتف وقيل النعضان
اللحمان بين فضاء من اسفل الكتف فيحركان اذا مشى وقال
شمر هو من الانسان اصل العا
هو العظم الرقيق في طرف
من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان بمشيه قوله يتزلزل
اي يتحرك وتضطرب الرضف
لحمة تدريه وفي رواية لاسماعيل
الاولى وفي بعض النسخ حتى يخرج من
في لسانها والمراد في الاولى قوله
وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي
ثم رأيت احدهم يجر الحبل شيئا قال فاديرفا نعته حتى
جلس في سارية الى قوله وانا الاذري من هو وفي رواية
مسلم الزيادة من طريق خليد بن العصري عن الاحنف وهو قتلت
من هذا فانا لواهد ابو ذر فنعته اليه فجعلت اقفي سمعك
قوله فقال ما قالت الم
هذه الزيادة رد لقول من يقول ان انه توقف على ابي ذر فلا
يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي

من لا جنة كتبت بالمدينة فلما أنا برجل يقوم بمنى الناس حين
يرمي الجمرة من آت قال أبو ذر قلت ما نعرف الناس منك
إني أتكلم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قلت لم تسمع الناس يقول
قال أي أبو ذر إنهم لا يعقلون شيئا ولا يسألون شيئا
يترك لهم الجامعون المانعون كلاما من بين عن
أبو ذر وقوله قال لي خليلي أراد به النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم أي قال
أبو ذر خليلي هو النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل قال هو أبو
ذر وقوله النبي صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف
أي هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وأنا بالمدينة جملة وقال
النبي عليه السلام ما الأمر وعن هذا قال ابن بطال
سقط كلمة من الكتاب وقوله قال النبي عليه السلام
وأنا بالمدينة أحد هذا قليل المسروق وقال الكرماني
لفظ ما استفهامية وقوله قال لي خليلي قلت فعلى قوله
لا يحتاج إلى تعليل قوله ما بقي من النهار أي شيء بقي من
النهار وقوله وأهوى بيده أظن قوله قلت فيه أبو
ذر هو أصح أحدا قوله مشى أحد ما خبر لان وما للحال
مقدم على الخبر والنصب ذهابا على التمييز قوله انفق كالذي
كمثل أحد ذهبا وقال الكرماني في فإن قلت الانفاق في
سبيل الله لا يستحسن فما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لم يرد ما انفقه لخاصة نفسه والمراد هي
سبيل الله وعدم المحبة إنما هو الاستئناف الذي مضى ما أحب
الانفاق الكل قول الأكثرين قال الغرطبي الدنانير
البدلة الموجودة وهي الأهل والحاجة وقيراطا قيراطا أخذ البيهقي
وقال الكرماني في تحمل أن هذا الاستئثار كان دينا أو
كفاية أخراجات تلك البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله فإن هو لا يستعتبوني عطف على لم يعقلوا
شيئا وليس من تتمة كلام الرسول عليه السلام بل هو من كلام
أبي ذر وكرر للتأكيد وربط ما بعده عليه قوله إنما هم
الخ فلعل أن هذا بيان لقوله إنهم لا يعقلون شيئا ولا
يسألون دينهم أي لا يطمع في دنياهم وفي رواية الإسماعيلي
قلت ما لك ولإخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تأتيهم
منهم قال وربك لا يسلمني ودنيا الخ وفي رواية مسلم
لا يسلمني عن ديني قال النووي أي لا يجدوني عاجزا وفي رواية
البخاري ثم قال أي لا يسلمني شيئا من متاعها قوله لا تعترهم
أي لا تأتهم ولا تطلب منهم قوله ولا تستفتهم عن دين أي لا تسألهم
عن أحكام الدين إذا أتيتهم بالبلغة من الله وأنا راض بالتيسير
ما سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستفاد منه فيه زهد أبي ذر رضي الله عنه وكراهة

منه أنه يحرم على الإنسان إدخار شيء إذا دعت حاجته وقد
أبا أبا ذر هذا أبي ما يقتنيه ظاهر لفظ الذين يكنزون
الذهب والفضة أي الكنز في اللغة المال المدفون سواء أدى
زكاته أم لا وفي قوله فيما يجمعون الدنانير دليل على أن الكنز
عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكاته وفيه
كبيه الشارع لأصحابه والذر جمع ذرة وهي النملة الصغيرة
وفي قوله أبا ذر دليل أبي النبي عليه السلام ثم نصر أبي قومه ما كان
بعد هو فتوهم أنه فقال أنت أبو نملة قال أبو ذر يا رسول الله
قال أبو ذر وقد ذكرنا أن اسمه جندب بن جنادة وفيه في قوله
أنه ليس أحد الخ مثل التعجيل الزكاة تعول تاء أحبسن ما
أوجبه الله عندها في من النهار وفيه ما استشعر له عليه السلام
كأنه رسول الله فاضل أصحابه في حاجته فعلمهم ما لك الآن
يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يعلم الحاكم
يحتمل من ترك الإيجاب أفضل من كسبه ما من الحلال وانفاقا

في سبيل الله وفيه تقييد الفعل عن العقيلا

باب انفاق المال في حقه

اي هذا باب في بيان انفاق المال اي صرفه في حقه اي في مصرفه الذي ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها مطابقة للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفين عن اسماعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس عن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلينظر كرتين يسيرا قوله لا حسد اي لا غبطة وقال ابن بطال لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع الشاهد من قوله الا في اثنتين اي خصلتين ويروى الا في اثنين اي شيئين من الخصال

باب الرياء في الصدقة

اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من راءى الرجل مراءاة ورياء في الخلاق مما ذكرنا عليه ومنه قوله تعالى والذين هم يراؤن الناس اي اعمالهم الموضوعون صلوا معهم يراءونهم عليها هكذا عليه وفي الغرر ومن يرائي يرائي الله به اي من عمل عملا ليرى الناس سهر الله

رويا يوم القيمة ورايا اي لياخطا وقال الجوهري فلاني مراء وقوم مراون والاسم الرياء تقول فعلت ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بابراز الخصال المحمودة فالمرائي هو المتعبد الذي يقصد بعبادته التقرب الى الخلق بما يتعبد به ليحمدوه عليه فالمرائي هو المتعبد والرياء هو قصد المتعبد بذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية قوله والله لا يهدي الكافرين على الرياء في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الخ فان الله تعالى شبه الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر بصوت مثل ذلك المرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه قد عدم المشبه به ليكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال فمثله كمثل صفوان الخ قوله فترك صلدا اي املس يقال صلد الحجر صلدا من باب نصر وصلد صلودا وصلدا وصلدا وصلد

القوم الكافرين اى يخلق لهم الهداية وهم عندهم على الطريق الخشنة
شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب وقال ابن عباس
صلدا ليس عليه شيء لفظ صلد مذكور في الآية الكريمة
على تفسيره من ابن عباس وصله محمد بن حميد عن محمد بن اسحق
حدثني ابي قال حدثني حدثني ابي عن ابن عباس
في قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شيء وفي رواية تركها تترك
شبه ليس عليها شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره قال ابو زرعة
ثنا محمد بن الحارث ثنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن
ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا يقول فتركه يابسا لا نبت
فيه وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندي
الماء القطر الوابل على تفسيره عن عكرمة موصولا ابن عباس ووصله
عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان ابن غياث سمعت
عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندي يفتح الطاء
وفي رواية الاكل الصفوان والوابل قال الطبري الصفوان
واحد وجمع من جملة جمعا قال واحد به صفوانة بمنزلة تمرة
وتمر ونخلة ونخل واحاد جمعه صفون وصفي وصفي وهو
الحكم الصفاة الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفي صفوان
وصفي وجمع الجمع اصفية وصفي قال كان سنية من الصفي مواقع
على الصفي كذا انشده ابن دريد لابي بعده من طول سترا في علا صفي
وجمعها ان اصفا وصفيا جمع صفي لما جمع صفاة لان فعلة يكسر
على فعل نحو ذلك لفعلة كبدة وبدر وكذلك اصنام اصفاء لان
فعلة لا يجمع على افعال وهو الصفوان كالشجر واحدتها صفاة
وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة
مقصور وربما سمي صفوان والصفا صخرة وفي الصفوانة لغات وفي
الجامع عن قطرب يكسر الصاد وقرأ سعيد ابن المسيب
صفوان بالتشديد كذا قاله النحوي

باب لا يقبل الله صدقة من غلول

وقال الى من كسب طيب لقوله تعالى في قول معروف ومغفرة خير
من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم اهـ هذا ثنا سفيان
قال الله صدقة من غلول لهذا في رواية السمعلي وزاد
الكوفي بالتنزيل صدقة من غلول لقوله لا تقبل صلاة بغير
الخ وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم مطولا
ابن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو
مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كأنه قاس الدعاء
على الصلاة كما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاذار
فكذلك الدعاء يكون للمصون من تعاني الناس وكنت على
البصرة وتعلقت بكل حقوق الناس وكأنه رضي الله تعالى
عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن
ابن سفيان في مسنده عن ابي كامل احمد بن ابراهيم فيه بلفظ
لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة الا من غلول وروى ابو
يعلى حدثنا سليم ابن اخضر قال ثنا شعبة عن فضالة
عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور الغلول
يضع الخيانة في المغنم والتروة من الغنيمة قبل القسمة
الفعل في المغنم يقال له ياب ضرب يضرب علولا فهو غال
وكل من خان في خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة بحقوقه فيما غل وهي الحديد التي تجمع يد الاسير
الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال
غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون الذي واغله
جوز واغلال الستوقة قال ابن السكيت يسمى كل من المغنم اغل
غلولا وفي الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل
يغل ومن الغلول غل يغل بالضم وقوله ولا صلاة نكره في سياق

النفع فتحمر وتشمل سائر الصدقات من الفرض والنفل والطهر
تعم الطهر المراد به النفل وهو قول الاكثرين وقيل تخصه
فتجب او وهو تمويه بتناول الماء والتراب قوله ولا تقبل الا من
كسب طيب هذا في رواية المسلم وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة الآتي بعد هذا قوله لقوله تعالى لقول الله عز وجل
قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى في معرض
خبر من صدقة قلت تلك الصدقة بشيء الذي يوم القيمة سبب
الخباثة ويعلل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية الكريمة
بانها الذي بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها
وذلك ان المال الصدقي بمال مغصوب او الناقص مؤد لصاحب
المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير
فان قلت ما وجه الجمع بين الآية المترجمة والاية وهل لا ذكر فقوله
تعالى في انفقوا من طيبات ما كسبتم قال قلت جرى على عادته
في اشارة الاستنباط بحمل الامر الخفي والاشكال في الاستدلال
الجلي على سبيل الاتمام له ووجه الاستنباط يحتمل ان الاية لما اباحت
الصدقة عند ان الصدقة قد لما يشبهها سامة الاذى بطلت فانفقوا
غصبا اذا قد تقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله قول
معروف اي كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء جميل
صالح يدعو له وارتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه تخصص
بالصفة وقوله خير من صدقة وقوله ومغفرة اي ستر وتجاوز عن
السائل اذا استطال عليك خير من صدقة يتبعها اذى ممن وقيل
مغفرة اي عفو عن ظلم قولي او فعلي خير من صدقة يتبعها
اذى وقال الضحاك لا تفشل ان تمسك ما لك خير من ان
تنفقه ثم تبين من اذى السائل لما علم الله تعالى ان الفقير
اذا رد بغير نوال شق عليه وعاد باعوا عليه بسط اللسان
واظهار الشكوى حث على الصبر والعفو فقال الله تعالى هنا
عن صدقة العباد ولو سألوا غني جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء

لينظر

لينظر كيف يشكرهم فاتيت على النقص لينظر كيف صبرهم حليم
لا يعجل بالعقوبة وقال ابن المنير يشير الى حاجة به الى المنفق من
ويوبخ عليه عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله
تعالى اعلم

باب الصدقة من كسب طيب

اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز
اضافة لقب باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى التقدير
القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب
اي تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيبا والتقدير الصدقة
انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه
الاول يجر بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول الترجمة قوله ولا
تقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بمندوب الترجمة
الذي لم يقع في الكتاب الا في رواية المسلم وابن شيبة والكشميهني
لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله
ولا هم يحزنون على تكون الصدقة من كسب
طيب بقوله تعالى ويربي الصدقات اي يزيد فيها ويبارك في
الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة والكسب الطيب هو من
الحلال قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكذا
من طيبات ما رزقناكم وانما لم يقبل الله المال الحرام لانه غير
مملوك للمتصدق وهو ممنوع من المتصرف فيه والتصرف
يتصرف فيه فلو قبل قبلت لزم ان يكون مأمورا به منهيا
عنه من وجه واحد وذلك محال فان قلت قوله ويربي الصد
قات يخصص عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل
على الترجمة قلت هو معيد بالصدقات التي من المال الحلال
يثبت بدليل السياق نحو قولهم هو الذي يتقبل التوبة الى قوله
فانه لما تعارض يحيى الذي الوجه قدم به بدليل السياق على ما اراده كرر من قوله

يضاعف

يمحق الله الربا ويربي الصدقات منه تنفقون لاجل الله تعالى
الخبر في هذه الآية الكريمة انه يمحق الربا اي يذهبه اما ان
يذهب بالكلية من يتصاحبا فيحرمه بركة ماله فلا ينتفع به
ولا يعد به في الدنيا وعاقبته على يوم القيمة وروى الامام
احمد في مسنده فقال فتاح تنبيه يدل عن الدين بن
الريح عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا بين
بما تعامله بنقيض المقصود من الله تعالى الى اخر ما قاله
يمحق الربا اي يحرمه اجره ويزكي الصدقات اي يضاعف اجرها
الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة الحديث على ما في عن ابي بريان سنا الله تعالى وما قدر
من قوله يمحق الله الربا وسن قوله ويربي الصدقات بواو العطف
على ان ارباء الصدقات انما تكون اذا كانت من الكسب الحلال
تقدير محق الربا الكون حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم
اي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل وفي بدء من معاصية
في حق هذه الاية مذمة الصفة وهي ان المرابي يرضى بما قسم الله
تعالى له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو
يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو
جدير بما عليه من الذمة ظلوم اثيم باكل اموال الناس بالباطل
قال تعالى وتقدس وما ذكر المؤمنين بقيم المطيعين
صرة المودين شكوه المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء
الزكاة مخبرا بما اعدلهم من الكرامة وانهم يوم القيامة امنون
من التبعات مما ذاقه الذين اسنوا وعملوا الصالحات واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم عند الموت ولا هم
يحزنون يوم القيمة حدثنا عبيد الله ابن المنير سمع ابا

التضر

النضر ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل
الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه
كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل فتاه تفسيره للترجمة
في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب العمل في الصلاة
في الحديث الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر التيمي
الثالث عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر
مر في باب السمع في الخمسين الرابع ابوه عبد الله ابن دينار
الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان السابع ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده منه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ذكر ثلاثة
كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران
بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر
من اخرجه اخرجه ايضا مسلم في الزكاة عن احمد
ابن عثمان بن حكيم عن خالد ابن مخلد به ذكر معناه قوله بعدل
تمرة بكسر العين هو عادل الشيء من غير جنسه وقيل الفتح ما عادل به
من جنسه تقول عندي عدل درهمك من الثياب وعدل درهمك
من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال
الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله
في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل
بالفتح المثل والجمع بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل
بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه كل هذا جائز من اهل اللغة
وفي المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل
وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلا وقيل ضبطه هاهنا

بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اى الحلال وهو صفة
مميزة لعدل تمره كما يميز الكسيب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل
الله الا الطيب جملة معترضة وائدة على سبيل الحصر من اشتر
الجزء الخامس عشر المطبوع في الصفحة وفي رواية سليمان
ابن هلال الاتية ذكرها ولا يصعد الله الا الطيب وزاد
سهيل في رواية الاتية ذكرها فيضعها اي احدهما قوله بيمينه
قال الخطابي جرى ذكر اليمين كيد لديه على حسن القبول
لان في عرف الناس ايا ما يمنهم موصوفة بما فاخر من الامور وقيل المراد
سرعة القبول وقال الطيبي لما قيد الكسب بالطيب استعير
اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى على
السلام للطهور وفي رواية سهيل الاتية اخذها بيمينه وفي رواية
مسلم ابي صالح الاتية ذكرها فيتعهدها وفي رواية حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها عند البزار فيتلقاها الرحمن
بيده وقال لما كانت الشمال عادة تتعاطى عن اليمين بطشا
وقوة عرفنا الشارع عليه السلام بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى
التخصيص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله فلوه بفتح
الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفصل
والانثى فلوة مثال عروة والجمع افلاء مثل اعداء وقال
الداودي يقال للمهر فلو وللمحبش ولد الحمار فلو بكسر الفاء
وقال الجوهري عن ابن دريد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا
كسرت خففت فقلت فلو مثل جزء وفي المخصص اذا بلغ سنة سمي
ولد المحش فلوا وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل
كراهية الاعلال والكسروة على فعلان كراهية الكسرة قيل
الواو وان كان تبعا حاجز ان الساكن ليس بحاجز حصين
وعن ابن الاعرابي الفلو الكره والفلو ولد الاتان
والجمع كالجمع الا انه يخرج الى الصغر ارمن فعلان وقد
في تمرة اذا فصلته من امه وقيل وعن ابن السكيت فلوته عن

امه

امه وافليته بمعناه وعن ابن دريد فلوت المهر بحثته وعن ابي
عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات
فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والمحش فلوا وفي الجامع
زاد العزازي الجمع افلاء وقيل وقول العامة فلوطها وجمع الفلو
فلا وفي مثل خطايا وفي المستحب لكراع يصف اولاد الخيل والاتع
عليه اسم الفلو حتى يثنى من امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول على
الحوك ثم هو حوكي حتى يتجاذع وفي المغيث لابي موسى والجمع فلو
بضم الفاء وفي كتاب الغرقة لابي حاتم السجستاني قال ابو زيد
يقال العرب والبرذون للذكران مهر وللاناث مهرة واذا كانت
له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما تقول
من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش
لابن اوس المجاشعي مهر وتوليب وهي المهارة والذلاق وحمر الوحش
على هذه الصفة وقوله كما يربي احدكم فلوه ضرب المثل اباحة
وتزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تناج النخل فما كانت
منها من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تشبه بالتضعيف الى ان
تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال
الداودي اي ممن تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات
مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها كنكو
اثقل كفة الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم من طريق سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية
ابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيمة
وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى
ان اللقمة لتصير مثل جبل احد تابعه سليمان عن ابن
دينار اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها
البخاري في التوحيد وقال خالد ابن مخلد عن سليمان
ابن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه

ش

ن

ف

ن

بخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من
طريق محمد بن معاذ بن نوشد عن خالد بن مخلد بهذا الاسنا
وقال مسلم حدثنا يحيى يعني ابن زكريا قال ثنا
روح بن القسم وحدثنا احمد بن عثمان الاودي قال ثنا
خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما
عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكمال الطيب
فيضعها في فيها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها
وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد ابن يسار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ورقاء ابن عمر
ابو كليب بشكري عن عبد الله ابن دينار عن سعيد ابن يسار
بفتح المثناة اخر الحروف وقال السين المهملة وورقاء هذا قد خالف
سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد ابن يسار بدل
ابي صالح وقال الدارقطني هذا وهم لتواتر الرواية عن
ابي صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ
من سعيد بن يسار من وجه اخر كما اخرجه مسلم قال ثنا
قتيبة ابن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد ابن ابي سعيد
عن بسر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله
الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في
كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او
فصيله واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى اخره نحوه ورواه
النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجة عن عيسى بن حماد
عن الليث وقال يعضهم والمتن على رواية ورقاء هذه موصولة
قلت قد وصله النسائي من رواية ابي النضر هاشم
ابن القسم كما ذكرنا قال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا
في الجزء من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب
حدثنا عبد الصمد فذكره وقال ورواه مسلم ابن ابي مريم ومريد

ابن

ابن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اي روى الحديث المذكور مسلم ابن ابي مريم
التابعي المذكور ووصله ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
الذكوان وقد اخرجه مسلم هنا قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي
ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
ابن هشام عطف على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثني
ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن
سهيل وقد ذكرنا ان قوله وسهيل عطف على زيد ابن اسلم
ووصل ايضا رواية مسلم وقال قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه
فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم
وقال اللهم اني قال قلت لم قال اولا تابعه وقال ثالث
ورقاء وثالثا قال ورواه مع اخ الثالث ايضا فيه متابعة ثلاث
الثالثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت
الاول متابعة لان اللفظ فيه بيمينه لفظه قال الثالث رواية
متابعة اختلف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لا
يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال
بلفظ الفوك

باب الصدقة قبل الرد

باب في التخريص على العطية قبل ردها من يتصدق عليه
والمقصود من هذه الترجمة المبادرة الى الصدقة والحث
على تسويتها لان الشيوع قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من

نشتريها وقد اخبرهم السارع انه سيقع فقر الفقير المحتاج
الى الصدقة فيوجد الغني هذه الحالة ولا يجد من يقبلها منه
الآن في الحديث اشارات تقول الرجل الذي يحسن بما يمكنه
فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ضرب حدثنا ادم قال سمعت
شعبة سمعت عبد الله بن خالد قال سمعت [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يصدق فيأتي عليه
رب المال ان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها منه يقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد
الجدلي بفتح الجيم والدال المخففتين الكوفي القاضي بتشديد
الضاد المعجمة وكان من التابعين مات سنة ثمان عشرة
ومائة وحارثة بالحاء المهملة وتكسير الراء وفتح الثاء المثلثة
ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه له صحبة يعد في الكوفيين ذكر اعلام
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ
البخاري اربعة اولهم ادم وآخرهم معبد كوفي والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن علي ابن الجعد واخرجه ايضا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر ابن ابي
شيبة ان محمد ابن مسدد الله بن تميم قوله يقول الرجل اي الرجل
الذي يريد التصدق عليه ان يعطيها اياها فلا حاجة لي بها وفي
رواية المستملي فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك
اي في زمان ان يطال ولكنه غير مسموع لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان

تظهر

تظهر كنوز الارض الذي هو من محللنا شراط الساعة وفيه حث
على الصدقة والترغيب فيها وفيه اهلها المخصوص بها حاشية
ان عيسى ابن مريم الذي لا يجيء من ناحرها وهو الزمان
الذي نكون فيه حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو
الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شر منه حتى
تلقوا ربكم فيقبض كل مال فيقبض
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي
يعرضه عليه لا ارب فيه من مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب ابن ابي
حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون وكان عن عبد
الرحمن ابن هرمز الاعرج قوله فيقبض من قابض الاناء اذا املا
واقاضه ملاه واشتقاقه من القبض في الخرز فاض
الماء اذا انصب ان امتلا به وفاض الماء عن كثرة قوله
حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل
القلب من امر يهم به وقوله لا ارب لي المنصوب لانه مفعول
يهم وقوله من نفسك فاعله من هم الشيء احزنه ويروى يهم
بضم الياء وكسر الهاء من اهمه اهماما اقلقه فعلى هذا انتصب
الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد
فقال هم الامر واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه
برجمين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء وفتح الميم مبنيا للمفعول
من اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء وفتح الميم فاعل من
مفعول اي يقصدا انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين
بجعل الاول متعديا من الاهمام والثاني متعد بنفسه
اهم بمعنى القصد فجعلوا ارب المال منصوبا على الاول وفاعلا
في الثاني قوله لا ارب فيه اي لا حاجة له فيه وهو نصب على الاغراء
وقال الكرماني كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب قلت السقط
كائن كما قال في بعض النسخ وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد

وجدت في ايام الصحابة هذه الحالة كان تعرض عليهم الصدقة
فيأبون قبولها قال كان همهم وما عرض همهم عن الله تعالى
فلم يكن لهم في المال وكثرته لحرصهم عليه تبع قلة المال
وكثرته الاسناد حدثنا محمد بن محمد ثنا عاصم
النبيل ثنا سفيان ابن ابي [illegible] الطائي قال سمعت عدي [illegible] يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما
يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال يا رسول الله
اما قطع السبيل فانه لا يأتي علينا الا
قليل حتى يخرج الظعينة من مكة بغير جفير وامان العيلة
فان الساعة لا تخرج حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
منه ليقبض احدكم شيئا يذهب به الى الله ليس بينه وبينه حجاب
ولا ترجمان يترجم له الا يرى ما اوتاك مالا فليقولن
بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فليبلغن فيقول بلى فينظر عن
شماله فلا يرى الا النار ثم ينظر عن يمينه فلا يرى الا النار
فاتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة
قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
ما تخاف الا الله والذئب على غنمها وكنت من اول خرج
في هذه الامة الى الظعينة ومعنى قوله فان الساعة لا تقوم
حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها وذكر رجاله
وهم ستة الاول عبيد الله ابن محمد بن عبد الله بن حفص العيشي
البصري وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك
بن مخلد المعلم بالنبيل وقد مر ذكره الثالث سفيان
بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجعفي
الواسطي ابو محمد واسم سعد الطائي الخامس بضم الميم وكسر
الحاء المهملة وتشديد اللام [illegible] الطائي الساذني بلدي
ابن حاتم الطائي ذكر قطعا فيما تقدم الثاني عشر في
بصيغة الجمع [illegible] وفيها الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيها التسمع وفيها القول في قوم قصيين وفيها سمعه بمكة

سناد

وكنى اقتاده وفيها ان شيخ شيخي يضاف اليه وفي عمته وانه بصري
وان سفيان من اقرانه وحدثنا طائي وفي محل ابن خليفة كوفي
وانه من افراده وقال الكرماني فجاءه عدي بن حاتم قلت وروى الاربعة
الا ثلاثة [illegible] وحدثنا محمد بن موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري [illegible] وعن يحيى بن المكارم
النصر بن سميل [illegible] الثوري [illegible] عن نصر بن طريف
الجعفي مختصرا ومعنى قوله تشكو العيلة بفتح العين
المهملة اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال
يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة
هو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتعيلون اي فقراء وذكره
في الاجوف اليائي وانما قال عيلا لانه على وزن فعل اي فاقة ما
يتفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن قرقول
اصله من العول وهو الميل وفيه قوله والله ما تموت عيلا عن
قوت قوله قطع السبيل وهو من فساد السراق والمفسدين
كذا الحالة الكرماني وفيه نظر اذ قطع السبيل يكون الامن
قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذهما جهرا وكذا للمفسدين
بفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف والدال المهملة
المرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام
وغيره من البحر وقد يسمى عير الماء اذا كانت كذلك وقال
ابن قتيبة العير الابل بأحمالها لا تفصل من عامرها اذا سارت وقيل
هي قافلة الحمير وكثرت حتى سميت بها كل قافلة لانها جمع عيرة كما
قيل انها لا يكون فعلا بالضم كسبق في سقف الا ان حق فعل بالكسر
الياء بالكسر محوص من قولهم خلخال بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وهو الحمير الذي تكون النوم عليه وذمه قال الكرماني والمراد
منه حتى تخرج القافلة من الشام والعرب وهي بها الى مكة
لغير اليمن وفي الصحاح جهز فلانا اذا اخرج له ما يحتاج اليه في سفره
اخرجه وكذلك تجهز هو لنفسه والاسم الجهاز وكذلك جهز تجهيزا

وبغيره اذا انتفت تمنده وعنوت به قولهم سين يجري ابو هو
حق المتشابهات والامة في امثالها كالبين ونحوه طابقات
والمولد مما يناسبها قولهم ترجمان بضم التاء وفتحها
والجيم مضمومة فيهما والنانية اصلية وقال الجوهري
زايدة وقال هو مخمس الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة
التفضيل ليفهم الخطاب [illegible] لا يحيط به شيء ولا
يحجبه حجاب وانما يستتر عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
للتحجر عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشف تلك
الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة
البدر كما نطقت به الاحاديث الصحاح قوله فليتبين امرء
مؤديها للنون الثقيلة وحذفت عليها اللام قوله ولو بشق
تمرة اي ببعضها قوله فان لم يجد اي فان لم يجد احدكم شيئا
يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهي التي فيها تطييب
قلب فدل ان الكلمة الطيبة تنوب مناب ما ان الكلمة الخبيثة
توجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحتقر
شيء من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد ابن
العلا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويروى الرجل الواحد
يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لياتين على الناس
زمان يطوف الرجل بصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها
منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ابن العلا ابو كريب
مات سنة ثمان واربعين وماتين الثاني ابو اسامة وحماد
ابن اسامة اللبثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن

ابي موسى الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر
وقيل الحارث ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الخامس ابو موسى واسمه عبد
الله ابن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في شيخه وفيه وقيل بصيغة الجمع وقيل بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه [illegible] عن جده ورواية الابن
عن ابيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم
ايضا باسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر
مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب عند العرب
واشرف الاموال فاذا لم يوجد باخذ هذا فغيره بالطريق
الاولى قوله ويروى الرجل على صيغة المجهول قوله يبلغه
بضمه في محل النصب على الحال قوله يلذن بفتح اللام وكسر
الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويتعوذن فيه من لاذ به يلوذ
لياذا اذا التجا اليه وانضم واستثنى هذا والله اعلم كون
عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي
ليس فيهن فيم غيره وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام
بما يكون بعده وكثرة الاموال حتى لا يجد من يقبله وان ذلك
بعد قتل عيسى عليه السلام الرجال والكفار فلم يبق بارض
الا اسلام كما قدمنا وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والمعنى
ان ذلك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وتزني
الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت
وتلقي الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك الامم كسرى
وغيره وتكثر المال حتى لا يبالي من اخذ الناس قال الكرماني
فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم
الواحد قلت الخمسين بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد
قلت الحمد لله كبير في باب رفع العلم وظهور الجهل الحديث انتهى رضي

الله تعالى عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل
ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين
امرأة القيم الواحد

باب لتنفقوا مما تحبون ولو بشق تمرة

اي هذا باب ترجمة لتنفقوا مما تحبون ولو بشق تمرة وهذا لفظ
الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجمع في
هذا الباب بين لفظ الخير والهبة لاشتمالهما على الحث
على التعرض للصدقة ولو كانت قليلا او كثيرا والتليل من
الصدقة والقليل بالجر عطفا على قوله بشق تمرة من عطف
العام على الخاص والتقدير وتنفقوا القليل او الكثير
من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره وتمثل الذين
ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من هم
الى آخر الآية والى قوله من كل الثمرات ذكر هذه الآية
الكريمة لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله
اموالهم يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة
مطلقا قد ذكرها بإثر باب التوبة وهذا مثل للمؤمنين
الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عز وجل
ولابتغاء الطيب وقوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات
الله والتعدية بمن لتضمن تثبيتا معنى تعطيا
وذلك بتبدل المال الذي هو شقيق الروح وبذله شق
شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق
المال تثبيتا لها على الايمان قال الزمخشري ويحتمل
ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبتا
من انفسهم ان تصدقوا اي اشد تحريكم على ذلك او قوة الجزاء
وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد
والحسن اي يثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن

كان

كان الرجل اذا هم بصدقة ثبت فان كان لله امضى وان هم بشيء
من امر الدنيا رأى فيه فثبت وهو قوله تعالى لكنها اي
الجنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون
بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدأ اعني قوله مثل الذين ينفقون
اي كمثل بستان كائن بربوة وهو عند اهل اللغة كل مكان مرتفع المستوى
من الارض وزاد ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وقتادة
وابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات مثلثات قرأت بضم الراء وهما
قراءة اهل المدينة والحجازة المؤاتة وفتحها وهي قراءة
بعض اهل الشام والكوفة ويقال انهما لغتان بني تميم وكسر
الراء وبذكرانهما قرأ ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ارتبت
وعلظت من قولهم ربى الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما اخص الربوة
لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر
عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فآتت
اكلها اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل
ويقال اي مضاعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنين
قوله فان لم يصبها وابل فطل اي تلك الجنة التي بالربوة والطل
اي فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال ابن الزجاج
هو المطر الدائم القطر الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل سمي
بذلك لضعفه وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هو رش
مطير قوله والله بما تعملون بصير اي ان اصابها ما اضعفت او هذه
الجنة بهذه الربوة ما تحمل ابدا انما تصيبها وابل فطل اي
كذلك هو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور ابدا انما يتقبله
تعالى ويكثره ويضعفه كل عامل بحسبه وذلك قال والله بما
تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله والى قوله
من كل الثمرات وهو قوله تعالى اود احدكم ان تكون له جنة من
نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات
وروى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب

الله من الحسنا وكل امثاله حسن قال ابو داود احدكم ان اجوده وقال
بعض المفسرين قوله اتوا احدكم متصل بقوله لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وانما قال احدكم من تخيل وعقاب لان النخيل هي
الاعناب فلما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصها بالذكر
لنفعها لتحيل جميع ما ورد وصدر هو جنس وعمم لمرد واصابه الكبر
والله ذرية ضعفا فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري اتمرة
ابوة للافكار قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال والقدير
ضعفا وقري ضعفا فقوله اعصار هو الريح التي تستدير
في الارض ثم تسطع نحو السما كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعما
الحسنة ثم يحبطها وبخم الله فانا كان يوم القيمة وجدها
محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من اعنام
الخمان واجمعها للثمار فبلغ الكبرة له اولاد ضعاف وله جنة
معاشهم ومتعيشهم فهلكت بالصاعقة فقوله كذلك يبين
الله لكم الايات بعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون
هذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر
ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم
يؤتي الحكمة من يشا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله
يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم
والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا
وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغا وجه الله وما
تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون للفقرا الذين احصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنيا من التعفف تعرفهم بسيمهم لا يسالون الناس الحافا وما
تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله
البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى ولا يابى الشهدا اذا ما دعوا ولا تسئموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم
قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السموت وما في الارض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن
يشا ويعذب من يشا والله على كل شي قدير امن الرسول بما
انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم
الكافرين

بقليل

بقليل حتى ان منهم من يعمل الاجرة فيتصدق منه كما قد ذكرنا
ذلك من الحديث والترجمة ايضا مرد على الحث
على الصدقة وان كان سوق تمرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول هشيم بفتح الهاء ابن بشير بن يوسف بن بشير
الواسطي ابو معاوية بضم الميم وهو جنس وعمم لمرد واصابه الكبر
مات سنة احدى وثمانين ومائة الثاني ابو التياح
الحكم بالحاء والكاف المشددة حتين ابن عبد الله الانصاري
الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع سليمان ابن مهران
الاعمش الخامس ابو وايل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي
مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه التنابز
بالالقاب في السبعة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن
شعبة وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى ابن سعيد وفي
التفسير ايضا عن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه مسلم
في الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجة
في الزهد عن محمد ابن عبد الله بن نمير وابي كريب كلاهما عن ابي
اسامة في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق
بشي كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الاية قوله لما نزلت الترجمة
من حيث ان الله تعالى لما انزل ايات الصدقة حث النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه على التصدق فتصدق بكثير ومنهم من تصدق

وتداعوا فاسرعوا فحاملوا كذلك يعني يحمل وقال صاحب
المطوح قوله يحامل قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه
على مشقة وأعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر لان
هذا المعنى انما يناسب هاهنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة
وانه اذا لم يكن له مال يتصدق به من
حمل بالاجرة او غيره من الاعمال قوله فحامل فحامل فيتصدق
بشيء كثير هو عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه والشيء
الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسناده
المتروكون والواحدي وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فسمعته يقول ان عوفا بار بعة آلاف
درهم شطر ماله يومئذ وتصدق نوفل بن عاصم بأربعة آلاف
ابن محلم بمائة وسبعين وعمر بن طريف بما ابو عقيل بصاع من
تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية الذين يلمزون
المطوعين وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام
ابو عقيل اسمه حبحاب حدث بالبقيع وقيل الملموز قاعد
ابن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري
عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال
حدثني ابي وعمي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشد الله بها
يوم القيمة قال فحملت مئة عمامي لوثا اولوثين وانا ارتدادا
اتصدق بها فادركني ما يدرك بني آدم فعقرت على عهد عمي
بجار رجل اما بالبقيع رجلا اشد سوادا منه يبعير سائل
اما بالبقيع ناقة احسن منها فقال يا رسول الله اصدقه
قال نعم فاذا هو قد اتاه للتاقة فقال له فلمزه رجل
فقال هذا يتصدق بهذه فواسلة خير منه قال
فنهيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كذبت
بل هو خير منك ومنها سئلك مرات ثم قال ويل لاصحاب
المسيين

المصيصة من الابل ثلاثا فقالوا لا هو يا رسول الله قال ابو ابراهيم
قال يا بني ال هكذا او هكذا وجمع من كنيته عن يمينه وعن شماله
ثم قال فما فعل المزهد الجهد ثنا المبارك المغيرة
في العباد قال قال ابو طلحة عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه
الآية قال جاء عبد الرحمن ابن عوف بأربعين اوقية من
ذهب في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار
بصاع من طعام فقال بعض المنافقين ان الله ما جاء عبد
الرحمن بما جاء به الا رياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا
الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا يزيد ابن
عن موسى ابن عبيدة حدثني خالد ابن يسار عن ابن ابي عقيل
عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من
تمر فاتيت باحدهما الى اهلي فاسغوته به وجئت بالآخر
فقربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال له اذهب فاعلفه
قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقة
هذا المسيين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين
وحطه جبل هو ابو عقيل بفتح القبين وقد ذكرنا اسمه انفا قوله
فنزلت الذين يلمزون من الكلمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه
وذلك همزه بعمزه ومحل الذين يلمزون من الاعراب نصب
بالرد او رفع على الذم او جر على الصفة في سرهم ونجواهم قوله
المطوعين اصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء واجتلبت الف
الوصل ليتأتى النطق بالساكن والمطوعين في الصدقات
تحقيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غريب جدا والصحيح
تشديدها وانكر ذلك ثعلب وقال انما هو بالتشديد
وهو كما قال والله اعلم قال ابن اسحاق في الرواية عن ثعلب
بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غريب جدا والصحيح
والجهد في العمل وتحلم الامر عليه وقد سخروا منهم سخر الله منهم

وهم عقاب أيم بيقين وجميع دايم حدثنا سعيد بن يحيى
ثنا أبي ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة
انطلق أحدنا إلى السوق فحامل فيصيب المد وإن
لبعضهم المئة والتجمة فمما الأمر بصدقة قوله سعيد
بالصدقة والتجمة فمما الأمر بصدقة قوله سعيد بن
يحيى ابن سعيد بن عثمان البغدادي وأبوه يحيى بن سعيد
ابن أبان بن سعيد بن العاص والأعمش سليمان وشقيق
أبو وائل وقد تقدم في قريب وقد ذكرنا عند الحديث
الثاني أن البخاري أخرج هذا الحديث في مواضع قوله
فحامل على وزن فعاعل صيغة مبالغة وقد ذكرنا معناه عن
قريب ويروى يحامل على نمط المضارع من المفاعلة والمد
من المفاعل فاعلم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو
رطل وثلث سمي به لأنه يملأ كف الإنسان إذا مد يديها فيملأهما
ويضم اليوم لمائة ألف لفظ مائة اسم أبي وخبره قوله لبعضهم
أي اليوم وفي ومعنى لألف الدنانير والدراهم والمد قال
التيمي والمقصود وصف سعة الزمان في أيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال في أيام الصحابة رضي
الله تعالى عنهم حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال
سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة الترجمة
في نفس الحديث ولا مطابقة أكثر من هذا ذكر رجاله
وهم خمسة الأول سليمان بن حرب أبو أيوب الواسطي وقد مر
من الأزدي الثاني شعبة بن الحجاج أبو بسطام الثالث أبو إسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع محمد بن عبد الله بن معقل
وسكون الميم المهملة وكسر القاف وباللام أبو الوليد الحنفي

الخامس عدي بن حاتم الطائي ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري قاضي مكة وشعبة وأبو إسحاق وعبد الله كوفيون والحديث أخرجه مسلم أيضا في الزكوة عن عثمان بن أبي شيبة وفي الباب عن عائشة عن أبي إسحاق به وفي الباب عن معاذ بن جبل عن أبي إسحاق به وفي الباب عن مفضال بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح اتقى أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة رواه أحمد وعن عائشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه أحمد أيضا وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نحوه وتمامه بلفظ اتقوا النار من جاع منها من الشبعان رواه أبو يعلى الموصلي وعن أنس مرفوعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس مرفوعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة أيضا وعن أبي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن أبي الدنيا في فضل الصدقة حدثنا بشر ابن محمد قال أنا عبد الله أنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار مطابقته للترجمة ظاهرة فإنها قسمت بين ابنتيها ما يشبه أن تقسمت التمرة بينهما لصغر الحجم واحدة منهما شق تمرة فتحلت

لا يرد في عموم قوله عليه السلام من استلى الحجام لا يدخل فيه من استلى بنفسه
من الجنابات وأما مناسبة فعل عائشة رضي الله عنها للترجمة
في قوله والتسليم من الصدقة فانه من الترجمة أيضا ذكر
رجاله وهم ستة ذكرهم وشرحهم الى آخره
الموحدة ثم ميم في كناب الحج وعبد الله هو ابن المبارك
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي هو محمد ابن
مسلم وعبد الله بن ابي بكر ابن حزم مر في باب لوضوء مرتين
وعمرة هو ابنة الرواس وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ستة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم في الحج عن عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي وابي بكر ابن اسحاق الصاغاني وعن محمد ابن
عبد الله بن نمير وابو داود والترمذي في البر عن احمد بن محمد
ابن عبد الله عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح ذكر
معناه قوله لها في محل الرفع بانها صفة لقوله بنات اي الانسان
كائنات لها قوله مثل جملة في محل النصب على الحال من الاحوال
المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال
المذكورات الفقر والغافة ويحتمل ان يراد الاشارة الى الجنس
البنات مطلقا وانما قال ستر وانما قال استر الامر اي
الجنس فيتناول القليل والكثير قوله بشيء اي من احوال البنات
او من نفس البنات اي من اشياء تبتلى بها من امورهن او من
ابتلى بنت منهن سماه اهل الموضع الكراهة لهن كما اخبر
الله تعالى وفيه حض على الصدقة ولو قل واعطاء عائشة
رضي الله عنها اياها التمرة لذلك الرجل حاتا وهي
جدته وروي انها اعطت مسكينا جرادة عنب فجعل يقبل

تتعجب فقالت اتعجب من هذا فكم فيها من مثقال ذرة ومثقال
ذرة في عنبة الجنة وقوله عليه السلام
دليل في قوله تعالى
لما جعل الله
النار والبر المنجية من
عليه السلام
اعطت ثلاثة
اعطت
باب أي الصدقة أفضل وصدقه
الصحيح الصحيح شرح هذا باب بذكر فيه اي الصدقة من الصدقة
افضل وعظم اجرها هكذا هو في الترجمة في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر باب صدقة الصحيح الصحيح قوله وصدقة
الصحيح بالرفع عطف على ما قبله من المحلل بقدره وفضل الصدقة
الصحيح ولا يتردد فيه لان فضل صدقة الصحيح
ظاهر وان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق
الروح مع قيام مانع الشح وليتي هذا لما من قوة الرغبة في الثروة
وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اي
التي هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد
قوله الصحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيدة الشح والشح
تشح بالكسر والضم اشد لازم يكاد قد شحيح تشح وتشح وشحا
وشحا وشحيحا وشحاحا من قوم اشحة واشحاء وشحاح وشحاحة
صحيحة وعن ابي الاعرابي الشح ان يكون المنع في المقدر
والضن في الامر وجمعه في اقل العدد اشحة وفي الكثير شحاح
لابي المعالي في الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحاق الحربي في كتابه

غريبا لحديث للشيخ ثلاثة وجوه الاول ان تاخذ مال اخيك بغير
حقه قال ابن بطال من مسئول ما اعطيها اقدر على منعه قال
ذلك البخل والشح تاخذ مالي لحديث يضر حتى للثاني ما روى
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام ما بين كذا وكذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث
من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال
بيرام الوجوه الثلاثة مما ورد بها الشح من ادنى الزكاة
وقرى الضيف واعظمها الثالثة وفي المنعة الشح ابلغ في
المنع من البخل والبخل في افراد الامور وخواصها الشح اسم
علم وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل
للمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح هو البخل مع
التحرص وفي مجمع الغرائب الشح الطاع هو البخيل الشديد
الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه
قوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
علل الترجمة بهذه الآية الكريمة ان معناها التحذير من
التسويف بالانفاق الى سنيح ذا الحلول الاجل واشتغالا بطول
الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح الذي تامل
منها حدة النفس على الانفاق حوفا من هجوم الاجل مع قيام المال
وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره
وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية والترجمة المكررة
في صورة المخالفة بين ومعنى انفقوا بقدر فقرا رزقكم الله
من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي زدني في المدة التي فاصدق
يعني فاتصدق وافعال اصدق فاكن من الصالحين يعني
فيقبل افعل من الصلاح ويروى الصحة الرقيقة عنها
انه قال ما كان لله مال يحسب الموكل بعمله تركه وقال ابن بطال
بين ربه فلم يحسن لعبده الخير الرخصة قال تعالى قل
انتني الله يا اولي الالباب لكن قال الترجمة قال ابن عباس ان

ان يكون الصلاح عند الله بالقرآن وقوله يليه ما الذين احبوا الذين قتلوا امتا
زرقنا الرضي فصل ابن بطال بوب البيع وساقه وقوله الحق عطفا
على قوله وهذه ملاية الكريمة في سورة البقرة وهي متاخرة
عن الاية الاولى في سورة النساء وقوله ما تكسبون وقد
امر الله تعالى عباده [illegible] فهم الله في سبيله
ليدخروا لانفسهم في ذلك [illegible] فعلهم المبادرة الى ذلك
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع
كما فيه من المعاوضة والجد البدل ولا خلة اي ليس خلة تنفع
في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون
لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وهو لو على شفاعة لرضا
وروى ابن ابي حاتم عن عطا ابن دينار رحمه الله قال الحمد لله الذي
قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون
هم الكافرون حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا عبد الواحد
شعبة ابن الحجاج عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا ابو هريرة قال
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان ش مطابقة للترجمة في قوله ان تصدق وانت
صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا ان هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الصدقة اعظم
اجرا فانه كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من
غيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى ابن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي وقد مر غير مرة الثاني عبد الواحد ابن زياد
ابو عبيدة البصري مر ايضا الثالث عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي مر ايضا الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي مر ايضا الخامس ابو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي مر غير مرة السادس نصر بن عمران
الضبعي البصري مر ايضا

الايمان الخاتمة ابو هريرة ذكر لطائف اسناده وفي
التحديث بصيغة الجمع بالاسناد وكلها وانى هنا ما وقع في الكتاب
نظيرها وجه الدولة في موضع واحد وفيه اخبرنا المؤلف مذكور
بسياقه الاخر وفيه اخبرنا [illegible] وشيخ شيخه
بصري وعمارة وابو [illegible]
موضعه ومن اخرجه غيره [illegible] البخاري ايضا في الوضا
عن محمد ابن العلاء عن ابي اسامة عن شعبة واخرجه مسلم في
الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما
عن يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن عمرو واخرجه النسائي فيه عن
احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمد بن عبيد كلاهم عن محمد بن عمرو ذكر
معناه قوله جاء رجل قيل يحتمل ان يكون اباذر راه في المسند
احمد سال ايا الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث
ابي امامة ان اباذر سال لكن جزم ابن سيد الناس بانه غير
الى غير قوله قال ان تصدق بكسر الدال وتشديد الصاد واصله
ان تتصدق من باب التفعل فادغمت احدى التاءين ضادا واداء
الصاد قاف ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين
والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المتصدق
به هو الذي يأخذ الصدقة من التصديق من باب التفعيل فان
قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع
على الحكاية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان
تصدق اي بان تصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت
حالا قوله سحيح خبر بعد خبر قوله تخشى الفقر جملة فعلية وقعت
حالا قوله وتامل الغنى عطف عليها قيل وتامل
بتشديد الميم [illegible] والمعتمدة في هاتين الحالتين
اسم فاعل للتفعيل قوله ولا تمهل بجزم اللام من الامهال
وهو التاخير تقديره وان لا تمهل انه سقط في قوله
ان تفعل وروي بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى

اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى
الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه حشرجة المحتضر
لو تكلمة تحقيقة تفهم وصية ولا شيء من تصرفات المحتضر
هو الحق ورد في الخصائص عن ابي عبيدة هو مخرج النفس والسعال
من الجوف وهو اظهر [illegible] وله من ظاهر باطن
الحلقوم الاجلد وطرف [illegible] الرية والاعلى في اصل عذرة
اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم ذكر
الحلقوم في باب حلق محمد في مزايدته وهما النواو والله وقيل
الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل فضول عند غيره عليه
تعذر كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل
المعنى افضل الصدقة ان تتصدق في حال حياتك وصحتك
مع اشتياقك اليه واختصاصك به لما في احمال سيفك وسياق
نفوسك ان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك فلا يبقى
لك في التاويل حديث ابي حميد ان تتصدق في الموقوف عليهم
بدهم خيرله من ان تتصدق به بمائة عند موته وقال
الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصد به المالك عن ملكه وان
تصاوفه بالمال في مرضه لا يمضي عنه سمة البخل وله لك شرط
ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يبخل به وقد في قلبه
بعيد من طول العمر يخاف من حلوث الفقر قال والاسقام
المهلكة كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انك لو
اعطيت الوارث فانه ان سا اتلفه ولم ينجره وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وحال
تسليمه واستعدادك له بما تمامك من التصرفات فليس له في وقته
كناية عن المورث [illegible] بالنسبة الى [illegible]
كناية عن الموروث [illegible] وروى ابو [illegible]
فصل [illegible] عليه وسلم في المثل الذي يضرب عند الموت بالمدي
اذا اشبع وقد بلغ مهموز ابن مهران ابن رقية امرأة هشام بن [illegible]

فصل

بعض صح

مسعود علمنا تقوله اطول لكن هنا كلام اضافي منصوص لانه خبر كانت
والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كانت يحسن الظاهر
يرجع الى سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير
في رواية عن موسى ابن اسماعيل بهذا الاسناد وكانت سودة
اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق
العباس الدوري عن موسى ابن اسماعيل بهذا الاسناد ولكن في
رواية عن عبد الله بن سعد وقال ابن سعد قال الواقدي
قال لنا عمر فيقال الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما
هو في بركة زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها فهي اول نسائه
يلحق صلى الله عليه وسلم وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه
وتوفيت سودة الى اخر توفيت في خلافة معاوية في شوال
رضي الله تعالى عنه سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا
الحديث غلط من بعد الرواة والعجب من البخاري كيف
لم ينبه عليه وامن بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم
فسره بان خوف سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما
هي زينب بنت جحش فانها كانت الطولى يدا بالحرف ونوفيت
سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت
سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
وكانت زينب طولانا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت
لحذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله
حتى ان بعضهم اراد الخ وذكر صاحب التلويح ايضا
وقال يحتمل ان تكون رواية البخاري على لغة وجه وهو ان
يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده ان ذلك
اذذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا من
غايبة لم تكن حاضرة انتهى قلت هذا من كلام الطيبي فانه قال

يمكن

يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه
دون غيرهن فكانت سودة اولهن موتا قلت يرد عليه ما قالت
عائشة انه متصل من رواية يحيى ابن حماد وابي
عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن عايشة وسلم احتمل
عندهم على تقدير صحته واجوبة ويمكن ان يقال ان هذا احد
القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد
صحيح باسناد صحيح الى سعيد ابن ابي هلال انه قال
كانت سودة رضي الله تعالى عنها في خلافة عمر رضي الله
تعالى عنه فلما عمر وجزم الذهبي في اثناء تاريخ الكبير بانها
ماتت في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سعيد
المتابع انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم
ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط عند
اكثر رواة الكتاب فاتفق اهل السير على ان زينب ولي من مات
من ازواجه عليه السلام قلت مراده ان الصواب
وكانت زينب اه سرعنا لحوقا به وقال بعضهم بعد
ان ذكر التاويل الروايات المصرح فيها بان الصحيح
نسوته قلت ابن بطال لم يقل ولا يقال لمثل هذا
لان مراده بالروايات ما ذكرناه من البخاري الذي
ذكره في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات
صحاح فقول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه زينب لا سودة وقال النووي اجمع
اهل السير ان زينب اول نسائه صلى الله عليه
وسلم لحوقا به بعده وبوبه له النسائي وابو نعيم
في المعارف

اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتزارعن ايتهن
اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا
في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في
المناقب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي
الله عنها وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد
الصدقة وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت
تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على
شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة من حجة لرواية
بنت طلحة في امر زينب قال الكرماني لا يخلوا ان يقال
اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري
الصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر
زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية
وعلم اهل هذا الشان بان الاسراع لحوقا هي زينب فتعود
الضماير الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام
الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوقها به اولا وعلمنا بذلك انها هي التي اطول
صدقة يديها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت
وكانت محبة للصدقة قلت هذا الذي قاله الكرماني
ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة
ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من
هذا الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني ففهمنا
من قوله اطولكن يدا بتداء ظاهره فاخذنا لذلك قصبة

نذرع

نذرع بها يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا بمحبتها الصدقة
وعلمنا انه عليه السلام لم يرد باليد العضو بالطويل طولها
بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هاهنا
استعارة للصدقة والطول ٢ لانه يلايم للمستعار منه ولو
قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان قوله
فعلمنا بعد اشعار بانهن حملن طول اليد على ظاهره
ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر
الثاني في زينب للاتفاق على انها اخرهن موتا فتعين
ان يكون هي المرادة وكذلك بقية الضماير بعد
قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك
انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون في
كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث
لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ
باثبات ذكرها انتهى قلت قول القائل الاول فتعين ان
تكون هي المرادة الى اخره غير مسلم فمن اين التعيين من
التركيب على ان زينب هي المرادة وكيف يقول وكذلك
بقية الضماير بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اي
عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح
سودة ولا يبادر الذهن الى ان الضمير في كانت يرجع
الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما
يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السر
في كون البخاري حذف لفظ سودة الى اخره كلام تمجه الاسماع
لانه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في
التاريخ وكان اللايق به ان يكون الامر بالعكس ذكر ما
يستفاد منه فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته
لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان

٢ ترشيح لها صح

قلت روى الطبراني في الاوسط من طريق يزيد ابن عاصم عن ميمونة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهن ليس ذلك اعني انما اعني اصبعلكن بيده قلت هذا
حديث صحيح فقد روى ابن ابي شيبة عن جده من وجه آخر ان النبي صلى
الله عليه وسلم الى بيوت نسائه كما مر وفي رواية عبيدة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما يدل على ان
الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول
اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قالته
المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه على من
اعلام النبوة ظاهر وفيه انه لما كان السؤال على
احتمال تحذره لاجله الا بالوحي جاء من عليه السلام
بلفظ غير صريح وانما لمن على ما بينتين الاباخر
وشاع ذلك لكونه كثير من الاحكام التكليفية وفيه
على ما قال تعميم جواز اطلاق اللفظ المشترك
هنا حتى بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن
هناك محذور قلت لك تشترى اللفظ المشترك
هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان
مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو يستعمل
استعارة وان كان مراده لفظ الطول لليد فهو ليس بمشترك
هاهنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا ٥

باب صدقة العلانية

أي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من
الحديث لان الظاهر انه يحمل الحديث فيه على شرطه والغني
بالاية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون وقوله بالخبر عطفا
على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقط

في

في رواية المستملي وتثبت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول
هذه الاية الكريمة فذكر ابو احمد انها نزلت في اصحاب الخيل
وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك وابن ابزى وعن عبد
ربيح وزاد ابن عربي عن ابيه عن جده مرفوعا فذكره
روى ابن ابي حاتم من حديث ابن امامة انها نزلت في
اصحاب الخيل الذين ربطوها في سبيل الله تعالى وقال
مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل
واحدا وبالنهار واحدا في السر واحدا في العلانية وهذا
زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
حملك على هذا قال حملني اسبوحي على الله الذي وعدني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان ذلك لك
فانزل الله هذه الاية رواه عبد الرزاق ايضا باسناد
فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق
عبد الوهاب عن ابن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه
من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي
الله تعالى عنه اذ انفق اربعين الفا دينارا عشرة الاف
سر وعشرة الاف جهر وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا
وقال الطبري قال الحربي عنى بالاية قوما انفقوا في
سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة فيما
انفق ماله في سبيل الله ليله على التاجر ان المكثر
هم الاقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا عن عينه
وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف
ولا اطلاق ولا تبذير ولا اذى لم يمنوا ولم يؤذوا ولا هم يحزنون
لما اتوا عليهم وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيمة لما عملوا
من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت

وهم يحزنون يوم القيمة

باب فضل صدقة السر

باب وذكر صدقة السر وما فيها من فضل هذا الباب الحديث المعلق والرواية الكاملة

صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه مطابقة للترجمة ظاهرة من قوله فاخفاها الى الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن محمد ابن بشار عن يحيى ابن عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد ذكر ابقاما هنا في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو قوله بالصدقة بالتمر تعليقا ايضا فان قال قائل قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ظاهره الترجمة ظاهرة واول

الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث وقال احمد
ثنا يزيد ابن هارون وعبد الرحمن المعنى قالا ثنا همام عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله تعالى الارض جعلت تميد فخلق الجبال
فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال
فقالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد
من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من
خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب
فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت
يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم
ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابي
حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين ابن زياد الجعفي
مولى بحارب انا موسى ابن عمير عن عامر الشعبي قوله ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك
لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو
بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله
فبكى عمر رضي الله عنه وقال يا ابا بكر انت ابانا
والله ما سابقناك الى خير قط الا كنت سابقنا فيه
الاية المذكورة وتكفر عنكم من سيئاتكم وانتم بما تعملون
خبير اي نكفر عنكم بدل الصدقات التي ستاتيكم اي من
ذنوبكم قرا ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياء وضم

الرا وقرا حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم الرا وقرا
ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون
وضم الرا والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من ذلك
وسيجزيكم عليه

باب

المتصدق على غني وهو لا يعلم

اي هذا باب بيان كراهية ان يتصدق رجل على شخص غني والحال انه لا
يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا محذوف اي فصدقته
مكروهة وان كانت وقعت في غير محلها العدم اشعورها
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على
سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان
يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان
قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فاوجه الترجمة
في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني اشد كراهة
حتى انا عطيت كان يعني ظنه فقيرا ثم بان له انه غني يعيد زكاته
عند البعض على ما مر ذكره وهنا قريبان شاء الله تعالى واما
دفعها الى سارق فقير والى زانية فقيرة فهو جائز بلا خلاف

وكرر رجاله وهم خمسة وقد ذكرنا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء الحارث بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي قال ابن دقيق العيد وكان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يزيد كثيرا

لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والاخبار كذلك في موضعين فيه العنعنة في موضعين وبسياق مالك في الغرائب للدلالة فطن هو اي الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه رواة مدنيون بكنيتهم والاخر بلقبه والاخر بنسبه مجردا عن نسبه فافهم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى ابن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته

وكم معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن بصيغة الحلف وقوله لك الحمد باللام والحروف المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب التزام كالنذر وقوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابيه عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفي رواية مسلم

لاتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي بعضو من اعضاء سارق او في جيب سارق قوله تعلم انه سارق قوله فاصبحوا الخ التقدير فاصبحوا يتحدثون فيهم هذا الرجل تصدق قوله يتحدثون في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول هذا الخبر في معنى التعجب والانكار وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق هذا او اراد اما الانكار واما التعجب اما الانكار فان يجري الحمد على الشكوى وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدا له التفكير في صدقته فاصبح كالمعترض في معرض التسمية تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزي بتقليد سارق حمد الله تعالى بانه لم يقدر على من هو اسوأ حالا من السارق واما التعجب بان يجري الحمد على غير الشكر فان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما قال سبحانه لنبيه عند مشاهدة ما تتعجب منه وتعظمه قل اللهم قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف اي انتهى قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله تصدق ولي هو متعلق بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا ايضا فهم شيخي قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت الثاني للتخصيص كما في قولك لزيد ضربت لا لعمرو والثالث للتاكيد كما في قوله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقوله على زانية على صيغة المجهول ايضا

وذلك لفظ يقتضي الثالث قوله فاني على صيغة المجهول
اي اخبرني في المقام او سمعت هاتقا ملكا او غيره او اخبره بنبي او فاقا
عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك بنزول آية
او حديث وقال صاحب المطالع لعل معنى اخبرني انه
نفعه لما احتاج الى هذا الخرص وهذه قرينة
فاني في مناميه فقيل له ان
وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد عن
عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك
فاني في منامه قوله انما تصدق على ساذ كره ابو امامة
تقدم قبل وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة انما تصدق
على ساذ وقد تقدم قبل وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل
صدقتك قوله لعله ان يستغفر لعمر من الله تعالى على تعيين
القطع والختم وانه عبارة يستعمل استعمال عسى وعبارة استعمال
كاد قوله عن زنا هاقال ابن التين روينا ه بالمد عند ابي
ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ذكرت
بسناده فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم
مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا يحتجون بان الصدقة
على الاضياف الثلاثة وفيه دليل على ان الله يجري العبد على
حسب نيته في الخيرات هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه
الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها
وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الا لاهلها
وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة
الى الحال المحمودة وليستعفف السارق من سرقته والزانية
من زناها والمسلم من الربا وفيه فضل صدقة السر وفضل
الاخلاص وفيه استحباب عادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وفيه
ان الحكم الظاهر يجري بينهم خلافه وفيه التسليم والرضى وحكم
التظلم بالقضاء وفيه ما يمتحن به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعلم

زكاته

زكاته ليشعر بظن انه فعلها بان انه غني يسقط عنه تلك
الزكاة ولا يجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي واحمد واسحق ابن
صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري اذا لم يضع الصدقة
موضعها واحتجوا باجتهاده كما لو اجتهد في جهة القبلة وصلى
لغير فانهم فان عليه الاعادة ووقع فيه الاطلاع على سوء
الصدقة برد باضافة اتفق ووقوعها فهل يتعدى هذا الحكم
الى غيره قيل لا ان التنصيص في هذا الخبر على الاستغفار
يدل ذلك على التعدية ويستنبط ارتباط القبول
بهذه الاسباب

باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال
انه لا يشعر وجواب اذا محذوف تقديره جاز وانما احذفه
اما اختصارا واما لكتفاء ما قبله عليه وقيل انما
حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي حدثنا
قال اخبرنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله
عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي
يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن مطابقته
للترجمة من حيث ان يزيد اعطى ماله للمسلمين صدقة عنه ولم
يحضر عنده شيء منهم واخذ معن ما اخذ من الرجل فكان يزيد هو المتصدق
في وقوع صدقته على ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر مرر ذكر
وجاله وهم اربعة الا شيخه محمد بن يوسف اخرجه ايضا وقد مر الثاني

اسرايل ابن يونس ابن اسحاق السبيعي اذا ث ابو الجويرية مصغر
الجارية تقدم بالجيم والراجحان بكسر الجاء المهملة وتشديد
الطاء المهملة وبالنون ابن احمان بضم الجيم وتخفيف الهاء
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الدائم معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة الشيخ
الشين المعجمة يقال
يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد
والطبراني من طريق صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن
ابن جبير ابن نفير عن يزيد الاخنس السلمي انه اسلم اسلم
جميع اهله الامرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى
عليه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقد اذا على ان اسلامه
كان متاخرا ان الاية متاخرة والامر الذي يذبر وطعنا قاسم
جده الاخنس ابن حبيب السلمي وقيل نوفل ومن قال الطبراني
وابن مندة وابو نعيم فترجموا في كتبهم للثور وساقوا حديث
الباب من طريق الحجاج والدوليع عن ابي الجويرية
عن معن ابن يزيد ابن بقوة السلمي ذكر لطائف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية
عن معن وسمع امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه
ان شيخ سلمي فيسارية من الشام واسرائيل وحطان

معناه قوله انا تاكيد الضمير المرفوع الذي في تابعيت
قوله واني هو يزيد قوله وحدي هو الاخنس ابن حبيب
قوله وخطب
خطب المراة
فلان اذا ارادها الفصه قال الكرماني في الفاعل هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين قوله فانهى

اي طلبه في النكاح فاجبته ومقصوده معن من ذكر بيان انها
علما قالته من المتابعة وغيرها من الخطبة كلها في النكاحة
وعرض الخصومة عليه هو لها وخاصمها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما خاصمته انا نفسه قد
اليه قوله وكان ابو يزيد يرى بالرفع عطف بيان لقوله
ابي قوله ليتبين بدل بعض من كل قوله على ما لا يخفى قوله فوضعها
عند رجل اي فوضع الدنانير التي اخرجها للتصدق وعند رجل
وفيه حذف فتقديره عند رجل وامرأة واذن له ان تصدق
بما على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس
فجئت فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن لي في التصدق
باختيار منه لا بطريق القصد ووقع عند البيهقي من طريق
ابي عاصم الشكري عند ابي الجويرية في هذا الحديث قلت
وما كان خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فنصدقت
على رجال يعرفهم فظن ان بعضهم من يعرف فذكر الحديث
قوله والله ما اياك اردت يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك
اردت بالصدقة ولوارثن انك تاخذها فاخذتها قال فلم
اكن فيها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقة لانه نوى
ان تصدق بما علم من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها
وقال عليه السلام لمعن لك ما اخذت قال معن
لانك اخرجت محتاجا اليها مغفولا وكل من نويت فاخذت
بحذوف ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على العمل بالمطلق
على اطلاقه الا بدليل وفيه جواز
وفيه حق الزوج على الزوجة
وفيه ان الاولى ان لا يتصدق
هذا اعني اذا كان ذلك من غير علم الزوج رحمه الله تعالى
كره ذلك ولم يحرمه من باب البر واختياره على هذا وفيه ان ما

خرج الى الابن من مال على وجه الصدقة او الصلة فله ذلك ولا رجوع
للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلماء على ان الصدقة
الواجبة لا يسقط عن الوالد اذا اخذها ولده خلافا لمن شذ فقال
ابن بطال [illegible] يأخذها الولد بغير اذن ابيه ان كان غارما او ابنا وتحمل حديث
عمر على انه كان مسكينا بخبر حديث [illegible] فقالوا كان
الولد والوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في تعمد الاخوال
[illegible] فيجوز لوالده او لولده دفع الزكاة اليه مثل
[illegible] كما تقدم وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى
الولد بشرط ان اخذها ان ينفق على غيره من صرفها اليه
قال الشافعي ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه
وروى مطرف عن مالك لا ينبغي لاب ان يتعمل ذلك فان فعله
فقد اساء ولا يضمن اذا لم يستطع تتبع نفسه انفاقه عليهم
قال ابن حبيب فان قطع الاب نفقته عن نفسه بذلك لتجره
[illegible] الزكاة الى ساقط الاقارب المحتاجين الذين يلزم
نفقتهم وروى عن ابن عباس انه يجزيه وهو قول عطاء والشعبي
واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري
وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول الشيبة وذكر ابن
المواز عن مالك انه كره ان يعطي قرابته من زكاته وان تعمد
فاعطاهم ومن قال ما عطاء الاقارب وما لم يكونوا في عياله
ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس وابن
حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل انما هو المطابقة
بالحجر بتشهل بين الحديثين وقوله لانه ان كان حاملا لمتاع
نفسه كان اخف لمئونته آخره غير مسلم لان اخفها للحامل ليس
من اللوازم بل قد يكون من اوجه شق للمطابقة وان كان
بالنفسه وهو ان اللائق
الذي من يحتاج اليه ان يد
تعين التصدق بالبعض بل يكون مطابقا لقوله باب الصدقة
وقد مضى الكلام فيه عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه
اخرجه هناك ادم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام في
هناك مستوفى

باب من أمر خادمه بالصدقة

قوله ولم يناول بنفسه اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه
بالصدقة يعني امر بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير
بنفسه والخادم الذي يخدمه غيره مما اعم من ان يكون مملوكا
او اجيرا او غيرهما والخرصة قليل فائدة قوله ولم يناول
بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يتعقب ان قوله في الباب
قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالتدبير
وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فائدة قوله
ولم يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتنبيه
به لان يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه فنفى
ان يباشر الخادم او يامره بها ثم يناولها عنه واما قوله
في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون يمين
المتصدق
ما قاله
صاحب التلويح كان الخادم اراد
ابو ابي شيبة عن وكيع عن موسى عن عميدة عن عباس بن

عبد

عبد الرحمن المكي قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يلهيهما الى احد من الله كان ينزل المسكين بنفسه ويصنع الطعام
لنفسه وفي الترغيب للحوفي كنت صالح عن ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يظهر
نفسه انتهى قلت
نفسه والمامور بالصدقة
كلاهما في الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره في الباب
واما طلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك الكلام
في الباب ومدحوت عادته
لا معارضة هاهنا لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحربي يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل
حصل النبي صلى الله عليه وسلم قلت لين سلمنا التعارض فهاهنا
قد سلم الله تعارض جهتين لعدم التساوي بين ما ذكره في
الباب وبين غيره وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه
هو احد المتصدقين ابو موسى الاشعري هو
وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا
باب تعليقات ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق قال المذكور
فيه الخادم احد المتصدقين والضمير فيه اعني تركه هو يرجع الى
الخادم قال قلت الترجمة نمط الخادم والحديث
يساعد الخادم بلا مطابقة بينهما قلت الخادم
في الحديث وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم
لكم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال الفعل احد
التجارين منافية اي الخادم
لا يرجح
الشرطي
معناه انه مخصوصة من جملة المتصدقين ومحمود ذكره ان الذين

وعنه عن أبي شيبة ثنا حجر عن منصور عن
شقيق عن مسروق وعن عائشة قالت لها
صلى الله عليه وسلم انما الحيض من
عرس وكان أبي أخرجها
أخرجه مالك والبخاري
شاهد للترجمة في قوله والبخاري
فإن البخاري خاهد الخاكي في الحزن فان قلت الترجمة
مجتهدة بالمرة ليس في الحديث ذلك قلت الحزن امير
فليفهم لم يصرف اراده المالك انها قضايا واما عادة وكذلك
المرأة امسكه تحزن لها التصرف الابد فزوجها اما قضايا واما
عادة في الأيام التي يزوجها وتطيب بها نفسه فلذلك
فيه تحول غير مفسدة وافسادها انما يكون بتغير الزوج
فربما يزوجها فتجاوز عن العادة على ما تقرر وعن
قريب ضمان ربنا الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة
كلهم قد تقرر وهم ثلاثة هو ابن محمد ابن ابي شيبة واسمه
ابراهيم الحسن اللؤلؤي اخو ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو بن
ابن عبد الحميد ومنصور ابن المعتمر وسقيق ابن مسلمة
ومسروق ابن الاجدع ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
الخبر في موضع وفيه ان جرير الرازي صلد من الكوفة والسبعة
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
البخاري ايضا في الاكراه عن حفص بن عمر عن
وفيه عن شعبة
عن الاعمش وسقط ذكر ابي وائل عن
يحيى وفيه وفي المبسوط عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن
جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى

ونزهير

ونزهير بن حرب وابن اسحاق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن
محمد ابن يحيى عن ابي نكر ابن ابي شيبة وعن محمد ابن عبد الله
ابن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة
عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود ابن غيلان
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد ابن قدامة عن جرير
عن منصور وعن احمد ابن محمد ابن معاوية به واخرجه ابن
ماجه في التجارات عن محمد ابن عبد الله ابن نمير به واخرجه
الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد ابن
عن محمد ابن خشرم عن شبابة عن عمر ابن سعيد الطحاني
ابو اويس يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
الله عليه وسلم انه قال اذا تصدق المرأة من بيت زوجها
غير مفسدة وافسادها انما يكون بتغير الزوج
فربما يزوجها فتجاوز عن العادة على ما تقرر وعن
قريب ضمان ربنا الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة
كلهم قد تقرر وهم ثلاثة هو ابن محمد ابن ابي شيبة واسمه
ابراهيم الحسن اللؤلؤي اخو ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو بن
ابن عبد الحميد ومنصور ابن المعتمر وسقيق ابن مسلمة
ومسروق ابن الاجدع ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
الخبر في موضع وفيه ان جرير الرازي صلد من الكوفة والسبعة
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
البخاري ايضا في الاكراه عن حفص بن عمر عن
وفيه عن شعبة
عن الاعمش وسقط ذكر ابي وائل عن
يحيى وفيه وفي المبسوط عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن
جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى

عن ابي وائل عن مسروق ذكر معناه وقوله اذا انفقت
المراة وفي رواية تطيب منه انا نقصد نفي المراد في رواية اخرى
ان اعطت الرجل من بيت زوجها فلها نصف اجره فيما انفقت
بما شيء من ذلك ولا يفسد عليها شيء من طعامها فلها
منه الاجر بما انفقت ولزوجها الاجر بما كسب وللخازن
عليه مثل ذلك وقال ابو داود وقد روى هذا الحديث
عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
عهد به الا ما كان من امر الطعام الذي لا يفسد
لا يجوز له ان كان لها اجر بما انفقت ولا يجوز
قضية ولزوجها اجر بما كسب وسيكسب والمعنى
ان المرأة شريكة في الطاعة شاركت في الاجر ومعنى الشراكة
ان لكل واحد منهما اجرا تاما لا ان اجر الزوج ينقسم بينهما
والمراد انها شاركته في اصل الثواب فيكون لكل واحد منهما ثواب وان كان
احدهما اكثر ثوابا بكثرة العمل لا يكون سببا لنقصان ثواب الآخر وقد يكون
ذلك اذا عمل ذلك الاجير والخازن هو الذي وكل سيده حفظ
الطعام والاكل من خادم وصديق وقد قلنا ان العادة
جارية بذلك وغيره فاما اعطى المالك الخازن او المرأة
لغيرهما عشرة دراهم ونحوها للوصل الى المستحق الصدقة
تعالى جاز وان نحو فاجر المالك الثواب اعطاه رضا
او غيره ونحوها لليد هذا به الى محتاج في ساقط تحقيق
تفاصيل ذلك الذي اهل لبيت باجرة تزيد على الزمان
فاجر للوكيل الكثرة وقد يكون عمله قد الزمان ملا فيكون
مقدار اجر مثل فان قلت سيدي مسلم حدثني بشر بن عبيد
فالف سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرني مولاي ان
اقيد له فيما فكنت اقيد له فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربني فقلت يا رسول الله لم تضربني فقال لك
لم قد عاد الى بضربه قال لست تعطيه اياي على غير اجر
قلنا الاجر فيه كما قلنا معناه بينكم لقسمتهن وان كان احد

واشار الشافعي عياض الى انه يحتمل ان يكون سؤالها
من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو مما يحتمل الاجتهاد فضل
فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي والاصل المتوفى والخبر الاصول قوله
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيء
وهو سؤل لها في
الى سؤلين وقال يعالى فزادهم الله مرضا ذكر ما يستنبط
منه احتمل الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم
صاحبه منه هذا للناس بالجهاد ويسير قاصد البيت
البيت فيكاد ان اهله وعياله والخادم في
في البيت من طعام واوامر ونواهي ان احضر الشاهد
وترك الضيف وخصهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاشياء ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في المسلم الذي
لا يحسن تصدقه ويظهر وقيل هذا اذا علم منه انه
فيما يطلق له محمدة وهذا يعني قوله غير منسدة وقيل
الزوجة والخادم ان الزوجة لها حق في مال الزوج
ان تصدق منه ما لم يكن
ما لم يعلم رضاه فاما الخادم فليس له
ولا يعلم رضاه فاما الخادم فليس له
فلا يجوز له ان يتصدق من مال سيده الا باذنه
علم منه الرضا بذلك وقد اختلف العلماء في
وقوله المتصدق من كسب زوجها له مثل اجره
وقوله المتصدق من بيت زوجها له مثل اجره
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفقة المرأة من بيت زوجها كان لها اجر بما انفقت
الله وله بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
واخرجه ابن ماجة ايضا ومما يدل على ان الاجر

لما في ذلك وهو حديث ابن ابي مليكة عن عائشة المذكور وبينا ما فيه
فيه الترغيب في الصدقة بكونه يطيب نفس ميته ويكون ما غير مفسدة
وهو حديث عائشة انفضت رأسها الترمذي من حديث مسروق
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت
المرأة من بيتها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها
ومنها ما هو مقيد بكونه غير مفسدة وبأن يكون من غير امره
وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن
منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من كسب من غير امره فان نصف اجره له
ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه واجبا وهو حديث سعد ابن
ابي وقاص رواه ابو داود ومن رواية زياد بن خيثم عن سعد
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتصدق امرأة
جليلة كانت من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل من عمل بايدينا
وابنائنا قال ابو داود واراني فيه وانه واجبا فما يحل لنا من
اموالهم قال الرطب تأكيله فتهديه قال ابو داود اراه الرطب
الحشف السهل والرطب قلت الرطبة الاول بفتح الراء والثاني
بضمها وهو طب ايضا وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة
يكون الباسرة قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف
باختلاف بلاد ان البلاد وباختلاف حال الزوج من مساعدته
ورضاه بذلك وكراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء
بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون خطيرا تنفس
الزوج بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان
[illegible]

لا صدقة الا عن ظهر غنى ظهر غنى ما
[illegible]
قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال
الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان
يستغني بقدر الكفاية اهله وعياله وكذلك تعول ابو ابهيم
ومعنى قوله الا عن ظهر غنى اي عفو مستظهر به على النوائب التي تنوبه
ومن هذا تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالذي
اجوبان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو قول طائفة
ليس له ان يتلف اموال الناس هذا كلام الترجمة وفي تفسير
قوله لا عن ظهر غنى ظهر غنى والمعنى ان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا
في نفسه ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فالواجبان يقضي دينه وقضاء
الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الانسان قبل
الشرع واحد اخلاقه نفسه واتلاف اهله و
غيره واما على اخاف غيره وقبل اخاف نفسه واهله اذهما واجبان
عليه من حيث ما الناس قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت
حالا والجملتان بعدها ايضا حال قوله والذي احق بالشرط
محذوف وفي اي هو احق واهله حق قوله وهو كذلك يحتمل
ان يضاف الدين واجب والصدقة تطوع ومن احد دينا او صدقة
ولا احد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت قوله ثم من احد اموال
الناس ويقتضي قوله وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

الاجماع على ان المراد بهذا الحديث من اخذ مال الناس يريد اتلافه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله

اتلفه الله هذا الشرط الذي ذكرناه كرره في خمسة من الاحاديث متصلة هذا واحد منها

وصله البخاري في الاشخاص

من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه

أو اتلافها اتلفه الله

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور ابن يزيد الحمصي عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله

ان يكون معروفا بالصبر وتوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين سئل عن مماله

الا ان يكون ممن كلام البخاري وهو

ان يكون معروفا بالصبر اي فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا الى البيسير

فانه كان صابرا وقد فعل ابو بكر حين قصد في ماله

غني لانه كان غنيا بمعونة توكله وقصده في ابو بكر جميع ماله

مشهورة في السير وورد في حديث ثم نوع اخرجه ابو داود والترمذي

الترمذي وصححه من طريق زيد بن اسلم سمعت ابن عمر

رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتصدق فقال

ابا بكر ان بقيت شيئا لنا حين نصفي مالك فقال ابو بكر رضي الله عنه

عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت

ثم هلك قال ابن بطال رحمه الله وقال الطبري وغيره قال

المهلب وفيه تعجيل

عليه وكان صبورا على الاضافة والاعسار له اولا عيال يصدون

اتفاقا

بعضهم هو مزيد فيه

حتى

وقال

يجوز من الثلث

وهو قول المزني

وليس

معمول ايضا يرد ما زاد على النصف

وكذلك

انصار المهاجرين

هذا ثالث الاحاديث

المعلقة

وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث

منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة

وليس بايديهم شيء فاسهم الانصار واخرجه البخاري

موصولا في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل

المنيحة وذكر ابن اسحاق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على

الانصار اثروهم حتى قال بعضهم لبعض الرجل ان

عوهلك لك عن حديث امراتي

وفيه

عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع

الناس

وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى تمامه في اواخر

الصلاة

وقال

رضي الله تعالى عنه

يسول الله اي من تؤتيني ان اتخلع من مالي صدقة الى الله

والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض مالك

وخير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر

هذا

المعلقة وهو

قطعة

ابن مالك

الثانية

وهو احد

الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الثلاثة

في غزوة تبوك

مائة سنة خمسين قوله من قومي كذا في نسخ ما معنا وفي قوله الى الله اي
صدقتي [illegible] وفيه منع النبي [illegible] وسلم عن [illegible] كل ماله وسلم
[illegible] اكثر من ذلك لانه كان شديد [illegible] وفي التوكل وكم
لي مثله ش حدثنا سعيد ان اخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال [illegible] سعيد [illegible] المسيب [illegible] سمع ابا
هريرة رضي الله تعالى [illegible] صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة [illegible] عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى ويونس
وابن شهاب وقد ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في
الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب وقوله وابدأ بمن
تعول اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم
اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما ص
حدثنا موسى ابن اسمعيل قال وهيب ثنا هشام عن ابيه عن
حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر
غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهو ابن خالد
وهشام هو ابن عروة ابن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة
ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد
في جوف الكعبة وعاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين
واعتق مائة رقبة [illegible] في الجاهلية بعير في الاسلام [illegible]
وحج الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف [illegible] عرفة
فمضى عنها فوقف بطرف الفضة فمضى فيما عفا الله عن حكيم ابن
حزام واهدى مائة شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع

وخمسين

وخمسين ذكر سنة وفاته الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى وقد
فسر العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وقد روى في رواية
من حديث مالك ان ابن [illegible] عن عبد الله بن عمر وذكر
ابن العربي فيه قولا الاول ان العليا المعطية الصدقة والثاني
هي يد آخذة والثالث هي [illegible] الرابع اي العليا يد
الله تعالى وعليها يد المعطي [illegible] السفلى وقال عياض
قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة وقيل التعفف هنا النعمة فكأنه
المعنى ان المعطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث
على المكارم وحزم لفظ وروى الطبراني من حديث عبد الله السعدي
وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي السفلى
وروى احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني
من حديث عبد الحرامي وفي حديثه ايها الناس تصدقوا فانما
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطي
السفلى تصدقوا ولو بجزء التمر ولو بلقمة وروى احمد والطبراني
ايضا من حديث ابي رشدة بلفظ يد المعطي العليا وروى عبد الله بن
عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا يد الله العليا
يد المعطي التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة
قال البيهقي تابع عليا ابراهيم من طهمان عن الهجري على
رفعه ورواه محمد بن جعفر ابن عون عن الهجري فوقفه وقال الحاكم
حديث محفوظ مشهور وخرجه وقال شيخنا ابن الدين
رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطية كما شهد بذلك الاحاديث
الصحيحة وقال الخطابي [illegible] الناس ان معنى
العليا هو ان يد المعطي المستعلية فوق يد السائل تعلوها
من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما
هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة والتعفف

عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه
اذا جعلت اللام للاستغراق لم يكن للمتفق كبير فائدة وصحت لفظة
المتفقة فكان المراد ان هذه اليد التي علت وقهت العطاء على
المسائل هي التي في بيت المال وهي اليد العليا ممن تعول قد سمو
تفسيره عن قريب وروى الشافعي من حديث طارق المحاربي
ولفظه قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ
بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت بصير وروى ابن
حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه
بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا ثبت هذا
الترتيب فانه عليه السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب
فالاقرب وهو ما مره ان يبدأ بنفسه ثم بمن يلزمه ان الولد
كبعضه فاذا اضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق
عليه مثل الزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم
يجد ما ينفق عليهما فرق بينهما وكان لها ما يمونها من
زوج او ذي محرم تحن نفقتها عليه ثم ذكر المنذري ان ابن
عليه اذا عجز عن نفقة نفسه انتهى كلام الخطابي وقال بعضهم بين الدين
رحمه الله تعالى وقد اقتضى حديثا ابي هريرة تقديم الولد وهو احد
للامام وجه والاصل المعتمد عليه ما طبق عليه اصحاب
كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة ان نفقتها
الدائمة لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولا بهما وجد
عوضا واعترض على الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت

كالديون ونفقة القريب وقال المتقدم على الديون وخرج هو
لذلك احمد ابي ذئب والليث الحديث بما في حديث الدين
بتقديم الولد واذا اختلفت الروايتان ولا مرجح فالاصل
ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فيقدم ما رواه
اختلف على محمد بن عجلان وابو عاصم النبيل
وروح ابن القاسم عن محمد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي
في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه والليث
ويحيى القطان عن محمد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي
وعبد بن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقضي
صحيح ابن حبان تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه
الامام بهما قلت كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على
الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية ثم مطلقا
نفقتها الدائمة لا تسقط بمضي الزمان وهذا
هذا ايضا يجب بانه نفقتها صلة في نفس الامر وهو على
شرط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشيء
الاستعفاف الصون والنزاهة عن الشيء
الله وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال
الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء
الله بضم النون من الاعفاف وتعناه يصيره عفيفا وقوله
يستعفف بمعنى الله شرط وجزاؤه علامة الجزم حذف
الياء وبطلب العفة من الله يعطه وعن وهيب قال انا
عن ابيه عن ابي هريرة بهذا هذا معطوف على
اسناد حدثنا هشام كذا قال وخالفه ابن اسماعيل فقال
وهيب هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن ابي
هريرة بهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابو يعلى والبخاري روى بعضه وهيب الجهني ابو بكر اخو عن موسى
ابن اسماعيل عنه بالطريقين معا وكان هشاما حدث به

وهنا تابعه عن ابيه عن حكيم وتابعه عن ابيه عن ابي
هريرة وحدث به عنهما مجموعا وفرقه وهنا رواه الراوي عنه
وقد وصل الاسناد عن حكيم بن ابي هريرة قال اخبرني
ابن ابي سليمان محمد بن شهاب بن ابي سفيان اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي هريرة قال وصل
حديث حكيم بن حزام وحده الترمذي من حديث بيان
ابن بشر عن حكيم قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال حسن صحيح
غريب لا نعرفه من حديث بيان عن قيس ص حدثنا ابو
النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد
ابن منيع عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد
العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة
ومن جملة احكامها الصدقة الا عن ظهر غنى وقد تعسف
بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة ما تسعد
به اذ ليس هذا من هذا الفن ذكر رجاله وهم تسعة
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني في
حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن مسلمة القعنبي
مالك ابن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر
لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان النعماني
وحمادا وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد
الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد

وفيه

وفيه السماع وفيه طريفان طريق ابي النعمان وطريق عبد
الله بن مسلمة في احدهما المنفقة بدل المنفقة وفي قول
ابن العربي ان ابا داود رواه بطريقين فقد وهم انما
ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ
المنفقة قال [illegible] عن نافع في هذا الحديث
قال عبد الواحد [illegible] المنفقة وقال
شيخنا زين الدين قلت بل قاله عن حماد انتهى ابو
الربيع سليمان ابن داود الزهراني تماروبناه في كتاب
الزكاة ليوسف بن موسى بالقاضي وابو اخرجه مسلم كما رواه
ابن عقبة في التمهيد وروى ايضا عن نافع عن موسى ابن عقبة فانه
قاله فقال ابراهيم بن طهمان عن عقبة المنفقة وقال
جعفر بن سرجس عن المنفقة رواهما مالك في سنن
البيهقي وروح الخطابي في المعالم رواية المنفقة فقالا تابعه
عائشة واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال ثم ذكر
الصدقة والتعفف فقطع الكلام على ما ترجم
عليه وهو مطابقة في معناه اولى وروح ابن غريب التعفف
رواية المنفقة فقال انها اولى وعائشة بالصواب من قول
من قال المنفقة وله اصوله البخاري في صحيحه عن عاصم
عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح
قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة
والمنفقة اولى من السائل ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن
التنيسي واخرجه النسائي في [illegible] عن قتيبة ذكر معناه
قوله [illegible] وذكر الصدقة
[illegible] قوله والمسئلة بواو العطف عليها
قبله وفي رواية [illegible] عن مالك والتعفف
عن المسئلة وكان راوي احدهما اختصر منها اي من اخر الصدقة

والمعنى انه كان يحض على الصدقة ويرغب فيها من غير تعيين على التقدير
عن المسئلة او بحض على التعفف وينهى عن المسئلة وكرها لما
يستعقب منه وكراهة ليسوا ان لم يعين عن ضرورة نحو
الخوف من الهلاك فقد روى انه قال لرجل اتحبها لنفسك فقال نعم
يوجب ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه ان الفقر افضل من الغنى
وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام في الخير وان كثر لما يصح من
موعظة وعلم وفرجة وفيه الحث على الصدقة والانفاق
في وجوه الطاعة ٠

باب المنان بما أعطى

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى ايما اعطاه ولما
قدر ما اكتفى الا بلفظ المنان بما اعطى ايما اعطاه لانه لا مدخل الا في
موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فان المنان المؤذي مبطلا للصدقة فانه يكون
من الآيات المذمومة وقال ابن بطال الامتنان مبطل
لاجل الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وقال القرطبي لا يكون المرء عالما الا اذا علم
البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم
عليه والبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة
في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة
والله معه عما له في العطي والكبر يحمله على ان يحقر المعطى
لانه كان له وان كان في نفسه فاضلا وموجبا ذلك كله
للجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه وان نظر
مصيره ليس الا من الله تعالى فيزيل به العطي عن اجر الخشع
وذهاب الجاهل وبما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل
انتهى وفي الحديث الذي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد
في حق المنان فيما رواه مسلم في حديث ابي ذر رضي الله
تعالى

تعالى عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمسبل ازاره
رواه مسلم عن ابي هريرة وابي ذر وابي امامة بن ثعلبة وعمران
بن حصين ومعقل بن يسار وان ابا ذر قرأ
في هذا الحديث
على شرطه قال
الذي صلى الله عليه وسلم
وكرتا وقال بعضهم ما نافاشارة الى العامة والمسلم
من حديث ابي ذر مرفوعا قلت هذا كلام صحيح
لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة بما يكون
للحاضر وليذا انتبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني
وحده بغير حديث ص لقوله الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية
ش عمل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك انه
مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما
انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا
يمنون به على احد بقولهم ولا بفعل والذين لا ينفقون
ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون
من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون ما انفقوا منا
ولا اذى فيكون وجه التفضيل هذا والشيء بينهم بقوله
قوله ولا اذى اي ولا يتبعون مع من احسنوا اليه شكوها
يحطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم عند ربهم
الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله
تعالى لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال
القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما خلفهم
من الجاه والمال وغير ذلك وذكر الواحدي عن الكلبي قال
نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاءا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجماعة الا درهم نصف ما ملكه

وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه على جملة من لا جملة له
في غزوة تبوك يجهز المسلمين بالف بعير بأقتابها وأحلاسها
فقوله ضمنا هذه لم أره الكرمة والله تعالى أعلم وقال ابن
بطال كراهة التشديد انما تركت في الذي يطعمها له
الجاهد في سبيل الله [illegible] عليهم بانه قد صنع اليهم [illegible] ويعقل ولا يبقى
له أن من به على احد فان ثوابه على الله تعالى

باب من احب تعجيل الصدقة

من يومها اي هذا باب في بيان امن احب تعجيل الصدقة
ولم يؤخرها من وقتها ان الصدقة اعم من ان تكون من
الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال
حث الشرع عاجلة حدثنا ابو عاصم عن عمران سعيد
عن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه فلم يلبث ان خرج فرأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت شيئا خلفت في البيت تبرا من الصدقة
فكرهت ان يبيته او نحو هذا قسمة مطابقة للترجمة ظاهرة
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته اسرع
ودخل البيت ففرق تبرا كان عنده من اجل انه كره ان يبيته
عنده وذلك دليل على استحباب تعجيل الصدقة وقد
مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم فانه رواه هناك [illegible] عن عبد الله بن محمد عن عبد
يونس بن محمد هناك [illegible] عاصم عن عمران بن محمد بن
عن عبد الله بن [illegible] الى مليكة وقد مر الكلام في هذا الاسناد مسبوقا والترجمة مرة
وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذ
فقط

فقط قوله ان ابيته او تركه حتى يخرج عليه الليل
باب
[illegible] عن [illegible] الصدقة وما
[illegible] الشفاعة في الصدقة وسمي الشفاعة في الصدقة
اقتضاء للاجابة ص حدثنا مسلم ثنا شعبة ثنا
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن
ان يتصدقن فرأيتهن يحذفن في ثوب بلال فوعظهن وامرهن
للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه عليه السلام
لما وعظهن وحثهن على الصدقة حرضهن فيها اقتضاء على الصدقة وقد مضى
الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي [illegible]
في آخره وسن ٢ وقد مضى الكلام فيه قوله الثلب بضم الثاء
اللام وفي آخره باء موحدة وهو الشوار وقيل هو مختص
كان من عظم وخوص بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخره صاد
مهملة الخلقة ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد
ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة ثنا ابو بردة عن ابي
موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضي
الله على لسان نبيه ما شاء [illegible] الخبر
للترجمة في قوله عليه السلام اشفعوا [illegible] سائل او طالب
حاجة ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري
وعبد الواحد بن زياد البصري ثم الثالث ابو بردة بضم
الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله

بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الفرائم ابو بردة ثم الباء ايضا
واسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد
الله ابن قيس رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بالجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد
عن جده ابو بردة الذي اسمه عامر او الحارث وهو يروي عن ابيه
عبد الله ابن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان
شيخه وجده اتواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكثر
ابو بردة اثنان وهما الابن وجده كل منهما كنيته ابو بردة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي
اسامة وعن محمد ابن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي ابن مسهر وحفص ابن غياث
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر
واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن ابن علي الخلال
ومحمود ابن غيلان وغيرهم واحد كلهم عن ابي اسامة واخرجه
النسائي في الزكاة عن محمد ابن بشار

ذكر معناه قوله وطلبت عليه صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي رواية ابي
الحسن اشفعوا بحذف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يكن
لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة له
فقضيت حاجته بمقتضى الله على لساني في تحصيل حاجة جعل
للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب
اليها قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ان الشافعي
ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا بأس
كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له

ينبغي له ان يؤدي الشافع فقد شفع النبي صلى الله عليه وسلم
عند بريرة لزوج وجعل فانه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بالجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع
اخبرنا عيدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك ما تطيقون فيه التحديث بالجمع في موضع واحد
بي عن ابيه وهو عروة ابن الزبير رضي الله عنه السلام
وتضد في

ذكر رجاله وهم خمسة الاول صحابي
ابن الصحابي ابو الفضل مر في اول العلم الثاني عن بضم
العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الثالث
هشام ابن عروة ابن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر ابن
الزبير الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بالجمع
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه اخبار كذلك في موضع
واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ مروزي
وعبده كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن
الصحابية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان ابن ابي شيبة وفي الهبة
عن عبيد الله ابن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر ابن
ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن ادم وفي عشرة
عن هناد عن عبده

ذكر معناه قوله ابو ولي وكابو ولي الحكم
تعالى وكما في سعاية انا شبه بالوكا وهو الخيط الذي
به راس القربة واولى عليه اي بحل في التلويح قوله لا ولي لك
تدخري وتمنعي ما في يدك فلم

تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من بخل
بتصدق في فاق الله تعالى يوكى عليه ومنعه من البركة في ماله
والنهي فيه ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن عبدة وقال
لا يحصى فيحصي الله تعالى عليك ش هذا طرق اخر عن عثمان
ابن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور الطاهر ان عبدة
روى الحديث باللفظين احدهما ما ذكره وكاعليك والاخر
لا يحصى فيحصي الله عليك وراوه النسائي من طريق ابي معاوية
عن هشام باللفظين معا وسنائي في الهبة عند البخاري
من طريق ابي نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي
تعس منه ملة تدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه
اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله لا يحصى من الاحصاء
وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مثل قوله اللفظ
بالقبض وتجلس الكلام مثله في جوابه اي يمسك يخا
يمسك عليه الله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا يحصى
ما تعطي فتستكثر به فتكون سببا لانقطاعه وقيل قد
يراد بالاحصاء والوعي هنا عدده خوفا ان تزول البركة منه
كما قالت عائشة حتى كلناه فعني وقيل ان عائشة رضي الله
تعالى عنها عددت ما انفقته فمنانا عليه السلام عن
ذلك

باب الصدقة فيما استطاع

اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما يبقى
في قدر ما استطاع المتصد[ق] ح حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج ح وحدثني محمد بن حاتم عن حجاج ابن محمد عن
ابن جريج قال اخبرني [illegible] عن عبد الله بن عبد الله بن
الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك

ارضخي

ارضخي استطاعتي ش مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما
استطعت ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد الثاني عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الثالث
محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى حجاج ابن محمد الخامس عبيد
الله ابن عبد الله بن ابي مليكة السادس عبد الله بن الزبير
الاعين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير
ابن العوام من مسانيد التابعين التابعي اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه صيغة الاخبار عن ماض
بمفرد في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي
سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد فيه رواية التابع عن
الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه
مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وابن عبد الله واخرجه النسائي
فيه وفي عشرة النساء عن الحسن ابن محمد ذكر معناه قوله
لا توعي خطاب لاسماء وقد مر تفسيره انفا قوله فيوعي بضم الياء
وكسر العين ونصب الياء الثانية جواب النهي بالفاء واسناده الى
الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذا كان
لا بد حاصلا وهو الامساك لازمه وهو الامساك حرام فالنهي
للتحريم بالاجماع قال النووي رحمه الله المراد النهي عن الامساك
والبخل وجمع المتاع في الوعي ص وترك الاستفهام منه قوله
ارضخي ش الرضخ العطاء اليسير قاله الجوهري والمراد ارضخي الموصول قوله ما استطعت اي ما دامت
مستطيعة فايرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي
استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال

النووي معناه مما رضي به الزبير وهو نهيهم وحملها وتقديره ان
لك في الترجيح مراتب كلها وكلما يرضاها الزبير فافعلي
اعلاها

باب الصدقة وتكفير الخطيئة

اي هذا باب يذكر فيه الصدقة وتكفير الخطيئة وباب يكون
والصدقة مبتدا وتكفير الخطيئة خبره ويجوز اضافة
الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان
ان الصدقة تكفر الخطيئة ص حدثنا قتيبة ثنا جرير
عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انهم
قال قال عمر رضي الله تعالى عنه ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال
قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجريء
قلت كيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان
قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال ليس هذا اريد ولكني اريد التي تموج موج البحر
قال ليس عليك منها يا امير المؤمنين كان بينك
وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او ينفتح قال قلت
لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قلنا قلت اجل فهبنا
ان نسأل من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال
عمر رضي الله تعالى عنه قال فعلمنا ان عمر من يعني قال
نعم كما ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس
وذكر له قدر الصدقة وقيل ابن سعيد وجرير عن الجهم
ابي عبد الحميد هو الاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن
سلمة وقيل مسعود الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب

الصلاة

الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن
الاعمش والحديث وسيأتي تفاوت تسمعون وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك قوله لجريء من الجرأة قال ابن بطال انما
يعني اني انك لكنت كثير الاقدام على الفتنة امامه عليه
السلام قالت اليوم حري عن عذاب [illegible] قوله والمعروف
اي الخير هو [illegible] قوله قال سليمان يعني
الاعمش المذكور في السند قوله فذكان يقول وفي كان
يقول ابو ذر وايل في بعض الاقاب بدل المعروف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال
عمر رضي الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها
قوله اريد التي اي الفتنة التي قوله قال قلت اي قال
حذيفة قلت قوله وجدها يروى فيها اني في الفتنة قوله انها
مرفوع لانه اسم ليس هو له ينكسر بابها وينفتح ويروى انها
بفتح الهمزة وكسر الباب اشارة به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة
وان بدت شكل اي كان ذلك بسبب موته دون قتله
واما ان ظهر بسببه قتلهم فلا يسكن ابدا قوله بل يكسر
واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله تعالى
عنه قوله قال فانه اي قال عمر فاذا الباب اذ الكسر
لم يغلق ابدا واشار به عمر رضي الله تعالى عنه الى
قوله فهبنا [illegible] الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا يسكن الى
يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة
فلما قتل تشرف الفتنة وعمر رضي الله تعالى عنه انه الباب
قوله وفينا [illegible] رضي الله تعالى عنه
تعالى وكان حذيفة يسمى [illegible] الباب يعني من الرواة
الكثرة علمه وعلمهم انه [illegible] فقالوا عمر
الذي كنى به عنه فقالوا لو علم عمر ما تعني لخوفنا من تقدم

الباب قال الحافظ فيه نظر على عادته في استشكال ما فيه كما ان دون عد
لتلك يحتمل كما لا يخفى الذي ادعاه الذي اثبت فيه تسوق العدد الذي
يأتي في صدقة [illegible] ولكن في حديث عمر
[illegible]
[illegible] وهو معنى قوله [illegible] يطرد وجمع
الغلوطات وهي ما يغلط به عن الشارع وهي المسائل عن
الاغلوطات وهذا مثله وقال ابن قرقول الاغالبط صعاب
المسائل ودقائق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي
ليس بشيء انما يطيب بالتصغير في الامور اليسيرة الزهرية
وفيه من الفوائد ضرب المثال في العلم والحجة لسد الذرائع
وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند الكبير
وفيه ان العالم قد يشير برمز اليهم المرموز دون
غيرهم لانه ليس كل العلم يحتاج الى من ليس بعالم
وفيه ان الكلام في الجرحان ما احتاج اليه كان فيه
تركه اولى وما سوى ذلك صح عن [illegible] وفيه
الامر من عسر على الشرح كما قال عليه السلام الحكمة
ضالة المؤمن فليطلبها ولو من مشرك وفيه ان الحكمة
من الحق يخطفها الجبي فيضيفها الى ما زيد من مثاله كذبه والله
اعلم

باب من تصدق في الشرك

[illegible] اي هذا باب في بيان حكم من تصدق في حالة الشرك
[illegible] ثم
[illegible] يقبل قلت انما ذكر الحي لما كان في الحديث والحي
[illegible] يسيد به حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد حدثنا هشام
حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت

يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف من خير وقد رضي صاحب الكشوحين
[illegible] هذا الحديث كذا وقع في هذا الباب في كتاب الزكاة
[illegible] وقد
[illegible] خرجه بعد المائة وكذا اصله [illegible] وخلف ان
[illegible] فنظر

ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله

عبد الله ابو معمر المسندي الثاني هشام ابن يوسف
[illegible] قاضي صنعاء الثالث معمر الراوي الرابع
[illegible] الزهري الخامس عروة ابن الزبير بن العوام
[illegible] السادس حكيم بن حزام

ذكر لطائف اسانيده

صيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه مكي وفيه رواية
[illegible] وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر من اخرجه مع لفظه

اخرجه ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان وفي العتق عن
[illegible] واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن
[illegible] عن علي بن حجر وعن اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن
[illegible] عن عبد
[illegible] ذكر معناه
[illegible]

أيضا عن أبي اليمان انتخت او انتخت على الشك والصحيح الذي
رواه العامة منشئة وعن عياض بالتا المثناة من تحت
جثمة المعنى ويحتمل ان يكون لما مضى وهو الخارز يب
لا تقل صحت كلمات نسخ من الحمار ابن الحرث انتخت يسبح
انتخت حوا بهم وفي النو وعلى انتخت التحتية
في المحدثين وفي
الاجر بالنهي وهو عمل
البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل البخت ان
ينفعل فعلا يخرج به من الحق وهو الاثم وكذا ما ثم ويخرج
ويجيء اي فعل فعلا خرج عن الاثم والحرج والجحود وقوله
من صدقة كلمة من تبعيضية قوله او عتاقة وهو انه عبد
عتاقة مرفوع في الجاهلية ويحمل على ما يتعبر كما ذكرنا قوله
على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على
اكتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر
اذا اختم له بالاسلام تعتبر له او تحتسب له فاما سيات
على كفره فتبطل عمله قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت
على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول
لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على جميع ما له
ويصح ان يكون مطيعا غير مثاب كتطهيره بالايمان
فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا
موافقة للامر وكلمة ما يكون متمحضا لان من شرط المقرب
ان يكون عارفا بالمتقرب اليه هو وغير ظاهر يحصل
له العلم بالله تعالى بعد
متاول فهو جمل وجهها او لعل ان يكون المعنى انك
اكتسبت طاعات جميلة والله لتنتفع بذلك الطاعة الاسلام
وتكون تلك الطاعات سببا لك وممونة على فعل الخيرات
والطاعات الباقي معناه اكتسبت به لك تنا جميلا وهو

باق

باق عليك في الاسلام والثالث ان الاسلام
التي يفعلها في الاسلام ويكتب اجرها له انتفع به من الاصنام
الجاهلية وقد قال في الكافر اذا كان يفعل الخير فاسلم
عتقه مائة رقبة هل ينفعه ذلك الاجر هذا الحديث
من ظاهره
فانتفت وهذا يبطل
على ظاهره وانه الاسلام الكافر ويسقط الى ما قبله الحديث
على ما فعله من الخير في حال الكفر والاسلام
ابي محمد الخزرجي رضي الله تعالى عنه قال قلت
الله عليه وسلم ما ذا الاسلام الكافر فحسن اسلامه
كتب الله له كل حسنة ازلفها او يحيها عند كل سيئة كان زلفها وكان
بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني
حديث مالك ورواه عنه من سبع طرق وشذ من قال
ان الكافر اذا احسن اسلامه لم تكتب له في الاسلام
عملها من الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث
وانه تعالى يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد
عليه وهو كقوله تعالى في بقية السلام لحكيم ابن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل شر
عملته في الجاهلية فانك تكتب له كل خير عملته قبل اسلامه وقيل
معناه ان الاسلام يهدم ما قبله وليكتب عليه
اجرا ذلك وتعالى
عملها كان مرتبطا بعمله
الله تعالى في علمه كانت
صلى الله عليه وسلم
الخير اولى ومن اجل هذا اهل الكتاب ظن بنبيه وامر بحمل عليه

السلام قال المهلب ولعل حكمها لو مات على الجاهلية ان يكون
ممن يخفف عنه من عذاب النار كحاكي في ابي طالب وابي لهب
لمتقدم وهذا لا يعارض ما تقدم لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سأله
هل لها من حرير
لكون قتالها اشتمل على
قاله النبي صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت خيرا والخير
يمدح فاعله وقد يحمد الشارع على الذنب كما ذكر حديث
اسيد صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لرجل الكافر يقطع حسناته في الدنيا قال النبي صلى الله عليه
لم يكن له حسنة وقال الخطابي يحتمل ان حسنات الكافر تثمر
اذا اسلم له بالاسلام بخلسة له فان مات على كفره كانت
هباء وقال ابن المنير فان صح هذا كان المعنى فيه ان يسلم
ما سلف له من خير وقال الشرطبي الاسلام يجب ما قبله
ما قبله من الاثام وآخرها قيد من الشروقال المحب الطبري
حديث عائشة هذا تقدم لك ما في الخبر الذي عند مسلم لك
تقول اسلمت على ما اسلفت لك من الخير الذي عملته قال الشرطبي
فهذا الذي قاله الخبر وهو اشبهها وأولاها والله
اعلم وقال النووي وقد تشكل نصوص فعال الكافر في عتقه
الذي ساقه قال القرطبي اذا وجب على الكافر
وغيرها فلم يفعل في حال كفره الخ وذلك ان
عليه اعادة تلك
واغتسل في حال كفره ثم
ايمانه ويلزمه اعادة الغسل
قبل اسلامه وقال ابن المنير فقال اصحابنا غسل الكافر اذا
اسلم مستحب اي لا يكلف حتى لو لم يغتسل فان كان جنبا وصلى
يغتسل ويعيد الصلاة

باب

باب [illegible] اذا تصدق
[illegible]
وقد قدمنا الكلام
لانه اذا تصدق
كونه
[illegible]
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
وسلم اذا تصدقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة
لها اجر ما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك
من غير ان ينقص بعضهم اجر بعض الحديث
قوله غير مفسدة فان قلت الحديث في المرأة
نصه في المرأة وزوجها غير مفسد والترجمة في الخادم
فالجواب ان المرأة لما كانت ممن يحرم الزوج
في باب من اخرج ما امر في الصدقة
عن ابن ابي شيبة عن جرير
الاعمش عن ابي وائل شقيق
الحديث عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
الكلام وفيه مسقوف في هذا
اسامة عن بريد ابن عبد الله عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال الخازن
قال نعطيها امره كاملا موفرا طيبا
الذي امر له به
قوله قبض مطابقة
وقوله الخادم
اسامة محمد قال اسامة بن حفص المقدمي
عبد الله وكنيته ابو بريدة وكنية ابيه ابو موسى
ابا الموجهة واسمه عامر اراه الحارث وقد مر ايضا المخامش ابو

ضوء

الاشعري وابنه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع وهو صيغتان وفيه العنعنة وابن بريدة
مولع وفيه ابو بردة واسمه كنيته على الصحيح وفيه رواية الرجل عن جده
وفيه رواية الابن عن [illegible] وفيه [illegible]
اخرجه غيره
[illegible] البخاري [illegible]
عن ابي اسامة وفيه الاعمش عن [illegible] عن ابي بردة عن ابي موسى
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر وابي بكر ابن ابي شيبة
وابي كريب ومحمد ابن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة
به واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان ابن ابي شيبة وابي كريب
عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن
الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله الخازن المسلم المأمون
فيه دليل على ان الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا
لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الا ان يكون مسلما
فاخرج به الكافر لانه لا امانة له الثالث ان يكون امينا فاخرج
به الخائن المأمور الرابع ان يكون متعديا الى الصدقة
الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة امامن الانفاذ من باب الافعال
من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما امر به وروي بعطي
بدال مهملة الخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة ثالثا بعد
البينة بعد الاجر وهو معنى قوله طيبة به نفسه وقوله طيبة
خبر مبتدا محذوف اي وهو طيبة النفس به وقوله نفسه مبتدا
وطيبة خبره معدى وقال الكرماني وفي طيبة به نفسه على ان
يكون حالا من الضمير [illegible] السادس
ان يكون دفعه الصدقة او الذي امر به ان الشخص الذي امر
الامر له باي بالدفع فان دفع الى غيره يكون ضامنا فيخرج
عن الامانة وهذه الشروط شرط لحصول هذا الثواب
فينبغي ان ليعتني بها فيحفظ عليها وقوله لا نعلم المتصدقين مرفوع

انه خزن المسند عن الخازن وقد مر الكلام في فحوى العباد
وكسبها وقال المفهم ومعنى احد المتصدقين اي الذي تتصدق
من مال يكون لغيره مضافا عما اضافه كثيرة وما الذي تتصدق فاجره
غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي
[illegible]
[illegible]
[illegible]



ثم شيء فهو بخلفه وقوله ان ادم انفق انفق عليك وهذا
بعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك يستحق ثلث ماله وبرا
به عن الواجبات دون المندب وبات فانه قد استحق هذا الوعا
الهي انا نفل عليه الخلق ما قرأ فليس في نفسه
كالنفقة على الاصل
فيه دعاء الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب مثل المنصدق

والبخيل ابو هذا اتاب يذكر فيه مثل المنصدق
المتصدق في كلام اضافي موقوع على الانفاق
حذفه البخاري في الترجمة اشعارا بكونه
عن ابي هر
قال النبي صلى الله
مثل رجلين عليهما
الترجمة من حيث ان الترجمة
هو ظاهر وجاله قد ذكروا غير
قيل البتوكي وابن طاوس هو
فصلي الجنا وعن موسى ابن
عن ابي بكر ابن ابي سنة
وقع

المنفق

المنفق والمتصدق وتسميها هو البخيل وحده في المحلل
المنفق والمتصدق في قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر والبرد وحذف البرد لان الكلام عليه
الحميدي واحمد وابن عمير وغيرهم
عن ابي سنة
وقع في
الكلام تشديد الصاد وهما صحيحان قال
وجه هذا ان الناس يخوف بل خلت صادا
الصاد في
الصاد وهذا الذي تقتضيه المتابعة
وفي رواية جل بالافراد وكانه
وفي رواية وفي
وفي رواية
ثنان وقال النووي
ثنان
ل بالثاء المثلثة والنون
قال ابن قرقول
وقع في
قوله في الحمد
قوله من
قوله
قوله
قوله

ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد
الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت
او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل
لا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها
ولا تتسع

ش هذا طريق اخر من
الليمان بن بلال عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد
قال الزهري وحدثني عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة

ذكر معناه قوله مثل البخيل والمنفق
وفي رواية مثل المنفق والمتصدق كمثل
وجبتان وقال الغافقي عياض وقع في هذه
او هما كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف
والمتصدق وفي نسخة كمثل
جبتان ومنه قوله جبتان
رجلين
المنفق
الدال
فعل
المتكبر
فانبدلت الواوياء وادغمت الياء
فيها
فيضع
الجبتين
المخصص
ابي
وقال
فقال
المشرفتان في اعلى الصدر من الترقوة الى طرف

ثغرة

ثغرة النحر وهي التي بين الترقوتين والمخصص هو من ذكر في فاذا وقعت
لما تقلب ابو اهاب الدقاقلت لولا تحمل البيتا كما في سر وفي الصحاح
لا تحمل قوة بالضم قوله لا استبقت اي امتدت وغطت وقيل
اي كملت وتمت وتحيطه الاصل بضم التاء وهو ش بالعرف
قوله او وفرت سألت ابا زرعة عن هذه اللفظة فقال هي كذا
وفي التلويح بست الراوي على الشك وقال
النووي وقيل معناه بغي في مسلم مدت بالدال وفي مسلم
كما في الحديث اخر انبسطت وفي التلويح وفي متفق عليه
البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم
مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه
تردد ت وذهبت وجاءت بحالها قوله حتى تعمي بنصب الت
المثناة من فوق وكسر الميم وتشديد النون هذا في
رواية الحميدي ومعناه حتى يستر من اجن اذا استتر وكذلك
عن بمعناه ويروى حتى يخفي وقال ابن التين
رواية ابو سليمان حتى يجر بنانه وقال النووي وفي رواية يعفو
تحريفا وهو وهم والصواب تخريجهم قوله بنانه
اي اصابعه وفي رواية الجمهور كذا في الحديث اخرا ملة
ويروى بنانه مثلثة وهو وهم ووقع في رواية الحسن
ابن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المعجمتين قوله تعفو
اي تمحو اثره وهو يخفي بمعناه ومبتعد باو هتنا معتدلا ته
فتح الهمزة وفتح الباء المشددة وكسر
الهمزة وسكون الهاء ثم معناه محوا ثر مشيه يسوغها
كما تقدم وقال الهروي اي اذا مشى عرورى
المزيل عليه لان المنفق اذا تصدق سال ذلك الشيء الذي
عليه حتى يجر باطراف ثوبه لتوقف اي انضمت قال وفي رواية مسلم
انقبضت وفي رواية هما مام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية
تسعين عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن ابن مسلم عند

البخاري وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يطرد
فالنار يوم القيامة وقوله وقيل يوسعها ولا يتسع وفي رواية
عند مسلم قال ابو هريرة فلم يوسعها ولم يتسع قال قلت
هذا يوهم انه مدرج قلت ليس كذلك وقع وقع المخرج في
هذه الجملة في طريق طاووس عن ابي هريرة وفي رواية همام
طاووس عند البخاري في الجهاد وقع التوضيح انه عليه
يقول فيجتهد ان يوسعها ولا يتسع وفي رواية يستن
فجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية
الحسن بن مسلم عندها فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته
يوسعها ولا يتسع وعند احمد من طريق ابن ابي نجيح عن
ابي الزناد في هذا الحديث وانما البخيل فلما ازداد
عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي
هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا تستر
والدرع انما يليس لما يقع على موضع النفقة والتدبير
الى ان يتسلك لا سيما يد به في كمه ويرسل ما على السفل
بدنه فيستمر سفلا فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من
لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وخصه وجعل البخيل بداه مغلولتان ملصقتان صدره دون صدره
فاذا اراد لبس الدرع عجالت يداه بها ويبس ان عرض
يسفل عن البدن كما اجتمعت عنقه فلزمت ترقوته كانت
تعالج بالاعتماد من غير وقاية لها وخصص لبد به وخاصله
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع له ذلك صدره وطاوعه يده
فاسترسلت بالعطاء والبخيل يضيق تقبض يده عن الانفاق
وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى في نفقته
ويستر عورته في الدنيا والاخرة كستره هذه الجنة لابسها

والبخيل

والبخيل لان لبس جبة الى تذبيه ضيق متكسو فاظاهر العورة مستحي
في الدارين وقال ابن بطال ترجمة ان المنفق اذا تصدق كثرت
الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجنة التي استغرقت عليه ستره
وعوفته والبخيل لما طال وعرضت على البذل ضيق عنه كلما
عنه الامام كما ان الجنة ضيقت حين كذا وقال ابن المنير
معرض للقائل وقال الكرماني اشار بالتشبيه الى ان قصد التصدق
يسهل عليه كما ان الجنة بيده تحتها فاذا اراد ان يخرجها
سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
المعروف قال وقد استشكله بما تقدم ان الشح
والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع الشحيح
مع ان مقابل البخيل هو السخي لكن المتصدق اشعر بان
السخاوة مما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق
لما يتبعه قال المهلب المراد ان الله تعالى يسر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه
يضيقه ويسخي بموجوداته محوا خطاياه واعترض عليه القاضي
عياض بان التشبيه جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل
هو تمثيل لحال المنفق بالصدقة والبخيل بضده وقيل
تمثيل لكثرة العفو والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت
يداه بالعطاء فتعفو بذلك فاذا امسك صارت كذلك عادة

قوله الحسن ان مسلم عن طاووس في الجنتين اي
الحسن بن مسلم بن يناق في رواية عن طاووس
في الجنتين بالتثنية اخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب
اللباس في باب من عند الصدقة وغيره قال
قال حدثني عند الله ابن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن
ابي ناقع عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابي هريرة قال
ضربت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري

ق

بنا بعمرو ابن طاوس عن ابيه وقال حنظلة عن طاوس
حنظلة اي قال حنظلة ابن ابي سفين في روايته عن طاوس
بحذف الواسطة بالتنوين وهذا التعليق وصله ذكره البخاري ايضا
في الكفالة بالنفس قال حدثنا حنظلة قال سمعت
طاوسا يحدث عن ابي هريرة وصله الاسماعيلي من طريق
اسحاق الازرق عن حنظلة قال حدثنا حنظلة بن ابي سفين
عن طاوس عن ابي هريرة به ورواه مسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اي قال
الليث ابن سعد حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز
اي الاعرج ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه
ايضا في الحوالة

باب صدقة الكسب والتجارة

اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة وحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان المتصدق
اعلم عند الله اذا كانت من كسب حلال وانه
وانما اخذ ذكر من هذا حديثا ذكر من امر الكسب
فلهذا تأثم بالصدقة من الحلال ونهى عن
من الحرام على ما يذكره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني
حميد من اراده من هذه من هذه الترجمة هذه الكلمة
الكريمة على طريق التقليل بقرينة
انفقوا من طيبات ما كسبتم من الارض
ولا تيمموا
واعلموا ان الله غني حميد اي ان الله باسر عباده
المؤمنين بالانفاق من المراد بالصدقة ههنا هذا قال ابن
عباس من طيبات ما كسبتم اي من جيد ما كسبتم قال

بجاهد هي التجارة بطيبه اياها ليم وقال علو المتصدق من
طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع لم
انفقوا الله تعالى لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالاكتساب
من طيب المال واجوده فانفسهم فيما هم عن التصدق برذالة
المال وردية وهو حين ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
ولهذا قال وانا الله الخبيث منه
منفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد
ان شاء ان يغنيه والله غني عنه منكم فلا تحتاجوا ان تكرهوا
وقيل معناه لا تقصدوا في اموالكم الرديء فتصدقوا به وانتم
لو اعطيتموها لم تأخذوها الا بالاغماض والحياء فكيف تعطون لله ما لا ترضون
لانفسكم وروى الامام احمد بسنده الى حديث
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله
يعطي الدنيا من احب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب
فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى
يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما
بوائقه قال ظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك
له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف
ظهره الا كان زاده في النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو
السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن خزيمة حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك ولا يتقبل الصيحة منه ستغنون ترى ابن ماجه

ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وكلهم صححه عن ابن مسعود
ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يحيى ابن المغيرة ثنا
جرير عن عطاء ابن السائب عن عبد الله ابن معقل في هذه
الاية ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب الجلس
لا يكون جيادا فتصدق بالجلس والدرهم الزيف
وقال لا خير فيه ولو اعجبك وعن عائشة رضي الله تعا
عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصعب له بكلة
ولم يبينه فقلت يا رسول الله تطعم المساكين قال اذ
مما تكلون وعن عبيدة سالت عليا رضي الله تعالى
عنه عن قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال وعن
قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض قال من
كل شيء عليه زكاة قال مجاهد من النحل و
قال الطبري لا تقصدوا وتعمدوا وفي قو
الله تعالى عنه لا تومموا من امت والمحتي و
البقاط وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن
علي رضي الله تعالى عنه انزلت هذه الاية في
كان الرجل يجد الى المتر فيصرمه فيعزل الجيد
صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله
الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هو الحرام
وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك و
عن البراء ابن عازب لو كان لرجل على رجل حق فاخذ منه
انه قد قضاه من حقه وعن ابن جرير وقال علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه تقول لو كان
على احدكم حق فاهدى لكم او دون حقكم لم تاخذوه حتى
تغمضوا قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون

ايضا لا ترضون لانفسكم وحق عليكم من اطيب ما لكم وانفسنا
زيد ابن ابي الصحيح وابن جرير ومردويه من طرق عن ثنا ابو الترجي
تنفقون امتحنون وقوله فعلمتم ان الله عن حميد
اسلم والعتق قال والكتبة
وابو الوليد وشرعه والنفا
حميد
صدقة
فليمل
صدقة
عن حمد
ثنا سعيد ابن ابي بردة عن
البتي صلى
فليمل
ثنا ابو صدقة
ثنا
فليمل
ذكر خاله
الثاني
الخامس
الرابع
عبد
ثنا
ابن
عن
ابن
عن
ابن
عن

ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطي الذكي في زكاته وكم يعطي
المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي
اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من
كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من ليلة سهر هذا
القائل [illegible] الكلام الذي سمعه الاسماع وحذف
المفعول هنا في [illegible] ليدل ذلك
على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن [illegible] الى الصد
ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى قوله والصدقة من عطف
العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة [illegible] غيرها
[illegible] يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت
[illegible] اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لهما قوله
ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطي وفي بيان
حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة
في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشاة نص على كمال
الشاة في موضع يؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزءا منها على ما
يأتي بيانه في حديث الباب ان شاء الله تعالى ص حدثنا
احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي نسيبة الانصارية
بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها فقالت النبي صلى
الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من
تلك الشاة [illegible] هات فقد بلغت محلها [illegible] مطابقته للترجمة
من حيث ان لها جزءا من احدهما [illegible] الاخر ومن اعطى
شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك
الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم اليها من الصدقة
على ما صرح به مسلم على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم اليها من الصدقة بشارة كاملة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالنون
فصاحبه الطائي الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة
بنت محمد بن سيرين الخامس ام عطية [illegible] واسمها
نسيبة بضم النون وفتح السين [illegible] الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحدة [illegible] مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفي العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي [illegible] ابن شهاب
مدائني وخالد بصري وان حفصة وام عطية [illegible] وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر نسبته الى جده
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الزكاة
عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم
في الزكاة عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعثت الي نسيبة
الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي صلى الله
عليه وسلم على ما صحح مسلم قال حدثني زهير بن حرب
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن
ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت
لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها الينا قال
انها بلغت محلها [illegible] ان يعود في رواية البخاري
بعث الي بلفظ ضمير المجرور [illegible] الظاهر موضع
المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها
شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في اخره لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث وقوله الانصارية بالنصب لانه صفة قوله
فارسلت يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غائبا وكلاهما صحيح

لكن الرواية بالعنعنة قوله منها اي من تلك الشاة قوله عندكم
شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله هاتها
الجلة اتى لا تمام المؤنث ولكن حذفت اليائية تخفيفا قال
المهلب اصل كان من اوى فنقلت الالف قوله عند [illegible]
محلها [illegible]
الحصر [illegible] ابن الجوزي [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
صدقة فهو [illegible] اهديه

باب زكاة الورق

اي هذا باب في بيان زكاة الورق الورق الفضة وهو المضروب
وقيل الورق المضروب وغيره وقيل الورق المضروب منها وقد مر هذا الباب عن قريب
الكنوز والفضة في ايدي الناس وهو راجحها
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو ابن
سمعت ابا سعيد الخدري
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
صدقة قوله
في قوله
قاله اخرجه
عن يحيى
ابن عيينة
سعيد رضي الله عنه
الخدري وبعض
الكلام فيستوي حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال

حدثني

حدثني يحيى
سعيد
اخبرني عمرو
ابي سعيد
عليه وسلم
هذا
وهنا صرح
سمع ابا
وعبد
سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه البيهقي
باب
ما اذى زكاته فليس بكنز وقد حكى
اهل العلم ان حديث الباب
سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا
رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد ابن
سلم عن عمرو
عن جابر انتهى قال بعضهم ورواية
سهيل
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجابر
عبد الله
ابن عباس وعائشة وابي
عبد الله
اخرجه
حديث
اخرجه ابن ابي شيبة وابو عوانة انتهى
حديث
سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد
معمر عن سهيل
ابي صالح عن ابيه عن
حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد ابن مسلمة
عمرو
عليه وسلم
فليس فيما
هكذا
هذا الوجه
قال
صلى الله عليه وسلم

الكوم وعن الفحل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق وحديث
جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عياض عن عبيد
الله عن المحل بن سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة واخرجه الدارقطني من رواية الكوم عن جابر
ابن شعيب عن حده عن النبي عليه السلام قال ليس فيما
اقل من خمس اواق صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة
ولا في اقل من خمس ذود صدقة وفي اقل من ثلاثين من البقر شيء
اقل من اربعين من الغنم شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء
شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب
والحنطة والشعير وما يسقى سيحا فيه العشر وما يسقى بالغرب
فيه نصف العشر وعبد الكوم هو ابن ابي المخارق ابو امية
المعلم البصري ضعيف وحديث عائشة رضي الله عنها عند
الدارقطني ايضا من رواية صالح بن
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
زكاة الا في خمسة اوسق صاع من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس
من الخضر
وضعفه ايضا ابن معين وابو
الله بن احمد
من رواية شعبة عن
الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
صدقة وفيما دون خمس اواق

صدقة وحديث تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن اخرجه الدارقطني
ضعيف من رواية ابي كثير مولى ابن حسين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى
اليمن ان ياخذ من كل اربعين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل ثلاثين
درهم حسنة او عدلها من المعافر وليس في صدقة ولا فيما
دون خمسة اواق صدقة وليس في الخضراوات
صدقة وابو كثير روى عنه ابو عمر ابن عبد البر في كتاب الكنى ولا
يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد
الله ابن شبيب ضعيفه ابن حبان وحديث وجد بخط ابن عمر
رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال ابن رواحة
ليث ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر ورفعه عمرو ابن شعيب
موقوفا عليه فقال حدثنا محمد ابن كثير عن الاوزاعي عن ايوب
ابي تميمة السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع
قلت وقد تابعه عن عمرو ابن خزيمة
حبان في صحيحه من رواية سليمان ابن داود عن الزهري عن ابي
بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده الى النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن
والديات الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم وفي كل اربعين دينارا مسنة وليس فيما
دون خمس اواق صدقة قال ابن خزيمة لا يثبت هذا الخبر
لان سليمان ابن داود هذا
قال النسائي وغيره الاسناد فيه
ابن الزهري فقط

وقيل هو في جميع الدواب قيل ان سنى بسنه والجمع
جدعان وجدعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب
ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل
وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند
سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة
على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما وقال ابو داود
في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم
الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون
بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة
فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق
وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب
ويحمل عليها الفحل فهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال
للقحة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع
سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي مجزعة حتى يتم لها
خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ
ثني حتى يستكمل ستا فاذا دخل في الثامنة القى السن السدس
الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة
فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو باذل اي بذل نابه
يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس
له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام
ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين
والخلفة الحامل [illegible] وليست عنده جملة حالية اي
والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده قوله
وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا والحال ان الموجود
عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل
منه اي يؤخذ منه من الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي

فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل

ياخذ

ياخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه
شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل وسمي ذلك بالجبران
وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها
سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي
مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين
وكل منهما اصل بنفسه وليس بيد احد تغيير عليها تحرفا وفعلم
ان ذلك لا يجري بجري تعديل القيمة لاختلاف ذلك في
الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالحبة في الجنين
والصاع في المصراة انتهى قلت قال صاحب الهداية ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت
بنت مخاض فلم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي
واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة
وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض
وفي رواية غير ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل
ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ الواجب وان شاء
اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال
صاحب البدائع قيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب الشاة
ان شاء دفع الافضل وان شاء استرد الفضل من الدراهم
وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة
جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق
الا في فضل واحد [illegible] اراد صاحب المال ان يدفع بعض
العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان
شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال
ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد
ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم





والفرط والى ما في حلقه وارادت [illegible]

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى اخره قوله متفرق بتقديم الفاء
على الفاء وتشديد الراء [illegible] وفي رواية غير لا يجمع بين
متفرق بتقديم الفاء [illegible] صورة لا يجمع بين متفرق
ان يكون له [illegible] اربعون شاة ولذلك [illegible] ايضا والاخر
اربعون فجمعوهما حتى لا يكون فيهما الا شاة وصورة لا يفرق
بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون [illegible] في ماليهما ثلاث شياه ثم يفرقان غنمهما
عند طلب [illegible] الزكاة فلم يكن على واحد منهما الا شاة واحدة
قوله [illegible] المسيم الثانية قيل لم يقيد البخاري الترجمة
بقوله [illegible] الصدقة لاختلاف نظر العلماء [illegible] اراد بذلك
كما سنذكره [illegible] ان شاء الله تعالى عن قريب [illegible] عن سالم
عن ابن عمر [illegible] الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله [illegible] عن سالم بن عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن
عمر [illegible] الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله [illegible] هكذا الترجمة وهذا التعليق [illegible] الترمذي
موصولا [illegible] فقال حدثنا زياد [illegible] البغدادي
وابراهيم [illegible] عبد الله الهروي ومحمد [illegible] المروزي
المعنى [illegible] حدثنا عفان ابن العوام عن سفين ابن حسين
عن الهروي [illegible] عن ابيه [illegible] صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا [illegible] فقرنه بسيفه
فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله تعالى عنه حتى قبض وعمر رضي
الله تعالى عنه حتى قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال الحديث ابن
عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب

لفظ صح

بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن حديث
سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفين ابن حسين صدوق
وقال [illegible] التلويح كيف ساغ البخاري ان يعلق هذا
الحديث [illegible] وهو [illegible] قلت لا اعتراض
عليه في ذلك لانه لا يلزم من [illegible] الترمذي اياه ان يكون
حسنا عنده حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله تعالى
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له الذي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [illegible] الترجمة
ظاهرة لان الترجمة غير لفظ الحديث والاسناد [illegible]
الباب [illegible] وهو باب العرض في الزكاة قوله فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدر قاله الخطابي [illegible]
[illegible] وقال ابن الجوزي يحتمل ان [illegible] على بابه
بمعنى الامر [illegible] في الرواية التي مضت وهي [illegible] الله تعالى
[illegible] العلماء في تاويل هذا الحديث [illegible]
[illegible] لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة
[illegible] فاذا اظلهم المصدق جمعوها [illegible]
ولا يفرق بين مجتمع [illegible] يكون لكل مجتمع واحد [illegible]
ثلاث شياه [illegible] ليؤدوا شاتين [illegible] وهو
قول [illegible] الشافعي [illegible]
الاول [illegible]
واحد [illegible] صرف الخطاب الشافعي الى [illegible]
في كتاب الاموال [illegible] الى المالك وهو قول ابي ثور [illegible]
الخطابي عن الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعا

نفس ة

ل

ها



وهو اثنتان وعشرون مائة وعشرون شاة واستدلوا بحديث الباب
السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع هذه
النصوص الدالة على تعليق الزكاة بهذه الوجوب فيما دونها
ولانه أحد نصابي الماشية فلا تجب الزكاة فيما دونه
كالنصاب الآخر وما رواه غير قوي لتفرد
عن النعمان بن راشد وقال البخاري في
وقال أحمد بن
من الإبل لكل واحد
عشر شاة مع قوله عليه السلام
في هذه زكاة ما أوجبه الله
حكما الله تعالى وحكم رسوله
حدها حكما في مال المأخوذ
السن واشتراط السروط ال
ولا دليل أصلا لا من قرآن
ولا من قول قياس ولا
من جعل الخلطة مقصورة
كان يريد به الخلطة في المنز
في الغنم كما قال طاوس وع
في المرعى لوجبت في كل ما شا
لان المواشي
الذي إنما الزكاة يقط
تقدير المالية
الحالة
قلت روى
عن سعد بن
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
والمراعي والفحل طلقت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو
ضعيف

ضعيف كذا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الأحكام
الكبرى وانجب الأمور أن الشهور إذا كان الحديث
عن
وعن مسلك وأبي
الذي راح قوله فإنما يراجعان
يراجعان
مال
ما
ونقل
وقال
ما
ما
ما

١٢٠٢٠٢٩



١٢٠٤٠

















الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست
وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت
اللبون وسنة المخاض عن قريب قوله ان استيسرتا
اي ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى
قوله او عشرين اي او يجعل عشرين درهما بدلا عن
الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه
من حيث [illegible] الاعراب [illegible] الكلام في قوله ومن بلغت
عنده من الابل [illegible] صدقة الجذعة وكذا في [illegible] ومن بلغت
في المواضع [illegible] ذكر ما يستفاد منه
قال ابن [illegible] اختلف في المال الذي لا يوجد فيه
السن الذي [illegible] يوجد دونها فكان التخيير [illegible]
بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي [illegible] ابي ثور وروي
عن علي رضي الله تعالى عنه يرد عشرة [illegible] وشاتين
وهو قول الثوري وقال ابن حزم [illegible] عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال القرطبي وهو
قول [illegible] واحد قولي اسحاق وقوله الثاني كقول
الشافعي [illegible] يؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو
قول [illegible] والاوزاعي وقيل يؤخذ [illegible] السن الذي
وجب عليه وان شاء اخذ الفضل [illegible] فيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ [illegible] دراهم ولم
يعين عشرين [illegible] ولا غيرها وهو قول [illegible] وقال
مالك [illegible] بنتا [illegible] السن الذي يجب
عليه ولا خير [illegible] بنت مخاض عن بنت لبون
ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون في بنت مخاض ويأخذ
ثمنا وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت
عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله او
عشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافا
للشافعي



للشافعي [illegible] فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] التعبيد [illegible] زيادة
على كتاب الله تعالى وانه يجزي [illegible] يجوز ذلك
بخبر الواحد [illegible] وذكر عن [illegible] الشاة
[illegible] الواجب
[illegible]
[illegible]
وحرف [illegible] وعن الشاتين [illegible]
عرفنا ان [illegible] قدرها من المال [illegible]
دليل على [illegible] كل واحد من الشاتين [illegible]
اصل في [illegible] بدل وذلك انه [illegible]
لا دليل [illegible] هذا الكلام بل التخيير [illegible]
قدرها من [illegible] قدرناه

باب زكاة الغنم

[illegible] في بيان زكاة الغنم [illegible]
لفظه [illegible] هو انثى وعن صاحب الغير [illegible]
وغنوم [illegible] من غير لفظها شاة [illegible] على
المذكر والمؤنث [illegible] شاهة حذفت الهاء [illegible]
[illegible] شاة وشية وشوى [illegible]
عن سيبويه [illegible] بالالف والتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] والضان والضين [illegible]
[illegible] جمع ضان [illegible]
[illegible] وقال ابن سيده الضان اسم للجمع [illegible]
[illegible] والمعز اسم للجمع والمعزاة لغة في المعزى
وعن ابي حاتم السجستاني يقال شاة من الظباء [illegible] الوحش

ومن حمره انشد ابو زيد • كانه شاة من النعام • زاد هشام
ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال
للمراة انسان ويقال شاة للتيس والغنم والكبش وذكر
النحاس ان الشاة يكنى بها عن المراة وفي الجامع للقزاز
الشا اسم للجميع • حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله ابن انس
ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله عليه
السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفي صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة
ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة

من الابل فما فوقها من الغنم
من كل خمس شاة اذا بلغت
خمسا وعشرين الى

فليس

فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم
يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها • ش
حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو
مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله ابن
المثنى ابو شيخ واختلف في قول معين فقال حمزة صالح وقال
مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة [illegible] وقال ابن حبان والعجلي
وقال [illegible] وقال العقيلي لا يتابع في
اكثر حديثه [illegible] تابعه على حديث [illegible] حماد ابن
سلمة وروي عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه [illegible] فهكذا اخرجه
ابو داود عن [illegible] سلمة عنه وقد سبقه [illegible] في باب
ما كان من [illegible] ورواه في مسنده قال حدثنا
ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب
من ثمامة بن عبد الله ابن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال
اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا
حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة حدثه عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظهر من هذا ان
حماد اسمعه [illegible] اقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل
من اعله بكونه [illegible] كذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد
الله ابن المثنى [illegible] عليه • ذكر معناه [illegible] كتب له هذا
الكتاب [illegible] لما [illegible] على البحرين
وهو تثنية بحر خلاف البر [illegible] بحري كارس
والهند مقارب جزيرة العرب [illegible] هو اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ
به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر التسمية في اول كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال

رشيد





وكذا اذا قالوا للتمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو وان
قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول
الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول وفيه ان
ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قول
الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص
ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي
قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاة الغنم
في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من
اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين
شاتين وفي ثلاث مائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة
فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
في الصحيح عنه والثوري واسحاق والاوزاعي وجماعة اهل
الاثر وهو قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
وقال الشعبي والنخعي والحسن ابن حي اذا زادت على
ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت
واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهي مخالفة
للاثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ
اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفيه الاقتصار على خلافه
وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة
والشافعي وهي الراجحة في كلا مباح وقال ابن حزم قال
مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والعلوفة والمتخذة
للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا
اما كامل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول
ابي الحسن ابن مغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها
وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا بالسوم وهو قول ابي بكر
ابن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في سائمة الابل وغير سائمة

الابل

الابل منها تزكى سواء سواء وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل
واحدة مرة واحدة في الدهر ثم لا تعيد الزكاة فيها وقال
اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة
هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري
والليث والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد
وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة
ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات
وهو مذهب معاذ وجابر ابن عبد الله وسعيد
ابن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه
لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة من اشترطه كتاب
الصديق وحديث عمرو ابن حزم مثله وشرط في الابل
حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة
من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود
والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد
السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كان
في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل
منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل
رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني
ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقرة
التي يحرث عليها في الزكاة شيء ورفعه [illegible] ابن جريج
عن زياد ابن سعد عن ابن الزبير عنه بلفظ ليس في المثيرة
صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس
عن معاذ انه كان لا يأخذ من البقرة العوامل صدقة وحدثنا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم [illegible] قال ليس في البقر العوامل
صدقة ومن حديث [illegible] ابن عبد العزيز

وكيفما قالوا فالتمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو وإن
قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة أسباع شاة والأول قول
المحمودين كما نقله ابن المنذر وعن مالك روايتان كالأول وفيه أن
تأخيرها خمس من الإبل إلى خمس وعشرين فيه شاة وهذا بالإجماع وفيه في قول
الخمس وثلاثين الحق وابنة لبون إلى ستين دليل على أن الأوقاص
ليست عفوا وأن الفرض متعلق بالجميع وهو أحد قولي الشافعي
فالصاحبان لتوضيح وصحح جمع المتأخرين
في كل إبل بعين شاة وقد اجمع العلماء على
إبل بعين من الإبل وإن في الأربعين شاة وفي مائة وعشرين
شاتين وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث شياه فإذا زادت واحدة
قليس فيها شيء وإن بقي مائة وفيها أربع شياه في كل خمسين
شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك
في الصحيح عنه والثوري وإسحاق والأوزاعي جماعة أهل
المدينة وهو قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي إذا زادت على
المائة واحدة فثمة أربع شياه إلى مائة وعشرين
واحدة فيها خمس شياه وهي رواية عن أحمد وهي مالت
للآثار فإن زادت على مائتين فثمة
إبل بعين وما بين حكاه ابن التين وقد
وفيه أن شرط وجوب الزكاة في
والشافعي وهي
مالك والليث
للركوب والحمل
أما كامل فضع وأما المعز فالعنز الجذع فلا يكفي إلا ما تم سنتين وقال بعضهم أصحابنا
أبي الحسن ابن مفلس وقال بعضهم أما الحامل والجذع فتؤخذ
وغير سمينتهما وأما المعز فلا تؤخذ الحامل ولا ما هو قريب من أن تلد
ابن داود ولم يختلفوا أحد من الأمة في شاة واحدة الإبل

[illegible] تؤخذ سواء كانت [illegible] تعلقهم بجميع النصاب
والجذعة عنزة ولحصة في الشهر ثم ضعيفة الزكاة فيها وقالت
الحنفية بتأدية القيمة وليس في الأوامل والمعلوفة صدقة
هذا قول أكثر أهل العلم كطاوس والحسن والنخعي وابن جبير والثوري
والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر وأبي عبيد
وابن المنذر [illegible] عن [illegible] وقال
وحكاه [illegible] وهو [illegible] المعلوفة
لعموم [illegible] وهو مذهب معاذ وجابر [illegible] وسعيد
ابن عبد العزيز والزهري وروي عن
وهو قول أبي حنيفة وجمهور
المتقدمين حديث عمرو ابن حزم
حديث سهيل بن [illegible] عن أبيه عن جده مرفوعا
من كل أربعين [illegible] ابنة لبون وفي رواية
والنسائي [illegible] وقال صحيح الإسناد
الجمهور وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل
بقيد واحدة والصفة إذا أفردت
بنزول عيسى بحاكم [illegible] وعن علي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في
رواه الدارقطني [illegible] ابن العطار وفي
أيضا من حديث [illegible] عثمان وعمرو بن
عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال
التي تحبس [illegible] ورفعه
عن زياد ابن [illegible] عن ابن جريج
محمد [illegible] وفي تصفيته ابن أبي نجيح عن [illegible] عن طاوس
عن معاذ أنه كان لا يأخذ من العوامل صدقة وعلة
عيينة عن [illegible] عن إبراهيم [illegible] ليس في العوامل
عند [illegible] وعن [illegible] ابن عبد العزيز

قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي
والضحاك وعمر بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي
وعلي وجابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وحجة من منعه
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
رأيت الليلة الذي يكري المحمل في المدينة ويحيى بن سعيد وربيعة
وغيرهما من أهل العلم [illegible] وروي ذلك
من [illegible] ابن عمر [illegible]
التي تحمل في الرحل [illegible] وعند
أبي حنيفة [illegible] التي تكتنى بالوبر [illegible]
لان اسم البعير [illegible] العلف [illegible] ولان
في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه والعلف الشامي التوسع في
جميع الحول [illegible] الزكاة وفي
او المركوب [illegible] زكاة التجارة فيها وان اسيمت للتجارة فقيها
ما يتم به نصاب [illegible] خمسة وعشرين فيها خمس من الابل وان كانت خمسا لا تسقي
البلاد [illegible] وحال عليها الحول وهي سائمة
في القضية [illegible] خمسة دراهم وفي عشرة دراهم في الخمسة
وعشرون وفي عشرة الا ما يتان وخمسون درهما
الف الفان وخمسمائة وفي اربعين الفا الف وفي مائة
الا تسعين وما

باب [illegible]

يتطوع

يتطوع صاحبها

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة

ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق

ذات [illegible] الصدقة [illegible] الزكاة هرمة
[illegible] وكسر الراء [illegible] صغيرة [illegible] وعن الهرم
الهرم الذي قد بلغ [illegible] وقال بوحنيفة امر [illegible] هو
وركبات هرمين وهرمهم ونسائها هرمات [illegible]
هرمي وقد هرم هرما مثال جذر جذرا [illegible]
العين وهرما ونسائها هرما وفي الكامل لابي العباس [illegible]
الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين [illegible] وهو العيب
أي ولا يؤخذ في الصدقة ذات عيب [illegible]
وبالضم العيب قوله وكالتيس وهو فحل الغنم [illegible]
[illegible] ولا يؤخذ في الصدقة تيس [illegible]
[illegible] كلها او بعضها انما يؤخذ
[illegible] أي في موضعين ورد بهما السنة
[illegible] من النقرة اخر اخذا بن
[illegible] ابنة المخاض عند عدمها واما
[illegible] منهما في
[illegible] يؤخذ الذكر وقيل انما يؤخذ التيس لانه
[illegible] وفساد لحمها وانتنه بما تقصده
[illegible] باخراجه قوله الا ما
[illegible] الصدقة في
[illegible] الحول وجمهور الحجة
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان ارباب المال لتبقى له ان يخرج من صدقته ذات عوار [illegible] النفس
وان كان عمر [illegible] فيه [illegible] بما ذكر [illegible] الغنم
[illegible] الطلب الحول وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق
منها ورأى ذلك [illegible] قوله وكلهم قيله ان ياخذ

ناشئا ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معينة وقال
الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون
منقطعا المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج
ساما المصدق من التسليم والكامل وفي التلويح قال بعضهم
المصدق بتشديد الصاد واللام صفة المتصدق
قدمت التاء في الفعل ليرتب مخرجها قلت ليس كذلك
بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما
تقتضيه القواعد الصرفية حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله
تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب
له كتابا امره فيها بما امره به رسوله صلى الله عليه وسلم
يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما
شاء المصدق قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث
قطعا فترجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد
ذكره مرة وحذف لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطعن
بتهما اقوى واسهل من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما
الحكم فيه فعامة الفقهاء على العمل به فالماخوذ في الصدقات
العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال
كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند
مالك تكلف بسليم من العيب وهو قول محمد ويؤخذ
في الصغيرة الذي يبلغ سن الجذع وعند الحنفية والشافعي
اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ
ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد
وقال مطرف ان كانت صحاحا اخذ وان عوارا ويوسطا اخذ
منها وان كانت مواخير واكولة وسخالا لم يؤخذ منها
وقال عبد الملك ياخذ من ذلك كله اذا لم يكن فيما اخذ عنه
او تشبيه الا ان تكون سخالا فلا يؤخذ منها وقال محمد ابن

الحسن

الحسن ان السخال الحاصل منه شيء فيها وحكى مذهب الحنفية
في هذا الباب كما قدمناه اضطرابا لهذا ولبس في المصدق وانما
الحمل ان صدقة وهذا اخر قول ابي حنيفة وبه قال محمد ابن الحسن
والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان ربيعة اولا يجب
فيها ما يجب في الكبار من الجزع والمسنة وبه قال مرة مالك
وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح
يجزع وقال يجب اخذ منها وبه قال الاوزاعي واسحاق
وقد روي عن الشافعي في الجديد ونحوه ثم رجع الى ما قدمناه
انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ
المال فيضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي ماشية وهو
وجه للحنابلة وهذا قول اخر ضعيف جدا ينقل عن غير
الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الغنم واحدة
في ست وثلاثين واحدة سنها كسن واحد منها من يجب
في ست واربعين واحدة سنها مثل سن واحد منها ثم ما
في احدى وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في سبع وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في احدى وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في سبع وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وواحد وعشرين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واحد وثلاثين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واثنين واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثلاثة واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واربعة واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسة واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستة واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعة واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانية واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعة واربعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وواحد وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واثنين وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثلاثة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واربعة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانية وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعة وخمسين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واحد وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واثنين وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثلاثة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واربعة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانية وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعة وستين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واحد وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واثنين وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثلاثة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واربعة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانية وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعة وسبعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واحد وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واثنين وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثلاثة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واربعة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانية وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعة وثمانين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واحد وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واثنين وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثلاثة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة واربعة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وخمسة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وستة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وسبعة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وثمانية وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائة وتسعة وتسعين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما
في مائتين واحدة منها مثل سن واحد منها ثم ما

باب لا تؤخذ الصدقة

اى هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة والزكاة
والعناق بفتح العين وتخفيف النون وكذا المخاض الاتي على
اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا
فهو جذع وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول
فالذكر ثني والانثى عنز ثم تكون جذعا في السنة الثانية وقيل
ابن اثنتين عن القاضي ابي محمد وان المراد بالعناق الجذعة
من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز
فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثالثة واختلفوا في الثني
فقيل اذا استكمل سنة واحدة او ثنتين او ثنايا كلها
فهو ثني وقيل يكون ثنيا اذا سقط ثنتين وامّا الجذع
من الضان فهو الذي اتى عليه اربعة اقوال عند المالكية ابن ستة اشهر
عشرة اشهر ابن سنة والاصح عند الشافعية
ما استكمل سنة ودخل في الثانية حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يحيى
الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد
الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال
ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
قال عمر رضي الله تعالى فما هو الا ان
الله شرح صدر ابي بكر بالقتال و
ما في قوله لو منعوني عناقا الخ وكانه ايما
بترجمة الزكاة في اخذ الصغير من الغنم
الحديث بتمامه عند
عنهما في قتال مانعي الزكاة
اول الزكاة اخرجه هناك عن طريق
اليمان الحكمي نا نافع عن شعيب عن
عن عبيد الله الخ وهذا اخرجه عن طريقين احدهما

عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والاخر
معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الدهلي في الزهريا
عن ابي صالح عن الليث ذكر ما يستفاد منه اختلفوا
في اخذ العناق والاشحال والهرمة اذا كانت الغنم كذلك كلها
او كان في المال فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك
عليه في الغنم شاة جزعة او ثنية وعليه في الابل والبقر
ما ان الكبار منها وهو قول زفر والى هذا ذهب ابو يوسف
واشهب وقال ابو حنيفة يجزيه منها ما اراد كالتطوع من كل صنف
واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري
والاي الصحاح جيل وفي صغار الغنم
وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحا
واحد يقولون في اربعين جملا بنت مخاض
هم موافقون يقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب
السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال
عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية
قلت قالوا قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذهب الصحابي ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة والذي
الحافظون بان
لقول عمر رضي الله تعالى عنه اعدد عليهم الصدقة
فانما خرج
تصديق على المحاسبة
لو منعوني عناقا ليس فيه

باب صدقة الغنم

اى هذا باب يذكر فيه حكم اخذ الغنم في الصدقة
يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديث
بالتاج والتهمية للاكل والحامل حدثنا اسماعيل ابن بسطام

ابن عبد الله ابن صعصعة عن ابن عباس وجوه منسوبة الى جده عن
عن ابيه كذا رواه مالك ورواه البخاري عن اسماعيل هو ابن ابي اويس
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عمر وابي
بكر وعباد ابن تميم كلهم عن ابي سعيد وقال البخاري
عن محمد الجهني يحيى الحذاء عن ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري وكانت
احد طرفيه محفوظا

باب زكاة البقر

اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر الذي جمع بقرة وهو
اسم قد يقع على الذكر والانثى اذا انفرد اذا كانت جماعة مع الرعاة
والبقر اسم جمع كالكلب والعبد والسعودي
وفي المحكم البقر من الاهلي والوحشي تكون للذكر والمؤنث
والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما قولهم للبقير
وقوله في الجمع وكانا بالوجوش هتام البقر ما في
حديث الاضحية بكبش الوحش بقرة وبقيرة وبهماة وقد يعاقب
بين الشعر للبقرة ثور ولم يجئ في الكلام والباقرة جماعة
البقر كما حكاه ابو حنيفة وفي الصحاح والجمع البقارة وفي المغرب
للمطرزي والباقورة البيدر والباقور البقر وكذا العاقور
وقال ابو حميد في النسب الى امة عقلة وسع الاعرابي ما لحقه
فيه رجل بقر بالباء وبقال الجواميس ترعى مع البقر
اصوله انكم تجاورون البقرة مطابقته للترجمة من حيث
ان الحديث يتضمن الوعيد فمن انكر ذلك
على وجوب زكاة البقر بالتقرير في الترجمة باب
في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث
من اللقيته اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا المعلق
وقع عنده موصولا في كتاب الحيل وابو موسى ذيلها
السجاعي الانصاري قيس اسمه حميد الحرشي وقيل الفغواني

سعد بن ابي [illegible] استعمال العشرة فوق [illegible] فعرفكم عدد
فوهذه الحالة فاعرفكم ما ذكرنا ذاته الكتمة لا يعرفني بعرف
الشواء ما يشبهني ان يكونوا غير هذه الحالة فاعرفكم ما ذكرت
الفاضحة ذاته البقرة شهرة ذاته شهرين رواية الشرد وهذه
وهذه الحالة في محل الحصب [illegible] رجل كلمة بامصدرية ولفظ انه مصوبة [illegible]
لانه فاعل جاء وهذه الحالة [illegible] النصب وتقدير الكلام
اعرفكم بحمحمة [illegible] يوم القيمة ببقرة [illegible] صوته وتغير
المهرة وهو صوت ليس بقوله ويقال [illegible] الجمار
اي تقول [illegible] بضم الجيم وبالمهرة موضع [illegible]
وقال [illegible] المشهور بالمحمد [illegible]
فحصاة ربيع [illegible] صوت والاستغاثة [illegible]
اه اربع صوت [illegible] بضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال
تغيب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش
الحواضر منهم [illegible] الحواد منهم وهما سواء قال
[illegible] في سورة المؤمنين [illegible]
صوته ذكر [illegible] عادة البخاري ادام فضل على
[illegible] للقرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن
تكلم البخاري [illegible] اعلى وقع من ذلك في الاثر وقد روى
ابن ابي حاتم [illegible] عن السدي وروى [illegible] من طريق
علي بن ابي طلحة [illegible] بن عباس في قوله تعالى تسمنون
[illegible] بن غياث ثنا ابو [illegible] عن الاعمش
[illegible] بن الاسود بن يزيد قال [illegible] رضي الله عنه
انهمت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
او الذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل ونقر
او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه
تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما خرجت اخراها عليه

٣٧٠١

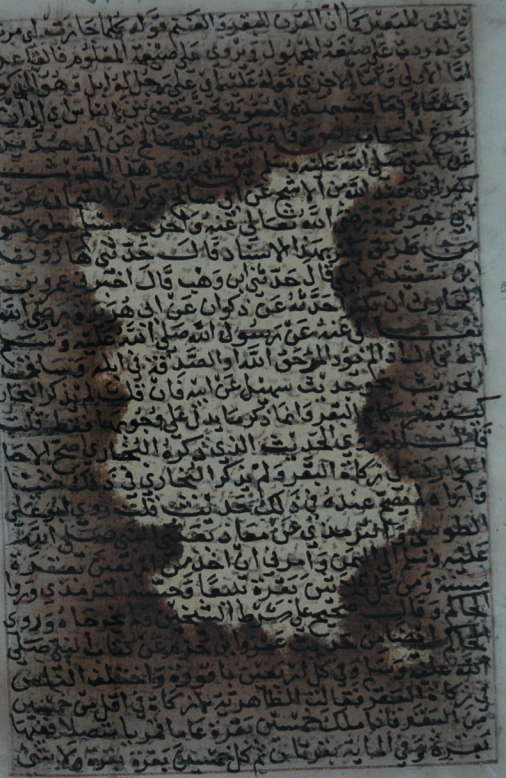



[illegible] ليس على المسلم في فرسه صدقة

هو بضم الفاء وفتح الراء وبالسين المهملة وقد تبدل صادا وقد تبدل زايا وهو في اللغة العلف للدواب خاصة وقيل الاوضاع لخصوص الخيل وقيل للبغال ايضا وقيل للحمير ايضا وقيل للابل ايضا وقيل للرقيق ايضا وقيل للنساء ايضا وقيل للجميع ايضا وقيل للجميع ما يعلف وقيل ما يعلف ليلا وقيل ما يعلف نهارا وقيل ما يعلف ليلا ونهارا وقيل ما يعلف في الشتاء وقيل ما يعلف في الصيف وقيل ما يعلف في الربيع وقيل ما يعلف في الخريف وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف وقيل ما يعلف في الصيف والربيع وقيل ما يعلف في الشتاء والربيع وقيل ما يعلف في الشتاء والخريف وقيل ما يعلف في الصيف والخريف وقيل ما يعلف في الربيع والخريف وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والسماء والارض وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والسماء والارض والشمس والقمر وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والسماء والارض والشمس والقمر والنجوم وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والسماء والارض والشمس والقمر والنجوم والكواكب وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والسماء والارض والشمس والقمر والنجوم والكواكب والليل والنهار وقيل ما يعلف في الشتاء والصيف والربيع والخريف والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والسماء والارض والشمس والقمر والنجوم والكواكب

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

أي هذا باب يذكر فيه باب ليس على المسلم في عبده صدقة وبه قال حدثنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مترجمتين الأولى بلفظ عبده والثانية بلفظ عبد والعبد بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الرضاع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعمل للعبد وغلام الفصل أجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد حر ضد والجمع على عبيد وأعبد وعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وهذان مستدة اللام وعبد بالمد وعبدى بالمد وعبيد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي في الرقبة ص حدثنا مسدد قثنا يحيى بن خيثم عن عمرك قال حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سليمان بن حرب قثنا وهيب ابن خالد قثنا خيثم بن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في

باب الصدقة على اليتامى

أي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة وهو لفظ مشترك بين معان منها ما ذكر في الترجمة ومنها الزكاة ومنها الفطرة ومنها الكفارة ومنها النفقة ومنها الهدية ومنها الضحية ومنها العقيقة ومنها الوقف ومنها الهبة ومنها الوصية ومنها الإبراء ومنها الإسقاط ومنها الإعتاق ومنها الإقالة ومنها الإنظار ومنها الإمهال ومنها الإعطاء ومنها الإحسان ومنها الإنعام ومنها الإكرام ومنها الإجارة ومنها الإعارة ومنها الإيداع ومنها الإقراض ومنها الإرفاق ومنها الإعانة ومنها الإغاثة ومنها الإسعاف ومنها الإنجاد ومنها الإنجاح ومنها الإنجاز ومنها الإتمام ومنها الإكمال ومنها الإصلاح ومنها الإحياء ومنها الإماتة ومنها الإفناء ومنها الإعدام ومنها الإهلاك ومنها الإتلاف ومنها الإفساد ومنها الإضاعة ومنها الإسراف ومنها التبذير ومنها التقتير ومنها الإمساك ومنها البخل ومنها الشح ومنها الحرص ومنها الطمع ومنها القناعة ومنها الزهد ومنها الورع ومنها التقوى ومنها الصلاح ومنها الفلاح ومنها النجاح ومنها الربح ومنها الخسران ومنها الغبن ومنها الغرر ومنها الجهالة ومنها العلم ومنها الظن ومنها الشك ومنها الوهم ومنها الخيال ومنها الحسبان ومنها الإدراك ومنها الفهم ومنها الحفظ ومنها النسيان ومنها الذكر ومنها الغفلة ومنها السهو ومنها الخطأ ومنها الصواب ومنها الحق ومنها الباطل ومنها الكذب ومنها الصدق ومنها الخير ومنها الشر ومنها الحسن ومنها القبح ومنها الجمال ومنها الدمامة ومنها الكمال ومنها النقصان ومنها الزيادة ومنها الفضل ومنها الرجحان ومنها الوزن ومنها الكيل ومنها العد ومنها الحساب ومنها الجمع ومنها الطرح ومنها الضرب ومنها القسمة ومنها الكسر ومنها الجبر ومنها المقابلة ومنها الهندسة ومنها المساحة ومنها الجذر ومنها المال ومنها الكعب ومنها المربع ومنها المخمس ومنها المسدس ومنها المسبع ومنها المثمن ومنها المتسع ومنها المعشر ومنها الدائرة ومنها المثلث

وفي هذا الخصوص فيه وجه الاستدلال عما ترجمة به
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش وعن
محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم
ابن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن
ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح
ببعضه ذكر معناه قوله كنت في المسجد فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي
مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا
وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله ايجزي بفتح
الياء معناه هل يكفي عني لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر
يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال تنفق بالنون المصدرة للجماعة
ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب
واكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله فوجدت امراة من
الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال
لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن
الاعمش وزاد في وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال
انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود
يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن
سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت
ابن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها
زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر
ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم
ان لا يكون له امراة اخرى قوله وايتام لي في حجري وفي رواية
الطيالسي بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق
علقمة لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخر
فضل مال وتزوج خفيف اليد وهو كناية عن الفقر قوله لا
تخبرنا خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة
فلانة قل تسلك امراتان مطلقا قال الكرماني فان قلت

فلم

فلم خالف بلال قولهما وهو خلاف الموعد وافشا السر قلت
عارضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب لكم
لا يجوز تاخيره لا اذا تعارضت المصلحتان يدرى باعهما فان
قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال مرضية وفلانة
قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية
وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي
اكبر واعظم منهما قوله لها اجران اجر القرابة اي اجر
صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان قلت
في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب
انها شافهته بالسؤال وشافهها لقوله فيه قالت يا نبي الله
وقوله فيه صدق زوجك وها هنا لم تشافهه بالسؤال
ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان تكونا قضيتين
وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما
كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وبقية
الابحاث مضت في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة رضي الله تعالى عنهما عن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله الي اجران انفق على بني ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي
عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم ش مطابقته للترجمة من
حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد
المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره اولى
الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول
في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل من
ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح
الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن القيسي

اخو ابو بكر ابن ابي شيبة مات في سنة ثمان في الكلام على تسع
وثلاثين ومائتين ثنائي عدة بمنع العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو كعمر ابن محمد بن سليمان الكلابي الثالث
هشام بن عروة المراد ابوه عروة بن الزبير ابن العوام الخامس
زينب بنت ام سلمة وهي بنت ام سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
زينب سنة ست الهوسلم عليه وسلم عند البخاري في اسناد
لهم سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات
عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي
كريب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وكلهم
لطا بعة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه شيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان
وفيه رواية ابن عن ابن وفيه رواية تابعي عن تابعي وهشام وابوه
صحابية وهما ام سلمة وزينب وفيه رواية
ابن عن خالة وقد مضى فقهه في باب الركاة على الاقارب
قولها الا اجر لهمزة فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمة كذا
فيها هما من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محمد وزينب ودرة قولها انما هم بني امثله بنون
فيها الصيف الى المتكلم سقطت نون الجمع فصارت بنوي فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الواو في
الياء فصارت بني بضم النون وتشديد الياء ايدلت من ضمة
النون كسرة لتحل الياء فصار بني

من قوله تعالى في الرقاب وكذا في قوله وفي سبيل الله
وهما من الآية الحصيفة فانه وهم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الى آخر الآية ليقطعها مهما للاحتجاج بهما في جملة ما
يدل على ان الفقير من لا شيء له وهو مخالف لما
الحنفية ان الفقير من له شيء دون النصاب والمراد
بالمكاتبون ما يعتق من الزكاة في الكتابة فاعم وهو قول
الكتابة المالكية وسحنون وابن حبيب وابراهيم النخعي والزهري
والليثي وطاوس وابو حنيفة والشافعي والليث في احدى روايتي
ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني والمبدع هنا
احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء فكذلك لانه لم يحل
لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطى الجميع وان
كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم وبعده
كمال الحل النجم وليس له معه شيء فيتنفسخ الكتابة ويعود
الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم فهي صرفه
اليه مجاهدا وان دفعه اليه فاعتقه المولى او اداه ممن يدل
الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قاله
النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وعليه
الفتوى فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال
ابن المنذر وفي الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سهل
فيه هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه
سهم للغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة
وصاحبيه والشافعي وسلم النووي في شرح المهذب وقاله
صاحب التوضيح والحاصل قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي شيئا
الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله واما
السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تعالى عنهم

قال فما هل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الصدقة قبل
[illegible] فيما عمل عليها أو أعطى في سبيل الله أو غيرها
[illegible] أو فقير أو تصدق عليه فأهدى لغني أو تصدق
[illegible] وقد ذهب قوم إلى أن الحكم ورد لتخصيص على شرط الشيخين
[illegible] وهو مذهب الكوفيين كما قال الخطابي وهو الأقيس لا سيما مع
[illegible] وهو قول عليه السلام لا تحل الصدقة
[illegible] والمراد من قوله إلا في سبيل الله وهو الغازي
[illegible] على الكتب بالغني بالنصاب
[illegible] حديث معاذ وردها إلى فقرائهم وذكر
[illegible] عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج
[illegible] عن ابن عباس ليستوعب ستر الصدقة وعتق من مال
[illegible] وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة وهذا
[illegible] أبو بكر في مصنفه عن أبي خيثمة عن الأعمش
عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن
يعتق النسمة منها وفي كتاب العتق لعبد الله بن أحمد عن
أبيه قال أبو بكر بن عياش ثنا الأعمش عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس عتق من زكاة مالك وفي رواية الجعد
عبيد أعتق من زكاة ماله وقال الميموني قيل لأبي عبد
الله يشتري الرجل من زكاته الرقاب ليعتق ويجعل
في السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم
[illegible] فقه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا
[illegible] والعمل على ما بينه الجماعة من صنف الحديث
[illegible] بن هانئ قال أبو عبد الله كنت أرى أن
[illegible] من الزكاة حتى سمعت عن غير واحد عن
[illegible] قال حرب فاطمع عليه بجعد بن عبد الله عن ابن عباس مقالة هو فيها

مضطرب

مضطرب له أن ينهى ويجعل ابنه عتيقا من في عتق الرقبة من الزكاة
قال الحسين النضري وعبد الله بن الحسن الحسني عن أبيه
والحقيق في أبو عوانة وفي الجواهر الخالية يشتري بها الرقاب
الرقاب فيعتقهم عن المسلمين وهذا لا يجيزه
وهب هو في كتاب المكاتبين وقد اتفق الجماعة ولو اشترى
يكاتبه وقتله عتيقا عنها لم يجز عن
[illegible] فلما لم يجز
[illegible] عنها
[illegible] مع خلاف
[illegible] إلى مكاتبه ولا إلى عبد موسر لأن سيده أو معسرا ولا
الكتابة وجه قول الجمهور هم واه البراس عليه
[illegible] جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دلني على عمل يجيء بي من الجنة ويباعد في من النار فقال
أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أو ليستا واحدا
قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن
تعين في عتقها واه أحمد والدارقطني وقال الحسن لا بأس
أن يشتري من الزكاة جارية ويعطي في الحج فإنما
الحج ثم تلا إنما الصدقات للفقراء الآية في هذا
أعطيت أجزت مطلقا بنت في الجزء الأخير من الترجمة والحق
صوب البخاري هذا التعليق روى بعضه أبو بكر بن أبي شيبة عن
حفص عن أشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى
أباه في الزكاة فأعتقه قال لا اشترى حر الرقاب
أيها أي في أي مصرف من المصارف الثمانية أعطيت جزت
كذا في الأصل بغير هو زاي قضيت قال الكرماني أعطيت بلفظ
المعروف والمجهول وكذا أخرجه من الإجزاء وذكر ابن التين
بالقطع الجزء تندون الهمزة قال فعناه قضيت عنه وبلغ جزء
بالجزء بمعنى الإقضاء من قول الحسن أجزأ عنه إذا قام مقامه
التعليق المضروب به لم تلزمك فيه صرف الزكاة في صنف واحد

قال ابو عيسى صلى الله عليه وسلم الزهري اسمه محمد بن مسلم بن شهاب
هذا الشيخ يروي عنه مالك في هذا الباب موصولا وارسله
جميع من روى الموطأ عن مالك وكذلك رواه معمر عن الزهري
الله عليه وسلم على الصدقة وقد اختلف اهل العلم في
يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول لا يصح
احدهما هذا وليس هو بشيء وهو فرد وهذا هو
الطبراني قال ثنا ابو الطاهر ثنا ابو خليفة ثنا
عن عمه يحيى بن حمزة عن ابي الاسود عن
الله صلى الله عليه وسلم على آل
يوسف الله ما يرى ان محمدا هذه فقال ما من تعجيلا
وهو مرسل فيه ضعيف فان ثبتوها فاذكروا نعمة الله عليكم
اللهم اشهد فانما يحمل الله واخرجه
وابن حبان والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات
عيينة بن سعيد ثنا ابن المنذر في سورة
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
المدح عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس ابن
عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل
الله واما العباس بن عبد المطلب فهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي عليه صدقة ومثلها معها
في قوله واما عمر فان رجال الاسناد قد مضوا غير

مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن حمزة وابو الزناد
الله بن ذكوان المدني الاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز وفي رواية النسائي من طريق معمر عن ابي عبد الله
سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمه يحيى بن حمزة عن ابي الاسود عن
الله صلى الله عليه وسلم على آل
يوسف الله ما يرى ان محمدا هذه فقال ما من تعجيلا
وهو مرسل فيه ضعيف فان ثبتوها فاذكروا نعمة الله عليكم
اللهم اشهد فانما يحمل الله واخرجه
وابن حبان والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات
عيينة بن سعيد ثنا ابن المنذر في سورة
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
المدح عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس ابن
عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل
الله واما العباس بن عبد المطلب فهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي عليه صدقة ومثلها معها
في قوله واما عمر فان رجال الاسناد قد مضوا غير

التعريض بكفران النعمة وتقريع لسوء الصنيع في مقابلة الاحسان
تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه اي تابع الاعرج عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان بوجود
لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي
ثنا علي ابن شعيب ثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي الزناد
عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى
ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة وقال ابن اسحق عن ابي
الزناد نفى عليه ومثلها معها قال الكرماني الظاهر
ان ابن اسحاق عن ابي الزناد هو محمد ابن اسحق بن يسار ضد
اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة
ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف
لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد
ابن محمد ابن زياد حدثني عبد الكريم ابن الهيثم ثنا ابن يعيش
حدثني يونس ابن بكير ثنا ابن ابي اسحق عن ابي الزناد فذكره
وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ابن جريج
هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله حدثت
بصيغة المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحاق بدون
لفظ الصدقة •

باب الاستعفاف في المسئلة

اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف قيل
الاستعفاف هو الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه
عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسئلة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير

فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطا خيرا واوسع من
الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي
اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن
مالك وعن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم
عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن
مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحاق ابن موسى عن
معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة
وفي الرقائق عن قتيبة به وعن الحارث ابن مسكين ذكر
معناه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن
قال بعضهم في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد
كان منهم ففي حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني
لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال
من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله
اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسئله
قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات
وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حال سؤالهم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم اي شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث
مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني
اي فر وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده قوله ما يكون
كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره
جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم
والفصيح فيه اهمال الدال وجا باعجامها مدغما وغير مدغم لكن
تقلب الدال الا مهملة ففيه ثلاث لغات ويقال معناه لن

حسنة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الحديث رواه مسلم وعن
هو من حلت له المسئلة كما يأتي بيانه ويدل له حديث ابن السعدي
قال لك أجر فيما تنفق عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك
المطيعة عند من طالعه الخفة عن السؤال وقلة نظيره في
على الخلق حتم يقبل الا على وهو ذا اخبر جامع لما ذكرناه
قوله ومن يستغن أي ولا يظهر الاستغناء يغنه الله أي يرزقه
الصبر حتى الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر أي من
يتعالج الصبر وهو من باب التفعل قوله يصبره الله أي يرزقه
صبرا وهو من باب التفعيل قوله عطاء أي شيء من العطاء
قوله موهبة بالكسر خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف وأي هو خير ويستفاد منه اعطاء
السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف
وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
وفيه الحث على الاستغناء والعفة والصبر بفضل الله تعالى وفيه
تحريم السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه الصبر حتى يأتيه
رزقه بغير مسئلة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم
والسخاء والسماحة والايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن
يوسف خبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان
يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا
فيسئله عطاه او يمنعه ش مطابقته للترجمة من حيث ان من يفعل
هذا الحديث تحصل له الاستغناء عن المسئلة وهو حال قد
ذكروا وابو وائل الزناد عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه النسائي الصدقة في الزكاة عن
علي ابن شعيب عن محمد ابن عيسى عن مالك به ذكر معناه
قوله حبله أي حبل يأخذ اللام هنا للتأكيد وفي الموطأ ليأخذ احدكم حبله
جملة أي برسنه قوله فيحتطب بفتح الطاء أي يجمع الحطب

قوله

فوله يحمز بضم الزاي وفتحها لغتان مشهورتان أي يعض
أي كناية عن شدة الفقر قوله فطعن في رقابنا ابن وهب عن
مالك ابن بأي رجلة قد اعطاه الله من فضله فيسأل الناس
أو يسئله أي يسئل له بغير طلبه أيا ما اعطاه الله
وقوله الخمسون الخ المسئلة الجمل والجمعة الحمل وكان السائل
يتمثل عنهم بالمستطعم أحدهم بسؤله لا بما ضر بنا وله أياها
وفيه التحريض على الاكل من كسب اليد من المباحات وتعاطي
ما يحكي هذه الكلمة على كراهة المسئلة وهي تنقسم
الى حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني عن
زكاة أو الظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه من سأل
وعنده ما هو يمنعه عن ذلك ويظهر من المعروف فوق ما هو
به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا اوحاجة
تعرض عند الضرورة فواجب لاحياء النفس كما حكاه
الداودي في المباح والاخذ من غير مسئلة ولا اشراف
نفس فلا بأس وفي هذا الباب احاديث عن عطية المسئلة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما
يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش
او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا
في كتاب القناعة ولفظه من سأل الناس عن ظهر غنى
جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول
الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد
الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وعن حبشي بن جنادة السلولي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو

مية

وانفقه بقرضه الحديث وفيه ويكسل الناس لمن يصبر سأله كان
حمر وفي الصحيحين وفيه ورضا بالكلم من يحجم فمن سأل فليقل
من سمع فليقل كثيرا رواه الكرمني في مناسكه وعن ابي
اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي الحديث عبد الله بن عمرو
وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسئلة
حلت له احدى ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
افاقة من قومه لقد حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا
قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي
والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما في بيتي شيء
قال فبعض لنا حلسا نلبس بعضه ونبسط بعضه قال ائتني به
فاتاه به فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من
يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على
درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما
اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما
طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ففعل
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له
اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب
ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير
لك من ان تجيء المسئلة نكتة سوداء في وجهك يوم القيامة
ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او
لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه
وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسئلة في الوجه شين في وجه قوم القيامة رواه احمد والبزار
وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل مسئلة
وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه احمد
والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود ان عمران
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اراكم تعدون وهو عيي حتى يخيل
اليه انه يكون له عدد شيء وجه رواه البزار والطبراني في
الكبير وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل من

وهو غني عن المسئلة يبعثر يوم القيامة وهو هموش في وجوه
رواه الطبراني في الاوسط وعن رجل من بني سليم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنحجن الوداع وهو يقسم
الصدقة فوجدته قد فرغ منها فاخذ بيد رجل فحركه وقال
خلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لمكتسب قوي رواه الحاكم في الصحيحين وعن السعدي الخير رضي
الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسأله فقال ان شئت اعطيتك ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
وعن سهل ابن الحنظلية قال قدم علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس فسألاه
فاعطاهما سألاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالا
يا رسول الله وما يغنيه وقال الثعلبي وما الذي يغنيه
لا يغنيه معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال
المتقي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة
ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه قالوا وما
يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال
نزلت انا واهلي بقيع الغرقد الحديث وفيه من سأل منكم
وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا فقال الاحدى ناقتي
اللحمة لي خير من اوقية رواه ابو داود وعن الرجل الذي من
مزينة قال له امه انطلق فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما
يخطب وهو يقول من استعف عفه الله ومن استغنى اغناه
الله ومن سألنا لم نرد له سؤله فعدلت فرأيت ناقة

لعمر رجل من خصاوق فوجعت فلم اسئله رواه احمد ورجاله
رجال الصحيح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يسئل مسئلة عن
ظهر غنى استكثر به من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة رواه عبد بن حميد ورواه احمد بنحوه والطبراني
في الاوسط ورواه ابو يعلى عن عدي بن الخيار وعن زياد بن
الحارث الصدائي قال عليه السلام من سال وله اوقية
عن ظهر غنى فقد الح في المسئلة رواه الطبراني
وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب مسئلة ما له
فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم
لا احتج به وقال ابن حبان روى الحفظ ولابن عباس
حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك ورجاله ثقات وعن معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا
في المسئلة فوالله لا يسئلني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته
مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المسئلة كدة يكدبها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا
او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشترط على الناس شيئا قال نعم قال
فلا سوطك ان سقط منك حتى تنزل تناوله رواه احمد ورجاله
ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة على ثلاثة يا بني ما بعثنا رسول الله قال على
ان لا تسئلوا الناس شيئا قال نوبان يا رسول الله قال لا يسئل
فبايعه نوبان رواه الطبراني فيه عدي الجراحي وثنا

حديث فيه فتنفعوا ولو بحزم الحطب لاهل المسجد رواه الطبراني
وعن الفراسي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسئل
رسول الله فقال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي
نفسي بيده سئلا لا صبر له عليه رواه ابو داود والنسائي
ملكه بالماء وفتح الدال وكسر الحاء المهملة قال في الكامل
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد وقال
البغدادي وله حديث حرز اليحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته كلاهما بإسناد ليس بالقائم وعن عائذ ابن عمرو
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله
على العتبة التفت اليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتعلمون مالي في المسئلة ما مشى احد لاحد يسئله
شيئا حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن
ابن عباس ان العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال
قتيبة ثقات وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب وفي
اليوع عن يحيى بن بكير عن موسى هو ابن خالد واخرجه البخاري
في الزكاة عن سليمان بن حرب عن معتمر بن سليمان عن ابيه
يحيى ابن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجة في الزكاة عن علي
ابن محمد وعمر ابن عبيد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله
لان ياخذ اللام فيه اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والجزمة
بضم الجيم الحملة وسكون الزاي ما سمي بالفارسية بسته قوله
فيكف الله به فيمسك الله به وجهه من ان يريق ماء بالسؤال
من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير
له من اتيانه الى من سئل الناس والمعنى ان لم يحترز
الاحتطاب خير له من سؤال الناس مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن

لشيخه حرملة من المشهور عن جده تقدم عبدان واحمد بن حنبل
عن الزهري عن عروة ابي الزبير وسعيد بن المسيب وعن
ابي حزم رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي حكيم ان
هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد
العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى
ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر
المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى
ان ياخذه فلم يرزا حكيما احدا من الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي هو ش مطابقته
للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى ان المراد من
اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان المشهور هي المنفقة
قد تقدم الكلام فيه في باب الصدقة عن ظهر غنى ذكر
رجاله وهم تسعة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك
المروزي الثالث يونس ابن يزيد الايلي الرابع محمد ابن مسلم
الزهري المدني الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدني
السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحاء بن
حزام وكسر الحاء وبالزاي المخففة وقد مر في قريب ذكر
اطرافه اثنا عشر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان شيخه تبع كونه بلفيه وفيه ان على ما اكره وعلى محمد بن
وفيه ان هؤلاء كلهم ذكروا في تبع تابعين وهم الزهري وعمرو وسعيد بن المسيب

ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الوصايا وفي الحج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي
الرقاق عن علي ابن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد
الناقد كلاهما عن سفين به واخرجه الترمذي في الزهد
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في
الزكاة عن قتيبة عن سفين به وعن الربيع بن سليمان وعن
احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع ابن سليمان
ذكر معناه قوله خضرة اي نباتيت مما يختار الانواع او
الموضع او تعديه كانها هي الحقرة سريعة المال في الرتعة فيه بها
فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق
فاذا اجتمعا دل في الرتعة حاصلة التشبيه في الرتعة فيه والميل
اليه وحرص النفوس عليه بانها هي الخضر المستلذة فان الاخضر
مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما
اشتد وقعه ايضا اشارة الى عدم بقائه فان الخضراوات لا تبقى ولا
تراد للبقاء قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح
وفي رواية بطيب نفس فان قلت المتخاوة والسخاوة
في الاخذ قلت المتخاوة في الاصل هي الشهوة والسخاوة
قال القاضي فيه احتمالان الظهر انها عائدة الى الاخذ اي من
اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الرافع
اي من اخذ ممن يدفعه منشرح بدفعه طيب النفس له قوله باشراف
نفس اي راغبا على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل بغير
اشراف نفس ان المسئول يعطيه عن نكره وميل يريد به شدة
حرص السائل واشرافه على المسئلة قوله لا يبارك له فيه
الضمير في له يرجع الى الاخذ اي في يده الى المعطي بفتح الطاء ومعناه
انه لم يصنع نفسه المعطية له ونصيبها مما بارك له فيما

يقع الزهد مع [illegible] هذا [illegible] بلد أبي حازم ويحتمل عن كذا أي ملتبسة بالبركة ويحتمل أن المراد [illegible] النفس تحصل [illegible] الزهد والبركة في الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من [illegible] أي الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بذلك المذكور أن البركة هي حلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون في الأكل بما يأكل ليشبع فإذا أكل وشبع كان عنا في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه إنما هي فيما يتحصل به من المنافع فإذا اكتفى المال بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه أنه ينبغي للإمام أن يبين للطالب ما في مسئلته من المفسدة إذا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته [illegible] الموقع ليحصل أن ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز ذكر السوء للدلالة وجواز المنع في الذريعة وفيه أن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب معروف بالبر

باب من أعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا إشراف نفس

أي هذا باب في بيان حكم من أعطاه الله تعالى إلى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبله وهذا هو الحكم وإنما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وإنما حذفه للعلم به وفيه نظر لأن مراده أن كان علم من الخارج فلا نسلم أنه يعلم منه وإن كان من الحديث فلا يقال إلا بما قلنا إنه الأوجه والأسد قوله من غير مسئلة أي من غير سؤال والمسئلة مصدر ميمي من سأل قوله ولا إشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول مشرف وقوله [illegible] ليس هذا موجودا عند أكثر الرواة وفي رواية المستملي [illegible]

[illegible] أعطاه الله [illegible] في قوله تعالى [illegible] وفي أموالهم حق [illegible] وقد أخرجه في الحرث باب [illegible] أعطاه الله إلى آخره وكأنه التفت بالنسبة إلى قوله ولا أحوالهم [illegible] في أموال المتقين المذكورين قبل كانوا قبل ذلك [illegible] كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم هو الذي يسأل الناس ويستجدي والمحروم هو الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة وقيل المتعفف وقيل المحروم المحارف الذي لا حرفة له في الإسلام سهم وقيل المحارف الذي لا كاد يكسب وعن علقمة المحروم الذي لا يعمل مالا وعن ابن أسلم هو المصاب بثمره وزرعه أو ماشيته وقال عمر بن عبد العزيز هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء الملخوص الحظ الذي لا يثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء وشد الحاء وبهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة أبو ذر رضي الله عنه على أن في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك بأحاديث منها حديث الأعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فإن قلت روى مسلم من حديث أبي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل فيه أجاب أنفاق الفضل من الأمور التي الأمر بها للندب وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بما كان نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب به وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الحكم عن
شعيب عن الليث عن أبيه به ذكر سنة ٢٠٨ قوله مزعة بضم
الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة بعدها قطعة وقال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال أبو الحسن فالذي اختفظ
عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر الفراء
في جامعه وكذا ابن سيده الفتح فقط وكذا الجوهري قال
بالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته
قطعة قطعة ويقال المزعة مزعة من لحم أي قطعة منه قال الخطابي
يحتمل أن يكون المراد منه أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه أو
يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لتشكله العقوبة في موضع الحياء
من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال وأنه يبعث ووجهه
عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن أبي
جمرة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه
هو مما فيه من اللحم قوله وقال أبي النبي صلى الله عليه وسلم
إن الشمس تدنو أي تقرب من الدنو وهو القرب وقوله
تصال هذا مما قبله هو أن الشمس إذا دنت يوم القيامة
يكون إذا هال من لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره قوله
حتى يبلغ العرق أي حتى يستحكم الناس من دنو الشمس فيتعرقون
فيبلغ العرق نصف الأذن قوله فبينما هم قد ذكرنا غير مرة
أن أصله بينا بين فزيدت الألف باشباع فتحة النون يقال
بينا وبينما وهما ظرف زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى الجملة
فعلية واسمية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى وهو قوله
استشفعوا والأفصح في جوابه أن لا يكون إذا وإذا كما وقع هنا بدون
واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
وإذا دخل عليه عمرو قوله ثم يجمعهم أي ثم استشفاعهم إليه عليه السلام
في فصل القضاء الذي يستشفع إليه بعد البعث وهو هنا المقصود وسيأتي في

الرقاق إن شاء الله تعالى أيضا الاستشفاعة ذكر من يتصيد وفيه بيان رحيم
وموسى وبيان موسى ومحمد عليهم السلام قوله وزاد عبد الله يعني
التعليق حدثهم بضمة إن نفسه ولم يقل زاد في قال الكرماني
والمقال المراد بحاكي نفسه إلى آخره عن أبي عبد الله الحاكم أبي البخاري
لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا
أنه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن
قريب أنه روى عنه وما ينسبه على وجه التدليس قوله ذاكر
عبد الله هذا وقع عند أبي ذر وسقط عند الأكثرين وفي
التلويح قول البخاري وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب
الليث بن سعد قاله أبو نعيم الأصبهاني وخلط في الأطراف
ووقع أيضا في أصول منسوبة وفي الإيمان لابن منده من طريق
أبي زرعة الراوي عن يحيى بن بكير وعبد الله ابن صالح جميعا
عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا
من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق الصغاني
والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب
الإيمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
فذكره وزاد بعد قوله استشفعوا بآدم عليه السلام فيقول
لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة
عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا من طريق
البخاري في باب الجنة أو هو يجاء عن القرب عن الله قوله مقاما
محمودا أي هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به عليه السلام
لا شريك له في ذلك وسواء جاء أهل الموقف من هوله بالتعظيم
والفزع عن حسابه قوله أهل الجمع أي أهل المحشر وهو يجمع
فيه جميع الناس من الأولين والآخرين ومما يستفاد منه ما قاله
ابن بطال على المهلب فهم البخاري أن الذي في يوم القيامة كائن
في وجهه من كثرة السؤال لله للمسائل لكثر الغير صورة وفرة إلى
السؤال ومن مسألة مكثرا فهو في يوم القيامة كدوح أو خموش

ليس وبالمصدر صرح البخاري في صحيحه ثم قوله ولا يسألون الناس الحافا هو تأكيد لما قبله
المكاية وقد يفتح في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يرسل
ثم ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستغناء
المسئلة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في هذا الباب وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد
غنا يغنيه بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا اخرجه
من حديث ابي هريرة يأتي في هذا الباب وفيه ولكن
المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا
كانه تفسير لقوله ولم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي
يجد الرجل ما يغنيه ومفسر هذا ما رواه الترمذي من حديث
ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم
القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث
يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكر البخاري لانه ليس على شرطه
لان فيه مقالا لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم هذا اقبل
لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه
للسؤال وذلك لا يكون الا للتعفف وحصر تفسيره عن ذلك
وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكرها
بحاله عدم وجدان الغنى والتبس بقوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في الآية وكان حضرهم انشغلهم عن السؤال للتعفف
وعدم صبرهم في الارض حتى قاموا من قوات صحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله
للفقراء الذين احصروا فليبان مصرف الصدقة وهو موضوع
لانه قال تعالى قبل هذا وما تنفقوا من خير فلله وللوالدين

يغير في الكشاف موضع قوله للفقراء الى آخره وقد تصرف الزمخ
هنا تصرفا عجيبا الا يعلم من له ادنى ممارسة في احوال تركيب الكلا
فقال للمفسر خطب على ما يسبق وحرف العطف مقدر قبل
الحال بتقدير لفظ قال ثلاثة قال في قلت في بعضها لقول
الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرطي السؤال عدم وجد
الغنى لوصف الله الفقراء بما يستطيعون ضربا في الارض اذ من
لا يستطاع ضربا فيها فهو واحد لنوع من الغنى انتهى قلت
كان في نسخته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنا يغنيه
للفقراء الذين فقال قلت هذا عطف على لا يسئلون قلت
تشعري اي وجه هذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة
دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف
حرف العطف الا في موضع الضرورة على المشهور او في الشعر
كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول
الله تعالى للفقراء اسال السؤال المذكور واجاب
بالجواب المذكور بين الذين يجمعهما الاسلام سماع ويتركهما اهل النزاع وقال
بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد لتركيبه
تفسيرا لقوله في الترجمة ولم الغنى قلت وهذا مجرى ذلك
لان التعليل لا يقال الا للتفسير ويفرق بينهما من له ادنى ممارسة
في التصرف في علم من العلوم وباقي الكلام في الآية الكريمة
تقدم اتفاقا حدثنا حجاج بن منهال قال شعبة اخبرني عمرو قال
سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له
غنى ويستحي او لا يسأل الناس الحافا وجه المناسبة للترجمة
في قوله ولا يسألون الناس الحافا وجه ادراجه في الباب ظاهر
قوله المسكين بسكون السين وهو عدم الحركة فكانه ممتنع
ذو نعيم معتبر وقع في [illegible] والمسكين الاخيرة زائدة

ومنها يحتمل من كان في استه كما قال الله تعالى كذا ان الاستاس
ليتطهر ان يزاد انه يتغوط والغرض والغني تحتاني وكليشان كاني
الشارع عليه السلام يعود منهما وهي تعاش فيهما بالاقتضا
تعد فانه في الدنيا والاخرة وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب
عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو موجه في الاخر
وفيه اخذ بعض الفجاءة عن بعض وفيه دليل على ان قد الو
لا بد حل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطر الحاق على نفسه
التلف بتركه كل السؤال الى هذه الحالة وجب لانه لا يحل له
اتلاف نفسه وهو جد السبيل الى حياته حدثنا محمد بن عزيز
الرهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر ابن سعد
عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا فيهم لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن
فلان والله اني لارا مؤمنا قال او مسلما قال فسكت
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك
عن فلان والله اني لارا مؤمنا قال او مسلما
قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول
الله ما لك عن فلان والله اني لارا مؤمنا قال او
مسلما قال او مؤمنا قال اي
اعجبهم حتى ان يكب في النار على وجهه
للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مر
سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه
ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن يحيى القطان عن

شعيب

شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي
الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن عزيز عن صالح عن
وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وفي الزهري نعم الزاي وسكون
الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان وعن ابيه عن صالح
عن اسماعيل ابن محمد انه قال سمعت ابي يحدث
هذا فقال لي حديث فضربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد
اني لاعطي الرجل هذا طرفا آخر الحديث قوله وعن ابيه
عطفا على المذكور ولا في الاستاد اي قال يعقوب عن ابيه
ابراهيم عن صالح ابن كيسان عن اسماعيل ابن محمد عن
سعد ابن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت
ابو محمد قرابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل
اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت
لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند
رواه مسلم عن الحسن ابن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه
عن صالح عن اسماعيل ابن محمد قال سمعت محمد بن سعد
يحدث هذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في حديثه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي وقال
اقبل الي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد
مسلم عن اسماعيل ابن محمد بن سعد عن ابيه عن جده خرجه
الزهري عن عامر ابن سعد وقوله حديث هذا اشارة
الى قول سعد هذا ذكرنا وقوله في حديثه اي في جملة حديثه وقوله
فجمع بقاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر فجمع
وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي قال ابن فرقول
اي حيث يحتملها وكذلك مع بكر بن حبيب جمع كر وجر وجمع

بعيري

هذه الروايات اذ يكون لفظ سن استئنافا نظرا لقوله تعالى لقد
تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجتمع مستأنفا اليه يشير
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده مجتمع بين عنقي وكتفي
اشارة الى الجارة وضم الجيم وسكون الميم وفتحه نصب على الحال
وقع ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث
لغات قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة
من الاقبال وبكسر الهمزة وفتح الباء من المقبول حسب ما رواه بعض
قال التيمي في بعضها اقبل فتح الالف كأنه لما قال ذلك
قوتي ليذهب فقال له اقبل لا بين لك وجه الاعطاء والمنع وفي
بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك قلت ويدك
عليه ثانيا وفي رواية مسلم اقترب اي سعدا تعاتل قتالا اي
اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة فانك تعاتل وهذا يشعر
انه عليه السلام كره منه الحاحه عليه في المسئلة قوله اي سعد
يعني يا سعد الا اعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطي الرجل
لتبادر الغير لبستقر الايمان في قلبه وعلم انه انما يعطه قال قوما او
فعل فعلا دخل به الشك فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر
علما منه رسوخ الايمان في صدره وقوته فاعلم صبره وقال
بين بطلان فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسلم ثلاثا وفيه
النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على
هداية غير المهتدي الذي من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر
بالتعفف والاستغناء وترك المسئلة الى قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله ثم قال اي البخاري اذا احتمل غير واحد على احد
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في
الاسناد لفظ يناسب لفظ المحدث بذكره استطرادا فقوله فكلموا
مذكور في سورة الشعراء معناه فكلموا للفظ المجهول من الكلم
وقوله الباء للتعدية الوجه في بعضها قليوبا بالياء والقاف واللام والباء
الموحدة

المخففة قوله مكبا هي المنع هو المذكور في سورة الملك وهو قوله
افمن يمشي مكبا على وجهه قوله اكب الرجل يقتضي وقع على وجهه
وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع قوله فاكب
وقع الفعل يعني اذا وقع على احد يكون متعديا وسيجيء فاقعيا
ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من نوادر
الكلمة حيث كانت ثلاثية متعدية والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة التصريفية قوله وكبته انا متعديا ايضا في كبيته
فاقلنا على وجهه واني بالمقابلين احدهما من الغالب والاخر من
المتكلم وكبيته بجوز فيه ان تبدل الياء الثانية فتقول
كبيته كما علم في موضعه قال ابو عبد الله صالح ابن
كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابا عمرة رضي الله
تعالى عنهما ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله صالح ابن
كيسان هو المذكور في الاسناد من قوله اكبر سنا كان عمره مائة وسبع
سنة قوله من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قوله وهو ابو صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر
يعني ادرك السماع منه وانما الزهري فمختلف في لقيه له
والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابيه عن سالم عنه والحديثان
اللذان وقع في رواية متعمدا عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر
سالم بينهما في رواية غيره حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال
حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن الشديد الذي لا يجد غنى يغنيه ولا
يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم فيسأل الناس ورجاله تقدموا
غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز مر غير مرة اخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة

غزوة عن ابيه عن [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] احد جبل يحبنا
ونحبه مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اخرجوا وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول
يحيى بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء
الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات بمكة سنة ثمان وتسعين
الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر وعبد
الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال
القبلة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه عن عمرو ابن يحيى وفي مسلم من وجه
اخر عن وهيب ثناء عمرو بن يحيى وفيه عباس في رواية ابي داود
عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية
الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب ثناء عمرو بن يحيى ثنا
عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان
وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان ذكر
من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجزية والمغازي والاطعمة وفي فضل الانصار بعضه
مجردا وبكر الانصار عن خالد ابن مخلد واخرجه مسلم في فضل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن اسحاق
ابن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان ابن بلال
واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل ابن بكار به ذكر
معناه قوله غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء
الموحدة المخففة وفي اخره كاف تنصرف بينها وبين المدينة
اثنتي عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى
عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض [illegible] وقد يذكر [illegible] تعمل

وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما غزا
تبوك وهم يقولون حشيها بفرح فقال عامة اهل تبوك
بعد فنهيت تبوك ومعنى تبوكون تتخلون فيه التهم وتخرقونه
للحج ماءوه قلت وقد دل على انه معتل وذكرها ابن سيده
في البدل في الصحيح قوله حسيها اي حسبي تبوك بكسر الحاء
وسكون السين المهملة وفي اخره تاء الخروق ما انشقها الارض
من الرمل فاذا اصابه الى صلابة امسكته فيعقر عنده الرجل فتسخر
وهو الاحتساء وجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة
والفاضحة وكانت في حر يوم الخميس سنة تسع وقال ابن اسحاق
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم من رجب لليلتين
ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقيل الداودي
على اخر غزواته بعد احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة
حر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الا وري
النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة
من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد ان يلقوه من العقبة فتنزل فيهم ما في سورة براءة قوله واوى
الضمير عند سيبويه الى اسمها في انها مدنية قديمة بالحجاز مما يلي الشام
وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا غريب
قوله اذا امرأة في حديقة قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع
الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة نحو
رجل ينكلم اذا تخاطا الا تنا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة
قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القران
لاعمانا وعلى اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا السبع في الطريق
والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي كل ارض من البساتين
كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر ونخل
وقيل الحديقة ما دام عليها حائط وخص بعضهم به الحائط من النخل
دون الشجر وقيل الحديقة [illegible] وقيل هي [illegible] والحوائط البساتين

وزعم

وان لم يكن الماء بقطه وموجود بقرب والحد بقعة اعضم من الصريم
والحد بقعة القطعة من الزرع من كراع وكله في معنى الاستدلال
والعرب يقال للقطعة من النخل حد بقعة قوله الفرضي
لقسم الفرائض سليمان فرضا قوله عشرة او سق على وزن ابل
هي اسم جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثما
عشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على احتلاف فيه في مقدار الصاع والمد قوله
لنحصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي
لعد دكيتها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان
شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد لتحصي انهم كانوا لا يحسنون
الكتابة وكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها بفتح
الهمزة بالتخفيف وهو حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون
بمعنى حقا قوله سنب الليلة زاد سليمان عليكم وسنبب بضم
الباء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هبت يهبت
كلك وهذا الباب اذا كان مسعد يكون عين الفعل فيه
مضموما لاجنبة بحبه قاضية فانه مكسورة واخر قتادة حاقة
الوجهان اذا كان لامه مثل ضل يضل قوله فليعقله اي شده
بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية
ابن اسحاق في المغازي عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن
عباس ابن سهل وكان احدهم اذا خرج منكم الليلة الا ومعه صاحبه
قوله فجيل طي وفي رواية الكسيحي بجبل طي وفي رواية فجلبته
الريح حتى القته بجبل طي وفي رواية الامام علي من طريق عفان
عن وهيب فلم ينبه احد غير رجلين القتهما بجبل طي وفتح
بقريبته رواية ابن اسحاق ولفظه فتعمل الناس ما امرهم
الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فلينه حتى على مزاد
الذي هو له في طلب بعيره فاحتملته الريحة فطرحته بجبلي
طي فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا يخرج

الا واحدة حاجته وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم من
فوك واما جبل طي فقد ذكر الكلبي واسمه الملة ان سلمى بنت
حاتم ابن حي ابن براقة من بني طيئ كانت لها خاصة بقال لها
العوجاء وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من اليمن التي
فسمتها وبرب بها وبحاضنتها الى موضع جبل طي وبالجبلين
فوزم من عاد وكان لسلمى خوة فبغى واغى ظلمها فجمعوه بجوضع
الجبلين فاخذ واسلمى فقرعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتفوا
جا واسلما وقال البكري اجا بفتح اوله وثانيه على وزن
فعل بهمز ولا بهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين
من همزة وترك همزة وقال بعضهم ويقال ان الجبلين
سميا باسم رجل وامرأة من العمالق قلت الكلبي قد سماهما
جا وكرفا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء الخرو
وبالام بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قلت
ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين
مصر ومكة سرتها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين ابن ابراهيم
عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة
البحر في التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا ابن روبة وفي رواية
لمسلمان عند مسلم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن العلم
صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى
له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء اخر الحروف وسكون
الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور وروية بضم
الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء والظاهر
ان علما اسم يوحنا واسم البغلة يدل له قوله وكتب له ببحرهم ان
يسلبهم ما لهم فيه من مال كانوا سكانا بساحل البحر
روي بضم الهاء وفتح الباء الموحدة الاولى مشددة وكسر الثانية

قطع هذا الملك من ولده فقط يخرج منه ليه ذو مهما وكل ما
في هذا الكتاب وهو بعد البسملة هذا ما عاهد عليه محمد
النبي صلى الله عليه وسلم ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسياراتهم
في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساير بعثة الكتاب فوله
ثم جاء حد بقتله اي قدر يتحد بقتله وفي رواية مسلم فقال
فمر به على حد يقتلها لم يلقها فوله كانوا عشرة او سبع
وتسعين عشرة بتنزع الخاء فقط اي كانوا بمقدار عشرة او سبع
وتسعين على الحال ويجوز ان يقضي لفوله جاء كم الافعال
بذا فقضته فتكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة او سبع
فوله خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم خرص مصدر بالنصب
على انه بدل من فوله عشرة او سبع لانه عليه السلام كان
يخرصها عشرة او سبع لما جاء في المري او عطف بيان
عشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة
وسبع خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع
في خرص وخبره على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العشرة خرصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما فقول ابن بكار هذه
الكلمة وهو مثل صنيع البخاري ولفظ ابن بكار مفعول
البخاري وكلمة بالنصب مفعول ابن بكار معناها ان معنى هذه
الكلمة اشرف اي النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة معناها
فرسة منها واطلع عليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة
فقال هذا او فوله قال عذه طابة جواب لما اي قال
عليه السلام واشار الى المدينة بفوله هذه طابة وهو غير
منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة وسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب فوله
فلما راى حدا اي الجبل المسمى باحد فوله يحبنا ويحبه اي يحبنا
الجبل اي اهله وسكانه مجازا تحذف المضاف وفوله واحد الفريضة

فوله ثم ذكر فضيلة فذكر اجر المجاهد فوله وفد بنت ان الجنة
تعالى له الجنة فيس فضيلة الغازي وصديق وشهيد وهي الخروج
الباس له حتى ترك نصفه وقال نوم اضيعه حتى الى يوم القيامة
وكلمة الدنيا وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمة المحكم
مسموم انه مسموم وقد تبركت الجمل له عليه السلام وحبه
النبي صلى الله عليه وسلم اياه لان به فتور الشهداء وهم يحبون
يوم احد والمستعتب فوله الا اخبركم بخير دور الانصار كلمة
للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع
دار بحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور
بمعنى المحال فوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم
وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن الخزرج قيل سمي النجار
لانه اختتن بفدوم وقيل لخروجه رجل بالفدوم فسمي النجار
فوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بن خيم
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو الذي بن مالك بن الاوس
والاوس احد جدي الانصار لانهم جدمان الاوس والخزرج وهما
اخوان وامهما قيلة بنت الحارث بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة
بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة فوله بني ساعدة ساعدة
ابن كعب بن الخزرج فوله يعني خيل اي كان لفظ خير محذوف
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراده فوله
وقال سليمان بن بلال ابو ايوب وبقال ابو محمد القرشي التيمي
مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وبقال مولى القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم وهذا تعليق وصله ابو علي الجياني في
فوائده قال هذا ثنا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ابو ايوب
ابن سليمان ثنا ابن بلال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال فذكره فوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بين المدينة اخذ جعيص عن يمينه فوله اقرب الى المدينة

وترك الخبر في شيء من الحديث ومن يذكر له فهو حدثني وهو
عمر بن يحيى المذكور في الحديث قوله قال سليمان
هو ابن بلال المذكور وقوله سعيد بن سعيد هو الانصاري
هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري قوله عن عمارة بضم العين
المعجمة وبفتح الفين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء
آخر الحروف المازني الانصاري قوله عن عباس هو عباس
ابن سهل وابوه سهل ابن سعد وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة رضي الله تعالى عنهم ذكر
ما يخرص فيه وما لا يخرص فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره هو
واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمر
ابن دينار وعبيد الكريم ابن ابي المخارق ومروان والقسم
ابن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد
ابي جواز الخرص في الاعناب والنخل حين يبدو صلاحها
وقال ابن سيد جمهور العلماء على اباحة الخرص فيها ويجعل
بينها وبين اهلها ما يأكلونه رطبا وقال داود وذم اخرص الاثني
النخل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار
النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما وجاز
خرصهما للعامل عليها فيخرصهما رطبا وينظر الخارص
كم يصير تمرا فيلزمها تمرا ثم يخير رب المال فيهما فان شاء كانت
مضمونة في يده وله التصرف فيهما فاذا تصرف فيهما ضمنها ويستقيا
بالخرص المعتبر قدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في
الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما وقال الشافعي وهو سنة في الرطب والعنب
والاخرص في الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة قال الجمهور
يقع الخرص في النخل والكرم واختلفوا مذهب مالك هل يخرص
الزرع وفي رواية المجموعة [illegible]

[illegible] ويؤخذ [illegible] ويخاطبون الى ان
يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وهل اجتهادي او مستحب على التخيير في الشاة فيها بوجوبه وقال
الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان
شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لمصلحة الفقراء واختلفوا هل
هل يختص بالنخل او يلحق به العنب ويعم كل ما يتتمر
رطبا وجافا والاول قال شريح القاضي ويتمض الظاهرية
والثاني قول الجمهور والثالث حكى البخاري وهل
يمضي قول الخارص او يرجع الى مآل الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي
ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف فقط او لا بد من
اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف
ايضا هل هو اعتبار وتضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما
الثاني وقائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف
المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص
واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم
يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا
في القائف والطبيب يشهدان في العيوب وحاكم المزارعة اذا فسد
واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل
التصفية والحذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ فقه العواري
والصنف وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص
ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة فتبين انه اخطأ
فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فنحلاف على اختلافهم في المجتهد
يخطئ هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص
ترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال
وبه قال في الحلوى والشافعي لحديث سهل ابن ابي حثمة قال قال

فانه ندعوا الشافعي فدعوا الربع وروا الترمذي وانسلت
من يروي الخرص في النخل والكرم رواه ابن المسيب عن عتاب
ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة
النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال
الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة فيه وفعله
وامتنانه اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث
البخاري في هذا الباب واما الامتنان فما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان له خراصون كما ذكر يعني ما رواه ابو داود
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يقل ان
يوكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فقاسموه
فيه وكان بن رواحة يقسم فخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر
وفي المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم بن رواحة
يعني خيبر بين الوسق واستدل من يرى الخرص مطلقا
في النخل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عتاب بن اسيد
صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان
حين يصلح ثمر النخل بعث اليهم بن رواحة فخرز النخل وهو الذي
تسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما رواه البيهقي من حديث
الصلت ابن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمله على الخرص فقال ابت لنا النصف وابوا
النصف فانهم يسرفون ولا يصل الهم الحديث وقال
الشعبي والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه
قال الشعبي الخرص بدعة وقال النخعي اثم الجور في
احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقالا

الماوردي

الما مردي اجتمع ابو حنيفة وصاحباه ومحمد بن مقاتل عن الخرص وبما
روا هجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل
ثمر يخرص وبانه تخمين والله يحظى فيجوز فجوز خرص الزرع دون
الثمار بعيد جدا هذا اقرب الى الامر بقياس من خرص ما يكال الا تجارة
فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب الثمار
للعشر الصدقة وذلك غير جايز لانه بيع رطب بتمر والتفاضل
بيع حاضر بغايب وايضا فقد روى المذاني انهى عن بيع الثمر في
رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر
نسيئة فيدخله المنع من التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص
منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحابنا الراي الخرص
وقالوا بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين ليلا يخونوا
لا يلزم به الحكم لانه تخمين وغرور وكان يجوز قبل تحريم الربا
والقمار ثم يعضده الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص
عمل به في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما من بعدهم ولم ينقل عن احد
ولا من التابعين تركه قال الشعبي قال وانما قولهم انه تخمين
وغرور ليس كذلك بل اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه
بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تخمين الرطب
والميسر متقدم وقوله الخرص يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا
ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال
ان ثمار هلك الثمر بجائحة حتى ان تاكل مال اخيه بالباطل
الخطر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به ابو
بكر الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما
وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلموا مقدار ما في ايدي الناس من الثمار
فيوخذ منه بقدره في ايام الصرام انهم يملكون سائر ما يجب
الله فيه بدل لا بعوض وذلك البدل قوله في حق قولهم انه تخمين

في احوه ليس كذلك وجهه لانه لا شك انه يخمن وليس بخرص وسيد
وكيف قال انه هو احتماد و المجتهد في الامور الشرعية قد يخطئ في
مثل هذا الجد في الخطا ثم الحوب عن حديث الباب انه عليه
السلام انما اوجب ذلك معرفة مقدار ما في محل تلك المراة
خاصة ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجيء فيما
ايضا فقد خرص حد بقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه فصل
لجعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها حيث شاءت
وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يحولوا او ان يعروا معالم
مزارع النخل ليتاخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص
فاما انه يلزم به جلم سيء فلا واما حديث عتاب بن اسيد
فانه الذي رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي في سنة
ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل في سنة
خمس وعشرين وقال ابو علي ابن السكن لم يروهذا الحديث
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بن وجه غير هذا وهو من
رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب
عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري
وخالفهما صالح ابن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا ولم يقل عن عتاب
وسئل ابو حاتم والد زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازي
عنه فقالا هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع
عبد الرحمن بن اسحاق في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن
الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص عناب نقتطع الخرص النخل
ثم يؤدي زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع

قلت

قلت سبحان الله اني اكاد لو اردي فيما يحكم ان يمسكون عنه وان
كان فيما يحتج به عليهم يستعملون بانواع الظنين ومع هذا قال
ابو بكر ابن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل ابن ابي
حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الحديث الصحيح قال البخاري
وليله حديث ابي رواحة قلت قد مر الجواب عن حديث التجارة
واما حديث بن رواحة الذي رواه ابو داود ومن حديث
عايشة فيه اسناده رجل مجهول لان اباداود قال حدثنا
يحيى ابن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن عباس
عن عروة عن عايشة بها قلت وهي تذكر شان حنين كان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن رواحة الى اليهود
فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يوكل منه واما حديث ابن
عباس الذي رواه ابو داود وحديث سهل ابن ابي حثمة
الذي رواه البيهقي وغيرهما فاهله تحت قول ابن العربي ولا في
الخرص حديث صحيح وبقي ان يقال ان قضيته خيبر مخصوصة لان الارض
ارضه والثمر ثمره فاراد عليه السلام ان يعلمنا بايديهم
من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه عليه السلام اراد
امرهم فلو كان على وجه الالزام لوجب ضرب الاجل والتقييد
بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال
الذين لا يرون الخرص ليس في شيء من الاثار التي رويت في
الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا
حينئذ فيحمل اصحابها حتى الله فيها بكيله ذلك مما يكون عليه
نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر في رؤس
النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب
الثمرة بعد ذلك اٰفة فتتلفها او فاير فيخرجها فيكون ما توخذ من
حاجتها بدلا من حق الله تعالى ما خوذ امنه بدلا مما يسلم له واعتر
عليه بان الغرماء يدعون بلا بينة ان ما باع الاموال مما تلف بعد
الخرص قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الخرص

انما اعتبر حاجة قبل الجواد ولا ضمان قلت انما لم يكن ضمان بعد
تلف الخرص فلا فائدة في الخرص حينئذ وانما ظهر عند البيدر وفي
ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمر بعد الخرص حسب
منه للزكاة بحساب ما خرص فاذا كان تمنى الخرص تضمينا يسقط
ان لا يعرف الا ضمين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت
عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير
امناء وانما المسلمون فلم يخرص عليهم ومن الذي يستفاد من حديث

الباب ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عن الريح
التي هبت وما هم كونه في تلك الغضة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم
واخذ الحيطة متى وقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد
وفيه فضل الانصار رضي الله تعالى عنهم وفيه قبول هدية الكفار
وفيه جواز الاهداء للكفار وجواز اطلاع الرئيس لهم وفيه
ان الخليفة لما قاله الرسول عليه السلام تورك بشره وبلا قال
ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن
عليه حائط لم يقل حديقة ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض
النسخ قال ابو عبد الله هو القعنبي ابن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب وقد ذكر هذا في وقد مر الكلام فيه مستوفى في عن قريب

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء

قوله الماجاري اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي
تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماجاري اي ومن الذي يسقى بالماء
الجاري وانما اختار لفظ الماجاري والحال المذكور في حديث
الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع
في سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث وقوله
عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا لفظ تعقيب للترجمة من حيث
ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب ما من هذه الجهة
قوله التاسع جمعه ابن المجد ثم سبط على الاعشر فيما يسقى الخ

الشعير ونفقته فيما يسقى فما في الماء لا يسقى ولا يعشر وفيه نظر لان
يعشر بما يسقى كالشرب وحمله العسل وقيل احمال العسل فيه للنحل
في فيه زكاة وان كانت النحل تعتدي من
هذا الموضع بحاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهب
اليه الائمة نقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذي
باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
حدثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن
يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق قال وفي الباب عن ابي
هريرة وابي سيارة المتعي عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء قلت
قلت انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من
حديث ابي سيارة عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا
قال ادِّ العشر من نحلك قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي
وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال احمد يروى عن عمر وعلي
وابن عباس وابي هريرة وابي سيارة المتعي ولا يصح عن احد من
هذا شيء وقال ابن عيينة سألت عنه غير واحد فلم يعرفوه وقال
ابن معين ليس فيه شيء وقال ابن حنبل ليس عن احد من هذا
في هذا الباب شيء يصح وقال محمد بن اسماعيل لا يصح عن
احد من هذا شيء وقال ابو زرعة لا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شيء وقال ابو عبد الله البخاري
حديث ابي سيارة المتعي اصح شيء في هذا الباب وقال
احمد بن حنبل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شيء وقال ابو داود الطيالسي سألت شعبة عن حديث
ابي سيارة فقال لم يسمعه ابو حمزة من ابن عباس وقال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس في هذا الباب
حديث يثبت وقال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول
ليس في هذا الباب شيء وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يقول ليس في هذا الباب شيء وقال ابو داود سمعت محمد
بن اسماعيل يقول ليس في هذا الباب شيء وقال ابو داود
سمعت ابا زرعة يقول ليس في هذا الباب شيء وقال ابو داود
سمعت ابا عبد الله

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال ومقتضاه
مع ما ذكر في حديث عمر ان ذلك منه في صدر الاسلام وبما رواه عطاء الخراساني
عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لم نجد في كتاب الله ولا في سنة نبينا ولا في ما بقي فينا
فسمعت رجلا قال عنهم في بكر بن نصر انه قال قرئ على ابن عيينة وانا اسمع عن ابن
منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الا اخبرك بما وقعت احد عمر العسير
مع التفصيل كان على ثلاثة اوجه قال على احدها فمضى حتى قال
وقد رواه ووكيع عن سفيان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابن
عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق زكاة في المسند عند تحته قلت
لعمر في مقتضى الاحتجاج فان قلت قال البخاري ليس في زكاة
الفرس حديث يصح كما سيأتي ما اسبق عدة الحديث
الصالح فيه وقد رواه محمد بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
فقد تحمل بحالها فيكون حسنا وهو حجة وما يلزمنا قول البخاري
لان الصحيح ليس موقوفا على كل من حديث صحيح يصح البخاري
والحاكم الا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به قال الحسن ولي اقله
حجة الصحيح وهو يحتج به وان الخيل شاء ولبن الماء والله
اعلم

وهو قال حدثنا عبد الله بن عمر بن شيبة عن ابيه عن سفيان عن عبد الله ابن
ابي نجيح عن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فيما سقت السماء العشر او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر هكذا هذه الترجمة في قوله فيما سقت السماء وحاله
فقد ذكر هكذا وابن شيبة هو محمد ابن مسلم الزهري يروي عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم
والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد
الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن الحسن المصري
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه
عن هارون بن سعيد به وكذا سقط قوله فيما سقت السماء في
الطبعة المصرية قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في
وهو

وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او كان عثريا بفتح العين
المهملة وبالثاء المثلثة المخففة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف
وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال المازري هو ما
يسقى البعل بالمطر وهو المراد به الاختيار هنا بدليل كراهة ان يكسر
ويقترحه الى الصورة التحمل ثواب هناك يرتفع وقال صاحب
المطالع يحتمل ان ذلك لانه يضيع ليبس الساقية يجمع فيه الماء المطر
الاصوله ويسمى ذلك الماء قوقية وقيل هي التي يسقى هو الذي
ينبت بعروقه من ماء يجمع او حفير ونحو ذلك وقال الجوهري
قال ابن فارس العثري ما يسقى من النخل بماء السماء وكذا قال الجوهري
صاحب الجامع قال النهاية وقد تكرر ذكر العثري في الحديث يريد ما
على عوده فيما سقت السماء والسيول والمنطوف غير المنطوف
عليه وهو الذي يسقى بالدوالي والنواضح وقال الجوهري ما سقت
السماء من الزرع بعروقه فيه تشديد
وفي المنتقى والمقاسم الاولى بضم العين وفتحها والسكان
قال قلت هو مسموع بالاسكان والحركة من
تغيرات النسب قول الشارح مشترك وحكمه هو قوله فيما سقت
السماء بتقدير الشرط واجب فيجب فيما سقت السماء قوله وكان
الضمير فيه يرجع الى المنطوق به بتقدير او كان المسقي عثريا
قوله فيجب فيما سقت السماء قوله فيما سقت السماء بتقدير فيما
سقي بالنضح نصفه المعتبر فيجب فيه ووجب والنضح بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة سقي بالناضح وقال
بعضهم النضح ناضحي بالدوالي والنواضح والناضح الابل التي يسقى عليها
ما يحتاج اليه من الماء قوله وفي رواية الصحيحين فيما سقت
الانهار والغيم المشرب فيما سقي بالسانية وهي التي يسقى عليها
عمر فيه اه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله صلى

٦٨٢٢ ١١٨١

والبزر والجاورس بالجيم وفتح الواو وفتر بانه حب صغار من جنس الذرة
وكذلك القطيفة بكسر القاف وجمعها القطائف وهي العدس والحمص
والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الحلتان
وبقالة الحلرضم الحاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره
راء وهما نصيح للانبات يدخر للاخر واختر الصحاب بقولهم
يقال الاختيار عن حب الحنظل وعن القثاء وبه مثل الشافعي
ونشره المزني وغيره بحب القاسول وهو الرمان وسائر
بزور البراري قالوا ولا يجب الزكاة في الشمار وهو حب الترنجا
وما في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر
القطونا وهو مزر الكتان وبزر الخيل وما اشبه ذلك من
البزورات وما يبقى في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه
الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه القرطبيون وان في الترمس
قولا قديما وجوب الزكاة فيه الا ما حكاه الرافعي عن
ابن كج من حكاية قول قديم في بزر الخيل ولا زكاة عند الشا
في الكمثرى والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز
واللوز والموز وسائر الفواكه الرطبة والبقول ولا في
الزيتون في الجديد وفي الورس في احد وجهين في المهذب
من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ويجب في الترمس
في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي
وزراعته وجوب الحشر في الترمس والسمسم والزيتون
واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر
الخيل الموجود بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما
القول الخامس قول احمد يجب فيما له الثمار والبقول
من الحبوب والثمار سواكان قوتا كالحنطة والشعير والسلت
وهو نوع من الشعير وفي المرتب بشعير لا قشر له كالفول والحمام
والارز والذرة والدخن والعدس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله
انه اذا اخرج من قشره يبقيا مقاعيره من الحنطة ويكون

٦٨٢٢ ١١٨٢

٥٨٢٢ ١١٨٤

٥٨٢٢ ١١٨٣

مما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله في
جماع كلام وهو في الجملة الامر يفيد الوجوب ان شاء الله تعالى فان كان الجماع
بعد كما يقول به احد فوله اهل التشريك عمدتك انما الموجدة اي
التفصيل انما يستحق ذلك ما روى المفضل ابن عباس ابن محمد المطلب
ان عم النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة وهذا الذي ذكره
ذكره امتحام النبي واما تخصيص المفصل بنبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم في جوف الكعبة لم يجز عام الفتح ولا دليل يثبت
ذلك فاحفظ يقول بلال الكعبة بيت امرأة وترك قول المفصل
لامة تنفيه وهم صلى في ذلك ان المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المثبت والمثبت اولى وهاهنا لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم
الاثبات وذكر اصحابنا هاهنا هذه الصورة بحثا فيما قاله البخاري وهو
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة ورجحنا رواية على رواية بدلالة ان الله تعالى لم يجعل
في جوف الكعبة عام الفتح في ذلك الايام

باب خمس من الفطرة

حديث ابي هريرة رضي الله عنه خمس من الفطرة وفي
حديث ابي هريرة ان هذا الباب يشتمل على ما ذكر في خمسة وعشرين
حديثا منها حديث ابن عباس الذي قدمناه في باب حجامة
في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خمسة من الابل الزوج صدقة ما دون خمس ذود صدقة
اواق من الورق صدقة مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة
الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق
وهو عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره ولكن خالف
بين الحديثين في هذا بعد ثبوت الخامسة واخرجه اسماعيل عن ابي

الحجاج عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله في
جماع كلام وهو في الجملة الامر يفيد الوجوب ان شاء الله تعالى فان كان الجماع
بعد كما يقول به احد فوله اهل التشريك عمدتك انما الموجدة اي
التفصيل انما يستحق ذلك ما روى المفضل ابن عباس ابن محمد المطلب
ان عم النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة وهذا الذي ذكره
ذكره امتحام النبي واما تخصيص المفصل بنبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم في جوف الكعبة لم يجز عام الفتح ولا دليل يثبت
ذلك فاحفظ يقول بلال الكعبة بيت امرأة وترك قول المفصل
لامة تنفيه وهم صلى في ذلك ان المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المثبت والمثبت اولى وهاهنا لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم
الاثبات وذكر اصحابنا هاهنا هذه الصورة بحثا فيما قاله البخاري وهو
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة ورجحنا رواية على رواية بدلالة ان الله تعالى لم يجعل
في جوف الكعبة عام الفتح في ذلك الايام

باب خمس من الفطرة

حديث ابي هريرة رضي الله عنه خمس من الفطرة وفي
حديث ابي هريرة ان هذا الباب يشتمل على ما ذكر في خمسة وعشرين
حديثا منها حديث ابن عباس الذي قدمناه في باب حجامة
في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خمسة من الابل الزوج صدقة ما دون خمس ذود صدقة
اواق من الورق صدقة مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة
الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق
وهو عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره ولكن خالف
بين الحديثين في هذا بعد ثبوت الخامسة واخرجه اسماعيل عن ابي

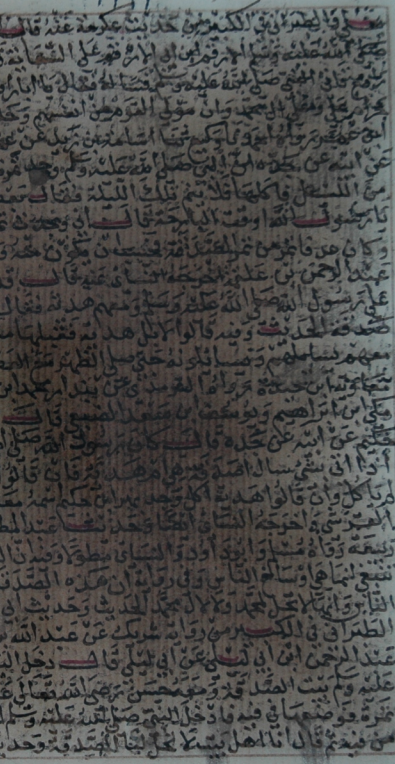

انا ال محمد لا نا كل الصدقة واخرجه الكجي في مسنده نحوه قوله يتعفر
اي يتمرغ بالتراب كانه كان صغيرا يلعب وحديث ميمون او مهران
رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الان وحديث الحسين ابن علي
رضي الله تعالى عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع قال
ثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين
ابن علي ما تعقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت
غرفة فاخذت تمرة فلكتها في فيّ قال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم القها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث
الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو
الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر
انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر
والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني
وفي روايته الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث
الحسين والله تعالى اعلم ذكر معناه
قوله عند صرام النخل اي عند جذاذه وهو قطع التمرة منه
وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون الواو وهو
معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما
اجتمع من التمر كالصرمة وقال الكرماني كوما بضم الكاف
وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك
صبرة من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح وانتصاب
كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى
كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلا تحتاج الى
خبره قوله من تمر كلمة من بيانية وقال الكرماني قال اولا بتمرة
معنى بالبا وهنا قال من تمر يعني بكلمة من لان في الاول
ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما قوله فاخذ احدهما وهو الحسن مكبر كما سياتي بعد بابين

من

من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن ابن علي قوله
فجعله انما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار الماخوذ وفي
رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل قوله في فيه اي في فمه
وفي الفم تسع لغات بتثليث الفا مع تخفيف الميم
والنقص وفتح الفا وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها
وكسرها مع التخفيف والقصر وحكى ابن الاعرابي في تثنيته
فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام واللغة
التاسعة النقص واتباع الفا الميم في الحركات الاعرابية تقول
هذا فمه ورايت فمه ونظرت الى فمه قوله اما علمت ويروى بدون
همزة الاستفهام لكنها مقدرة قوله ان ال محمد ال النبي صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي
هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال
القاضي وقال بعض العلما هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي
هم بنو قصي وبنو هاشم هم ال علي وال عباس وال جعفر وال
عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب ابن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم
ال وما فوق غالب ليس بال وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عشيرته
الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين
وهم ال عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب
وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في اله من كان فوق
بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي وغيرهم وكذا فسر ابن
الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول
اصبغ لا ياخذها الخلفا الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد
ابن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح
عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية
قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث
مولى القوم منهم فقال قد جا حديث اخر ابن اخت القوم منهم فكذلك

حديث المؤلف انما يتصور تولي الفقهاء منهم في البركماني حدثنا انس
ومالك ح وبسناده في البخاري في القضاء واللزوم ونقل ابن بطال
عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي غريب

ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصدقة تحل لآل
محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجماعا وفي المجتبى ظاهر ان الصدقة مرضاة ونفلها
كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن شداد
في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكون تميمة في الصدقة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجهين والشافعي قولين قال وانما تركهما تنزيها
وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها
ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها على آل النبوة
عليه السلام وقال الاهدي المالكي يحل له فرضها ونفلها
وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان
صرف الزكاة اليهم ورد ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم
تحل لبني هاشم وكذلك لهم من غنيمة وفي النهاية يجوز للهاشمي
ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف
وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى
ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في رمانه قال
الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وهي
المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والوقف الى بني هاشم مروي
عن ابي يوسف وعمدة النوازل في شرح مختصر الكرخي والاستحباب
والمعتمد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف يجوز اذ
حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح النذور عن الصدقة الواجبة
كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز صرفها واما الصدقة
على وجه الصلة والتطوع فلا بأس وجوز بعض المالكية صدقة
التطوع لهم وعن احمد روايتان عنده الشافعي فيها وجهان

وفي المنذور يحلف في عندهم وكذلك اتمام الحج من في النهاية وفي
التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم التصدق على آل
عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة واستدفع والمالكية في
اعطائهم من الصدقة المفروضة اقوال الجواز والمنع في النهاية يطوع
من التطوع دون الواجبة انعقد عليها عكسه لان فوقع
فيها والمنع اولا هاهنا وقال الطبري في معالمه ابو يوسف
ثم التنبيه اصاب وله الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة او
تلك الصدقات للفقراء الحرية وانكر اجماع الوارد بتحريمها
على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل الرضوا بالاجزاء قلت
هذا كلام صادر عن عين رؤية ناش عن تغلب باطل وابو يوسف
من اعرى الناس بمواد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار وبئس
وهذا الطحاوي الذي من اكبر اصحاب الحديث واورد الذاب
مذهب ابو حنيفة وقال الحسن نقل عن ابي يوسف
ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما والفرض
اشد حرمة الكل الطرفة على صاحبه في يوسف الذي هو امام
ابو حنيفة اشاعه وفي الخبر اشاعة حتى يقول انه انكر
الاخبار الواردة بتحريمها في اي موضع ذكر هذه على هذه
الصفة والمنقول عنه انه لم يطلع عليها فيتناول ان العلم
المنصف من الشارع فعاد هو المتعصبين ان يتسلوا بواية
تمسكوا واشاد الى ما هو حجة على الثلاثة ينكرون على ما لك
لاجل تسليمه اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقول تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده فان الحق عندهم انما هو بعد التنقية وقال ابو حنيفة
ومالك يجزي عنه قال ابو عمر وفي الحشر قال الزهري والثوري واحمد

هو ضامن لما حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان يبقى له من ماله ما فيه زكاة زكاه وان اذا اخرجا حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلوات الا ترى انه عليه السلام جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يفعل فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو اين منه لعب الحبشة بالحراب ونحو المشاقصة وكذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه وفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه بيان ان للاطفال ما يجتنبه الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجتنبونه يعرفون لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم وان التكليف وفيه انهم اولياء الصغار فيما تناولهم عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه عليه السلام اخرج التمرة من فم الحسن وهو طفل لما يلزمه الفرايض ولم يجب عليه الاقلاع فبان بذلك ان الواجب عليه وعلى الطفل المحتوم ان لا يتناولا الحرام بشرعه ولو لم يكلفه وامر الصبيان بتنفيه ان يمتنعه من فعله ونحو ذلك وبين ذلك وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القابل اذ عدل الصغيرة الملتقطة في غنمه انه جائز وجعلها في بحبحة الطيب والربيئة المبيت عن المكان الذي تسكنه والنكاة وبحبحة ما يحف على البار غات المنتابات احتبانه وعلى خطأ قول القابل ليس ذلك على الصغيرة اعلاما منهم ما بينا غير منتقدة فيما من الفرايض عن الحسن رضي الله تعالى عنه كان لا تلزمه الفرايض

فلم

فلم تكن لاخراج التمرة من فيه معنى في الامر بالمحل فما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من منعه ما على المكلفين منه مع احمال انه قد قلت تلزمهم على هذا ان يحتسبوا عن الباسه الصغار الحرير ومع هذا احتمال ذلك وقياسهم المسئلة المذكورة على قصة الحسن غير صحيح لانه عليه السلام يامنه الحسن من ذلك لما احمل انه من جزاه وليس كذلك الفعل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك والمحمل ما بينا غير منتقدة شيء من الفرايض صحيح الزام بنيه احد واحمل ارجح بصحة التسند يلزمهم باعتراف الحكم على ما لا يجوز على المناهل



يبيعن ثمر بيع حتى يبدو صلاحه ولا يباع الثمر الا بالدينار والدرهم الا العرايا
هو ان يبيع الرجل ثمر حائطه او نخلات له معدودة ثم يأتي صاحبها يشتريها
بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا اذا شاءوا وقال مالك لا بأس ببيع العرية
بالتمر والزبيب كيلا لانه ليس بأحد الطعامين اولى من الآخر وقال الشافعي
لا بأس ببيع العرية بالتمر خاصة وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع العرية بالتمر
ولا بغيره وقال ابن بطال اعترض البخاري الرد على الشافعي
بحديث زيد بن ثابت قال لما لم يجز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء بيعت
بجنسها او بغيرها كان بيع العرية بالتمر داخلا في جملة ما لا يجوز بيعه
بعد بدو صلاحه فاستثناؤه العرية بالتمر خارج من جملة ما لا يجوز بيعه
بعد بدو صلاحه وقال ابن التين قوله في حديث زيد بن ثابت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى تحريم
بالاضافة والتقدير نهى باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسمع الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر
على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى في قوله لا تبيعوا الثمرة
حتى يزهو وقوله النخلة حتى يبدو وايضا حتى يظهر صلاحها والمعنى
واحد وهذا هو الجواب عما قيل كيف يبدو الصلاح لهما قال
فهم مختار من كلام المخاري وهو بالظاء المعجمة من الحظر والمنع
والتحريم وكما قال ان الصلاح هو المراد الذي يرجع الى النهي
عن الله عليه وسلم لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر
الصلاح عما اهله سوى وجب عليه الزكاة اذا بدا واشار اليه
بقوله فلم يتصل النهي صلى الله عليه وسلم من وجب عليه
الزكاة ممن لم يجب عليه وبهذا اراد البخاري على الشافعي
في احد قوليه ان البيع فاسد اذا باع نخلا مثمرة وله مال
بنصيب المساكين فالبيع فاسد في النخل والثمرة جميعا
فاما قوله في الحديث حتى تذهب عاهته فانما ذكره لقلة
وقوعه فلم يحصر ما لغالبا محتملا ان يقع وان لا يقع
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
كان ينهى عن ذلك وقال ان احدكم اذا منع ثمرة بم يستحل مال اخيه
وقال ابو عبد الله قال ابو عوانة عن عقيل حتى تذهب عاهته
وقال ابن عيينة عن عقيل حتى يأمن وقال ابن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر حتى يطيب وقال موسى بن عقبة عن نافع حتى يبدو
صلاحها وقال اسماعيل بن امية عن نافع حتى تزهي وقال عبيد الله
عن نافع حتى تذر وقال ابن دينار عن ابن عمر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته قال ابو عبد الله قول ابن عيينة اكثر
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها

رجاله

رجاله وهم امية تقدم كذا وعاصم مر وابو الحباب هو ابن اليمان
وقد اخرج له الجماعة في موضعين وقد اخرج له الاربعة ما عدا ابا داود
وقد اتفق البخاري ومسلم على تخريج حديثه هذا وهو من رباعيات
البخاري وذكر من اخرجه غيره اخرجه
البخاري في المساقاة عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
وفي الشروط عن محمد بن المثنى عن يحيى عن عبيد الله
وفي الحوالات عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
واخرجه ابو داود في البيوع عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
واخرجه الترمذي في البيوع عن محمد بن بشار عن غندر
واخرجه النسائي في البيوع عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
وعن محمد بن بشار عن غندر
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار عن غندر
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قوله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
قوله كان ينهى عن ذلك
قوله وقال ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
قوله حتى يطيب
قوله وقال موسى بن عقبة عن نافع
قوله حتى يبدو صلاحها
قوله وقال اسماعيل بن امية عن نافع
قوله حتى تزهي
قوله وقال عبيد الله عن نافع
قوله حتى تذر
قوله وقال ابن دينار عن ابن عمر
قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
قوله وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته
قوله قال ابو عبد الله
قوله قول ابن عيينة اكثر
قوله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها
وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن عقيل حتى تذهب عاهته
وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عيينة عن عقيل حتى يأمن
وقد اخرجه ابو داود من حديث الليث عن سعيد عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها والمذكور تمام اخرجه
الترمذي والنسائي في البيوع عن ابن ناجية وابن هدبة
وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهم وحديث عائشة
حدثنا الحكم بن نافع عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
وقد اخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب عن يونس
وعن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
وعن حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج
واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح عن عنبسة
واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة عن مالك
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار عن مالك
وحديث ابن عباس
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

البيع

[illegible] قوله حتى تزهي اي تتلون قال ابن الاعرابي يقال
زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدى
صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر زهى كما انكر منهم
من انكر زهوا قول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء
قوله حتى يحمار تفسير لقوله حتى يزهي واصل يحمار يحمارر لانه من
حمر فزعمت الراء في الراء

باب هل يشتري

صدقته اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل
الذي تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف
وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهان
احدهما لا يشتري اصلا والثاني انه يكره كما سنذكره
ان شاء الله تعالى ص ولا باس ان يشتري صدقة غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن
الشراء ولم ينه غيره ش يوضحه حديث بريرة هو لها
صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض
اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تصدق بفرس
في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لا لا تعد في صدقتك
فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به
الا جعله صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان
تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه ورجاله
ستة قد ذكروا كلهم وعقيل [illegible] العين [illegible] ابن

شهاب

شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن
محمد بن عبد الله المخزومي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر عن
عمر عن مالك ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني [illegible]
بالصواب قول من قال ان ابن عمر في رواية البخاري
عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث
وفي رواية لابن عبد البر لا تشتر ولا شيئا من نتاجه وفي العلل
لابن ابي حاتم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت
بصدقة فامضها فقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت
غيره فادخلت يدي في فيء ثم لفظتها خشية ان يكون من الصدقة
وفي المصنف قرأه عمر رضي الله تعالى عنه او شيئا من نسله
يباع في السوق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتركه حتى
يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه
ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فرأى فرسه
او مهره يباع بنسب فرسه فنهى عنها وعن اسامة بسند جيد
انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم عنه فنهاه عنه وروى
الشعبي عن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكر معناه قوله
تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ
له بيعه وقال ابن عبد البر اي حمله على فرس حمل تمليك فقرأ
فلم ان يفعل فيه ما شاء من سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله
تعالى عنه قد جعله وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه
انتقل [illegible] عن الجهاد بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع
[illegible] وقال ابن سعد كان اسم [illegible] الفرس [illegible] وكان لتميم الداري

فاهدأه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله تعالى
عنه قوله في سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني
المفهوم من السبيل الوقف فلم يصح الا بنية قلت
المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن في سبيل الله هو
الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من التسبيل الوقف
بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف في قوله
يباع صدقته الجبر لي جعلني حالية او وصفية بمعنى اصابه قوله
فاستامره اي استشاره قوله فلا تعدي فلا ترجع في صدقتك
ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال ان كان حبسا
فلين كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا
فيباح له شرا الخيل عمر ان منعه عليه السلام من شرائه وقيله
بالرجوع دليل على انه لو يكن حبسا قوله فلذلك اي فبسبب
ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله قوله لا اشرك كذا هو بحرف
النفي في رواية ابي ذر وغيره وفي بعض النسخ لا اشرك وهو ظاهر واما وجه
لا اشرك فهو ان الشرك بمعنى الخلطة وكلمة من سببية اي انا
لا يخلي الشخص من ان يبتاع من حاله الحاصل صدقته اي
لغرض الغرض الصدقة **ذكر ما يستفاد منه** فيه كراهة
شرا الرجل صدقته وقال ابن بطال لم يكره اكثر العلماء شرا الرجل
صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك
والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا
فان اشتري احد صدقته ينبغي بيعه قلت لو يشترط عنهما
وكذا قولهم فيما اخرجه المكي في كتابة اليمين وقال ابن المنذر
رخص في شرا الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة وابو ثور واي قراي وقال
ابن القصار قال قوم لا يجوز احد ان يشتري صدقته وينقض
البيع ولم يذكروا قبل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر وانهم
ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت الرواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني تصدقت

على امي بجارية وانها ماتت فوجب اجرك ورد عليك الميراث
وقال ان الكرم لتين وشدت فرقة من اهل الظاهر
فكرهت اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع في الصدقة
وهو سهو انما ترجمة فتراها كما كره شراءها لما سبق
المتصدق بها عليه فيصير غانيا في نقض صدقته ان العادة
التي تصدق بها عليه يسامحه اباءها وتارة لا يكون الحبس
الا ان ينفق عليه الحبس من مال اذا اخرج خارج الى الغزو فهو
اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على
مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع وانما اذا حمله في سبيل الله
وملكه للذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال الجماعة من
العلماء كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يكره ان يشتري
الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن
وقال به هو وابن سيرين **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول حملت على فرس في سبيل
الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه
يبيعه برخص سعر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك فان اعطاكه بدرهم فان العائد
في صدقته كالعائد في قيئه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكنى
ابا خالد كان من سبي عين التمر اتى به عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة وتوفي ابو اراه اربع عشرة ومائة
ذكر من اخرجه غير البخاري اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن
اسحاق بن منصور وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرائض
عن القعنبي وعن محمد بن رمح عن ابن جريج وعن ابي عمر وعن امية بن
بسطام واخرجه النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن

سلمة وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي بكرة نافع بن الحارث
في شبكة ذكر [illegible] فاما
في لم يكن يعرف قدره فكان يسبه بالو لكن
له انشرح الكرماني وقيل ان يترك الدنيا
عليه بالحرمة والتعلق ونحو هما وهذا
التفسير هو الاوجه وقوله لا تشتره اي الفرس
المذكور ويروى لا تشتريه فاشتقاق كسرة الباء
الفاء قوله وان اعطاكه بدرهم لما فيه
رخصه وكذا هو الحامل على شراه قوله
فان العائد في الخ علة للتعليل قوله كالكلب
قيئه المعروض من التشبيه تحريم عوده ذلك
الفعل اي كما يحرم ان يقيء ثم يرجع الكلب
ان يتصدق بشيء ثم يرجعه ان التشبيه يرجع من
الوجوه وفي الرابعة الوضوء الرجوع في الهبة
وفصل الخطاب في سبيل الله وهي عامة على الغزا
مكلين وقيل الحج في سبيل الله وقيل الصدقة
رخص لحمل ولا تنافي بينها لجواز ذكر الضعيف
المرجوح ومنع من المالكيين تبعه واجازه
من الشافعية ونوضح ممن في ذلك الوجه وقيل
الخطاب صحي لابي محمد لما يأس ان يركب الفرس الذي
جعله في سبيل الله

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام

باب

باب [illegible] الحلم الذي يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام
وفي حق الرقيق [illegible] في حق
التبع من الصدقة عوض في الصدقة [illegible]
الحلم لو نه مسموح [illegible] بعض
[illegible] قال [illegible] قال سمعت
[illegible] قال سمعت عبد الله بن زياد قال سمعت
[illegible] قال سمعت عبد الله بن زياد قال سمعت
[illegible] قال سمعت عبد الله بن زياد

فرق وجده فقال انها لم تنبغ لنا ولغيرنا وقال
ابن كثير انه كلمه ولم يعد فعلا نمادي فالله اعلم
في استصدار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها علينا
انها مطهرة للملاك والاموال لهم قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهي لنا اوساخ
وآل محمد عليه السلام مغسولون عن اوساخ الناس
وغسالاتهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
اوساخ الناس كما رواه مسلم وانما ان اخذها
مزكية واليد الشفلى والسفلى هي الاخذة والاولى
هي العليا والله تعالى ولهم التقدم والعلو وانما امرنا
بمحبتهم وهذا طاهر الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما
يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعظمها لا فعل نبيه
قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وهذا
امر من تصروا الى فقرائهم في بلدهم قوله انا لا تحل
الصدقة وفي رواية انه مسلم انا لا تحل لنا الصدقة
وفي رواية مسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي رواية
الطحاوي انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ثبت عنده فيه شيء قلت روى لامة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم

منهم وقال ابو حنيفة والجمهور من
الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية
وقال غيرهم هو منهم لكن ليس منهم حقيقة
فاذا كان الزكوة لا تحل لهاشمي لا تحل لمن هو منهم
بل تحل لمن ليس منهم وقد روى البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به
على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وروى
البخاري ايضا عن عائشة نحوه وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الصدقة تحل لكل صحيح عنده او
عند اهله وقيل انما ورد البخاري هذه الترجمة
لتحقق ان الازواج لا يدخل في ذلك باتفاق العلماء
فاذا لم يدخل هن فهو ليس لحرمي بعارم الدخول
قلت روى الحلال من طرق ان ابي مليكة عن
رضي الله تعالى عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا
الهدية قلت ذكر ابن سليم في امة وقال هذا يدل
على تحريمها وكذا روى ابن ابي شيبة ومصنفه حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي مليكة ان خالد بن يزيد
ابن العاص ارسل الى عائشة رضي الله عنها من الصدقة فردته
وقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة

حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن ابن
شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي
الله تعالى عنها من الصدقة فقال النبي صلى

الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها فقالوا
انها ميتة قال انما حرم اكلها مطابقته للترجمة
في قوله اعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة
اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان مولى الزوج النبي
صلى الله عليه وسلم في تحريم الصدقة ومما ذكرنا ان مولى الزوج
يراد في البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لما لم
قال الاشارة على هذه الترجمة مستغنى عن
فان ميمونة المولى لغير فائدة وانما هو ليسوق
الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة
الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وفي
الثاني يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس
ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مسلم
ابن جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب
مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله
مدنيان وقال ابن عمر روى هذا الحديث عنه واحد
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
لغة ومواضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبايح عن زهير بن

حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة وعن
الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو
واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة
وعن احمد بن محمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الزينة
عن محمد بن منصور والحارث بن مسكين وعبيد الملك بن
شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس
ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة ايضا كما
صلى الله عليه وسلم زوج النبي
قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها فيه
منبر النبي صلى الله عليه وسلم بحال في قريش يحدون شاة
الماء والقرظ وفي رواية احمد عن ابن عباس ماتت
شاة لسودة بنت زمعة فقالت لرسول الله ماتت
وفي بعض الشاة فقال هلا اخذتم مسكها فقالت
اخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه
تنتفعون به قال فارسلت اليها فصنعت مسكها
فدبغته فاتخذت فيه حتى تخرق عندها وعند البخاري
عن سودة بالسنا فدبغت مسكها الحديث
موقوف وعند مسلم عن مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن ماجه سئل عن شاة
ميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع اسمعتم
بجلود الميتة اذا دبغت تراياكان او تراد الملحا او سلما
بعد ان تم مكبر صلاحه قال الدارقطني في اسناده مع
ان حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن
اسحق لعبد الله بن عكيم لك ذو اتلبسه فانه ادفا لك
قال اني وجدت في كتاب لكم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء فقال
لا ادري نجعله لها فكانت تلبسه رواه معمر وعبد الرزاق

مالك عن نافع عن القسم ابن محمد به ورواه ابو داود بسنده حد
من حديث وكيع عن الحسن عن الجوزجاني عن قتادة عن سلمة
ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بعناية
قرية مغفلة فقال ما ضر اهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها
وفي رواية غزوة بتوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والمزادة فنعمل
وكلما ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها
ماتت لها شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم
باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل
الخمر قال ابو زرعة الفرج ابن فضالة وهو ضعيف وروى
ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك
وفي حديث ان قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل
عن ام سلمة او زينب او غيرها من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث رواه
قلت جاء احاديث تحالف الاحاديث المذكورة
منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حميد
ابي ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتاها وهي في قبة فقال لها احسني
هذه وان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت انسيها وقسي
قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ها
يشهرن لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال
ذكرهم الطحاوي ابن عليم شهد قراءة كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم بارض جهينة ثم ذكر قال فرئي علينا كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم فما رواه احمد في مسنده قال بما اصله الاسناده
ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن

عمر

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من
الميتة بعصب ولا اهاب ومنها حديث ابن جابر
رواه ابن شاهين انفا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير
الطبري ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه
عليه السلام نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت حديث امرأة
محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث بن عكيم معلول
بامور قلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بينا ه
في بشر حنا للهداية والثاني لما اختلف في صحته فقال البيهقي
وغيره لا صحبة له والثالث انه روي عنه انه سمع من الناس
لا تختلفن عليه وهم مجهولون ولو صح فلا يقاوم حديث
ابن عباس وحديث بن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون
وحديث جابر في اسناده رمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله
واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل
قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء
نسخ شيء منها بالاخر قلت حديث بن عكيم قبل الوفاة
بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان
يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة فالاولى هنا هو الراجح
بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ
والاختيار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله عليه
السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم
فبعد الدباغ لم يسم اهابا وانما يسمى اديما فالنهي عن
اوجلد مدبوغ ذكر معناه قوله مولاة اي
عتيقة واراد انتفاعها على انها مغفول لم يسم فاعله للاعطاء
ومعونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفية قوله
من الصدقة بفتحتين ما عطيتها وصفة قوله انما حرم
اكلها اتفق معه مالك وابو يوسف على قوله انما حرم اكلها

الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها
طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما
حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل
وسليمان ابن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ وهذا
الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة
لا يذكره قال محمد ابن يحيى النيسابوري لست اعتمد
في هذا الحديث الا على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما
ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى ابن ايوب عن عقيل ومن
رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين
ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث
الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح
محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني فان قلت كيف
طابق الجواب السؤال يعني في قوله انما حرم اكلها
قلت الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد
قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج الى
هذا السؤال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه
احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن
مسعود وابن المسيب وعطا ابن ابي رباح والحسن والشعبي
والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى
الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله ابن
المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه
واسحاق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد
من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال
ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول
مروي عن ابن شهاب والليث ابن سعد وهو مشهور
عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري

ينكر

ينكر الدباغ ويقول مستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله
المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري
يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال
الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها والبيع من
الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقها
جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال
ابن عمر يعني الفقها ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين
لان ابن شهاب ذاك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن
مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى
جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى ييبس فهذا
يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده
وهو ظاهر مذهب مالك وغيره وفي التوضيح ومجموع ما
ذكر في دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال احدها
انه يطهر به في جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع
ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمايع وسوا ماكول
اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب
الشافعي ثانيها لا يطهر منها شي به روي عن جماعة من
السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة
رضي الله تعالى عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية
عن مالك ثالثها يطهر به جلد جلد ماكول اللحم دون
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابو ثور رابعها
يطهر جميعا الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة خامسها يطهر
الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات
دون المايعات ويصلى عليه لا فيه لانه مشهور مذهب مالك
رحمه الله تعالى فيما حكا عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع
والكلب الخنزير ظاهرا وباطنا ومذهب داود واهل الظاهر

وحكى عن ابي يوسف سابعا انه ينتفع بجلود الميتة والعلم
يدبغ ويجوز استعمالها في المايعات والياسات وهو وجه
شاذ وبعض الشافعية حدثنا ادم نا شعبة نا الحكم
نا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها اراد ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها
ان يشترطوا ولاها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق قالت واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت
هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة
الخ وجه والترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وبريرة من جملة موالي عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وتصدق عليها بصدقة فاخبر عليه السلام انها كانت
لها صدقة ولهم هدية انها تحولت على معنى العتق فملكت
بملك المتصدق عليها وانتقلت الى معنى الهدية فحلت
للرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث
في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفين
عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت انما بريرة
الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قال عائشة واراه
النبي صلى الله عليه وسلم وهشام رواه عن ادم ابن ابي اياس
عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري
ايضا في كفارة الايمان عن سليمان ابن حرب وفي الطلاق
عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا عن ادم وفي الفرائض عن حفص
ابن عمر واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو ابن يزيد وفي
الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل

عن

عن شعبة ذكر مفتاه قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر
الراء الاولى قوله وهو لها اي ساء انها وكانت لمعتقة ابن اولاب
وقال ابن عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها
فاعوها من عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
الكرماني فان قلت المولى كما يعم المعتق والعتيق والناصر
وابن العم والحليف والجار والمنعم والسيد فما اخص
هنا المولى والمتصرف في الامر النبي قلت زوجة لهذا
المعنى الاخير لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى
الاسفل وبريرة مولاة سفلى وهو انها تعاون عليها فقوله اشتري
اي بما يريدون اي من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله تصدق
بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة
والهبة ان الصدقة هي التي توجب الاجر والمثوبة هبة فيقال
الى المتهب اكرامًا قلت الصدقة قد تكون هبة والهبة
قد تكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير
صدقة ذكر ما يستفاد منه اشتمل على امور احدها
عائشة اشترتها شرعا فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم
ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العتق فانفذ
الشارع العتق وابطل الشرط الذي كان من اهل بريرة في هذا
الحديث لم يكن شرط البيع لكن في اذعانها اليهم عن بريرة
وهم قبلوا عقد الكتابة ولم يتقدم ذلك اذن من عائشة
ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك منها اي لا يرجع بعد المعنى عما كتبت عليه قوله
بين الثواب استشكل هذا بانه لا ثواب لمن اعتق وكان
ذلك الشرط اهانة لاندا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بما كان فصل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في
الترضيح واستدل به بعض اصحابنا ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وبعتيد عائشة عليه السلام

في هذا الحديث وعليه أبو عائشة بالشر أو لم يكن ليأمر بذلك
قلت جواب هذا يعلم مما ذكرناه عن قريب
قالوا إنما خصت بذلك لما خص غيرها بخصائص قيل هذا
يعد ان ذلك لو وقع لنقل قلت قاله النووي وهذا من
خصائص عائشة ولا يعلم لنا فان قلت فيه صورة المخادعة
قلت لم يكن هذا إلا للزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يحل فلما لم يرجعوا في اشتراطه ومخالفة
الأمر قال لها ما قال عائشة هذا معنى ما قاله النووي وقال غيره
شرطا باطلا لأنه فيه تسخط بأن ذلك لهم وليس لفظ الشرط
هنا للإباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد أوائل كتاب
الصلاة واستقصينا الكلام فيه

باب إذا تحولت الصدقة

أي هذا باب يذكر فيه إذا تحولت الصدقة يعني إذا خرجت
عن ملك كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق
عليه وفي رواية أبي ذر إذا تحولت الصدقة على أبينا
المجهول وجواب إذا محذوف تقديره إذا تحولت الصدقة
يجوز لها أن تهدي لنا ولها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم
عطية أنه بصارة قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا إلا
شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من
الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها قد بلغت محلها
مطابقته للترجمة من حيث ان شيئا أرسلت إلى عائشة من الشاة
التي أرسلها إليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة
فقبلتها شيئية دخلت في ملكها وخرجت من كونها صد

فهذا

فهذا أعم من التحول كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة
وقد مر علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر
في باب الجنب يخرج الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات الخامس أم عطية
بضم العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد
مر وقد مر ذكرها غير مرة **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن التابعية وفيه رواية الحديث للصحابية مذكورة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري أيضا في الزكاة عن أحمد بن يونس عن
زهير وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد به
وأخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن
إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء **ذكر معناه قوله**
هل عندكم شيء أي من الطعام قوله فقالت لا إلا شيء
والمستثنى منه محذوف وهو الشيء الذي لفي الجنس
الطعام إلى آخره كذا قوله بعثت به نسيبة جملة من
الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة
للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله التي بعثت بها
صيغة المخاطب أي التي بعثت بها أنت إليها قوله
قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل أو وجد قال الزمخشري
في حين بلغ محله أي مكانه الذي يحبس فيه نحره وقال
التيمي بلغت محلها أي حيث يحل أكلها فهو مفعل من حل الشيء
إذا جاز وقال معناه أنه عليه السلام بعث إلى أم عطية شاة
من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة إلى عائشة هدية

وهذا معنى قول البخاري انما يجوز لك الصدقة اذا كانت عليها
صدقة صارت هدية ذكر ما يتعلق بالترجمة
فيه دلالة كما قال الطحاوي على جواز استعمال آل النبي
ويأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره وذلك
اذا كانت جعلا لنبيه منها قالوا لان الصدقة تخرج من مال
المتصدق الى غير الاضافة التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق
بقبضها وهو لا يحل له والحجة بحديث ابي رافع في ذلك
وخالفه فيه اخرون فقالوا لا بأس ان يحمل للنبي ما تحمل له
يحمل على علم منه وذلك قد يحل للنبي فلما كان هذا يحرم
على الاغنياء الذين يحرم عليهم لسهم الصدقة كل ما كان
تصدق به على بريرة جاز للنبي لكونه انما اكله بالهدية
لجاز ايضا للنبي ان يحتمل من الصدقة لانه انما يملكه
بعد ان يملكه الصدقة هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب
اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوي بقوله اخرون
مالكا والشافعي في قول واحد في رواية ومحمد ابن الحسن فانهم
قالوا لا بأس ان يقبل العامل هاشميا واخذ جماعة منهم
لانه ملك على عمله ولقائل ان يقول هذا قياس لا يصح
لان الغني اذا كان عاملا يكون متبرعا لان له ما يقوم
لهشمه نفسه وجاهه لاجل ذلك ويستحق الحمالة في
مقابلة هذا العمل وذلك في الحقيقة يكون لحاجة الى
تصرفه كالرسول يباح له الصدقة وان كان غنيا لحاجة الى
عمله فانه انما يحترم على الصدقة لكونها اوساخ الناس
والاجل تعوض الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود
فيما سواه كالذي ذكره من الصدقة على وجه الاعتمال
والاحتمال او غير ذلك وغيره لما لم يقل على تحويل الصدقة الى الهدية
لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق في عليه فجاز له البيع والهبة
لصحة ملكه فاذا حكم لنبيه بحكم الهبة وخرجها عن معنى الصدقة

فصارت

نصارت حلالا لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يأكل
ما اهدي له دون الصدقة فيما ذكر لما في الهدية من التألف والدعاء الى المحبة
وقال بها دون الجماعة واجاز ان تثبت عليها وافضل منها
فترفع الدلالة والمنية بخلاف الصدقة فيرى فيه بيان ان الاشياء
المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل احلت
وان التحريم في الاشياء ليس لعينها حدثنا يحيى ابن موسى ثنا
وكيع ثنا سفيان عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة
فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية مطابقته للترجمة
من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية
لمالكها اياها وكان حالها قد ذكرنا ويحيى ابن موسى بن عبدلة
ابو زكريا البلخي تقدم في الحيض قال ثنا في الصلاة وهو من افراد البخاري ذكر من اخرجه غيره
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن
موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم
في الزكاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع
وعن موسى وبندار كلاهما عن غندر وقد مر عن عبد الله بن معاذ
عن ابيه واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق واخرجه
النسائي في العيدين عن اسحاق ابن ابراهيم عن وكيع قوله هو
عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها لا غيرها
وحاصله انه لم يقبضها المتصدقة اذ لا تحل عنها ووصف الصدقة
وحكمها فيجوز للغني ما اهاكه البعير والمنية التي اهلكه سماها
وقال ثنا وهب ثنا شعبة عن قتادة سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كذا
عنه باضبهان ان ابن عون الخ حديث وهم يكن سمعه كذا بسماعه
من انس ايضا وهو ما يدين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم
في صحيح فقال ثنا عبد الله ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر ثنا وكيع ثنا شعبة الخ وبه يعني المطيا

قال انبانا شعبة فذكره وفائدة تصريح قتادة بسماعه اياه من
انس ولما كان قتادة من ليسا قوي الاسناد الاول بهذا حيث
قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قوله انبانا اي اخبرنا
قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة
اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيه من البنا وهو الخبر

باب اخذ الصدقة من الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا

اي هذا باب
في بيان اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنيا فاذا اخذت ما يكون
حكمها اشار اليه بقوله وترد في الفقرا وترد بنصب الدال
بتقدير ان يكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اي
والرد في الفقرا حاصله باب في اخذ الصدقة وفي
ردها في الفقرا حيث كان الفقرا وقوله حيث كانوا يشعر بانه
اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن
الليث ابن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه ونقله
ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية
والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزا عند المالكية على الاصح
ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون
وقال الكرماني الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع
ان ترد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والا
جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر
ما قاله فانه قال يرد حيث كانوا اي الفقرا وهو اعم من
ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنيا او الى غيره فالعجب
منه العكس حيث جعل الامتناع منه ظاهرا وهو محتمل وجعل
الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث
معاذ في اوائل الزكاة حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
زكريا ابن اسحاق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن ابي

سعيد

سعيد مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله
تعالى عنه حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب
فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
يوخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك
بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينه وبين الله حجاب مطابقته للترجمة في قوله توخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى في اول
باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك
ابن مخلد عن زكريا ابن اسحق الى اخره وهنا اخرجه عن محمد
ابن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك الى اخره وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى وها هنا زيادة وهي قوله فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم الى اخره ولنذكر هنا ما لم نذكره
هناك فقوله عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع الطرق الا ما
اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب واسحاق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ
ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا فهو من مسند معاذ وساير الروايات غير هذه من
مرسل ابن عباس واخرج الترمذي عن ابي كريب عن وكيع عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا
اخرجه اسحاق ابن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه اسحاق
في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخاري
في المظالم عن يحيى ابن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة

سعيد

في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الفريابي
والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن المستدي والدارمي
فطي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الدورقي واسحاق بن
ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور
ابن عباس كذلك لانه كان يهاجر بها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اوذاك مع ابويه وقول ستاني فوقها توطئة
للوصية ليتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فهي
الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم وقول
اهل كتابيه بدل او صفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى
ابن اسحاق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود في اليمن في
زمن اسعد ابي كرب وبه يتبع الاصفر قوله فاذا جئتهم اما ذكر للتنبيه
على ما بعده او ان المقصود الموصول الذي بعده قوله فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية
ابن اسحاق وفي رواية مختلف عليه بما ذكر في رواية روح عن
اسماعيل ابن امية قال ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى
فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل ابن العلاء عن اسماعيل الى ان يوحدوا
الله فاذا عرفوا ذلك قوله فاذا هم اطاعوا لك بذلك اي
صدقوا واتبعوا قوله فاياك كلمة تحذير وتولية وكراءتهم
منصوب بفعل مضمر يجوز اظهاره قال ابن مالك وقد يجوز حذف
الواو وابقاء قبل جواز اظهار الفعل للقرينة الدالة عليه ولطول
الكلام وقيل لان مثل هذا قد يقال عند تشذيب الخوف واما عدم
جواز حذف الواو اذا جر عطف فيحمل الكلام حذف الكراهة
جمع كريمة وهي النفيسة قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب
الظلم لانك لا تدعو اعليك المظلوم وقيل هو تذييل لما تقدم
من الكلام الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره قوله فانه اي فان
الشان كما هو تعليل للاتقاء وتعليل للدعوة لكن يقصد الى
السلطان منظلم فلا يجب عنه ذكر ما يستفاد منه فيه

عطة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى الا لعنة الله
على الظالمين ولعنة الله بعاده عن الرحمة والظلم محرم في
كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا ترد
وان كانت من كافر وروى احمد في مسنده من حديث ابي
هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم
الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس
شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن
وكافر وحذر بعادا من الظلم مع علمه وفضله ووعده وانه
من اهل وقد شهد له بالجنة غير انه ايما من احد بل يشبه
نفسه بالخوف وفوائد كثيرة ذكرناها في فضائل حديث
معاذ في اول الزكاة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم

اي هذا باب في بيان صلاة
الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء
لان معناها اللغوي وذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة
ليدل فهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا ادعى بلفظ
يؤدي معنى الثناء والخير فانه يكفي مثل ان يقول اجزك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له
وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي
من حديث وائل ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل

بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل لهم
ذكر لفظ الامام في الترجمة رد الشبهة اهل البدعة في قولهم لابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انما قال الله عز وجل لرسوله
صلى الله عليه وسلم وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وادعو
خصوصيته بالرسول صلى الله عليه وسلم فله اجران كل امام واهل
فيه وهذا ذكر هذه الترجمة الكريمة حيث قال فيه وقوله
فالجر عطف على ما قبله من المجرور اعني لفظ الصلاة والد
من الله تعالى لرسوله عليه السلام ان ياخذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بان يصلي عليهم بقوله
وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما يأتي في حديث الباب
وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وفي حديث اخر ان امراته
قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك
وعلى زوجك قوله ان صلواتك سكن لهم قال ابن عباس
اي سكن لهم وقال قتادة رحمة وقال فري ان صلواتك على
الجمع قوله والله سميع عليم اي سميع لدعائك وعليم من
يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن فطال معناه
صل عليهم اذا امروا صلاة الجنازة لانها في الشريعة مخصوصة
على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
وانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه
امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ليعلموهم التعبد
وبانها سبب في استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه
قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم مثل
ما ذكروه وعن هذا قال الخطابي على ما ذكره ابن بطال
ان الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله تعالى
وصل عليهم مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اصل الصلا

في اللغة الله عالم ان الدعاء مختلف بحسب المدعو له فصلاة
عليه السلام امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له
بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر
وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع المسلمين وقالوا انه
مستحب لانهما تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر
السعاة به كما ذكرنا

الحديث الثاني عشر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم
صل على ال ابي اوفى مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه
السلام كان يصلي على من ياتي بصدقته اي زكاته والترجمة
في صلاة الامام لصاحب الصدقة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضي
الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشد
الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد مر في نسوية الصفوف
الرابع عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الفاء وبالقصر واسم علقمة ابن خالد بن الحارث الاسلمي المدني
من اصحاب بيعة الرضوان في روى له الجماعة [illegible]
للبخاري خمسة عشر وهو احد [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible] وفيه

في شيخه من افراده وتابعوكوفي وشيخه واسطي وعمرو ابن مرة كوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى وقال شيخه كابي ليلى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن آدم وفي الدعوات عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان ابن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم ابن بعضهم عن وكيع وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد ابن عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن يزيد عن بهز ابن اسد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ذكر شعاره قوله انا ابي بصدقة اي زكاة قوله صل على آل فلان في رواية اكثرهم وفي رواية ابي ذر صل على فلان قوله صل على آل ابي اوفى بريد به ابا اوفى اما لفظ آل فمقحم والمعنى ان المراد به ولد ابي اوفى او اهله كما يرد به في سائر الاحاديث كما قاله عليه السلام في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر كما قال ابن بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله وقيل الفرق بينهما ان الاهل يضاف الى المضمر والظاهر فيقال اهل الحجاز واهل الشام فان قلت قيل آل محمد وقيل قلت المقصود بصورة الاشراف وفي الضحاك اصل آل اول وقيل اهل بدليل تصغيره على اهيل ذكر ما يستخرج منه اخرج بالحلية الحجر كالمرجان من بعض البحار وعن علي عليه السلام انه سئل عن المرجان فقال هو حصى البحر وقال اصحابنا لا شيء فيما يخرج من البحر الا العنبر وقال

نصلي على غير الانبياء عليهم السلام استقلالا ولا تقال اللهم صل على آل ابي بكر وآل علي او عمر وغيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا احقه عليه السلام له اي يخطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك وقيه جواز ان يقال الى فلان يريد به فلانا وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرنا مستوفى

باب ما يستخرج من البحر

في هذا الباب ثلاثة بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقدير هل يجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولا بد للموصول من عائد وهو صفة لشيء محذوف تقديره باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج من البحر هل يجب فيه الزكاة كما ذكرنا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس العنبر بركاز وهو قيء دسره البحر ساقطا نثره في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة منزوب من الطيب وهو غير العنبر بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط يجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر به البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فتاكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كوز النحل يخرج من السيل بعض البحار بر وقال الباغي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق به بجبره انه نبات يعلمك الله تعالى في احشاء البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكم من انه روث دابة او قيء او من مزيد البحر بعيد قوله ركاز الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز

جميعا والمعدن الخاص بما يكون في باطن الارض خلقة والكنز
جعل مدفونا مدة هو او اكثر ويطلق لغة كما قيل على
المعادن البركاز المعادن وقيل هو كنز جاهلية وفي النهاية
ابن الاثير البركاز كالركاز المعادن الجاهلية المدفونة في الارض وهي
المطالب في الفرع وعن اصل الخراج وهو المعادن عند اهل
العلة وافقهان بخلقها اللغة وقال الفيومي البركاز ركاز
المكنوز كالكنز وهو عند المالكية ما وجد من كنز
المصلوق والكنز في الارض كما يركز الرمح قوله وبسره ان دفنه
وروي هو الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق
يحيى بن يحيى بن حدثنا الحميدي وابن عيينة وسعيد
قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت
ابن عباس قال لبحر العنبر ركاز وفي المسند ثنا وكيع عن
سفيان ابن سعيد عن عمرو ابن دينار عن اذينة عن ابن
عباس ليس في العنبر كما شيء هو شيء دسره البحر واذينة
مصغر اذن تابعي ثقة قال قلت روى ابو ابي شيبة عن
وكيع عن المسعودي عن ابن طاوس عن ابن عباس سئل في العنبر
فقال ان كان في قعر البحر الحس قلت قال البيهقي علق
المتون عنه في هذا الوجه وقطع بان لا زكاة فيه لان الرواية
لا تقوم بمثلهم ولي ولقائل ان يقول ابن عباس مولى ابن عباس فتوى
الحبر العلم فان قلت روى عن عمر رضي الله عنه انه
انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الحبس ليتحول
الرزق الحرب فيه نصيبهم والعنبر ساحلي وقيمة الخمس
عنبر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس
هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن
معاذ ابن معاذ عن الحسن انه كان يقول في العنبر الحسن وقد
كان يقول في اللؤلؤة اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف
فعلى هذا الصيد ما لا شيء فيه والمراد بالصدف حيوان

يخلق

يخلق به اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس التغلبي حيوان
مجوف الذي يكون فيه الكنيز ويسمى الدر والصغير منه يسمى
اللؤلؤ وهذا الحيوان يتمنى بالوقاية اسطوروس يعلم ذلك
الحيوان صدفتان ملتصقتان بحيث والذي يلي الصدف
من لحمه اسود وله فم واذا فان وشيء من داخلها الى قاع
الصدف ابيض والباقي رغوة وزبد وما قيل ان البحر المحيط
يلقي اخره اول البحر المسلوك واذا الرياح تصفق الذي فيه الدر
في وقت ريح الشمال فيصير لوحه رشاش فيلتقيه الصدف
عند ذلك اي قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق
فيتشعب مثل الشجر ويصير شاتا بعد ان كان حيوانا
فاذا مس فانه اترك هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغتر
وتسقط واللؤلؤ همرتين وبواوين ويقال ما لؤاو والاول
بالهمز وبها الكسر قال النووي ازجح لغاتي قلت
نقال لتخطئة الهمزة لغة وقال ابن قدامة وكذا كالوقية
المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه
في ظاهر قول وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال
عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى
والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج
من معدن البر وبه قال ابو يوسف واسحاق وقال
ابو مزاحم ان وجد عشرة في صفة البحر مست وان عاص
عليها في مثل بحر المسند فلا شيء فيها حتى لا نقل وغيره
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم ان اسماعيل عن ابي
البر بن خبر مخبار قال قيس في العنبر وكاة وانما هو شيء
دسره الخلة قلت اما حمل ابن رضي الله عنه والمراد
الخمس كالنص في الذي يهمنا هنا مع كلام البخاري
يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما

جعل الخمس في الركاز لان الشيء الذي يصاب في الماء وفي
الحشيش موصولا عن قريب ان شاء الله تعالى وقوله لفظ
في الركاز للحصر وقوله يضاف ان توجد في المكاسب وقوله
الملح حدثني حمدان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار وذكر فيه انه تحرج في البحر يحرج الرجل
البحر كما في فتح مجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل
الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما كسرها وجد المال الكلام
في هذا الحديث على انواع الاول في وجه ايراده هذا الحديث
في هذا الباب فقال لا اسماعيل ليس في هذا الحديث
مناسبة الترجمة رجل اقترض قرضا فاتى بخير قرضه وكذا قال
الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب
عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عند الملك فقال
انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان مراده
ان كل ما التقاه البحر اجانا للقطاطة لا يحس فيه انه مال
من مال المسلمين وانما ادعى انه منبوذ فلا يحرم اخذه لان الظهر
انما اخذ خشبة تحل له لا يباحة لمالكها فوجد فيها المال فلسو
وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله لا يخلو
الدنيا من المضرورين في الخشبة قلت ينبغي ان يعتبر هذا لان
قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء فقلا ومنهم ابن المنير فقال
موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب لذلك
اباحه مثل ذلك مما يلفظه البحر انما هو اباحة كالعنبر
او نحو ما سبق فيه وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف
بين العلماء في تملك هذا مطلقا او مفصلا فاباحة تملك

الحشيش ويؤيده قوله ملك يتملك بحر العنبر الذي لم يعلم
عليه ملك وفي قيد المرجمة بالبحر ما يسجر من البحر والحديث
يدل على انه يسجر من البحر المطابقة في مجرد الاسجار
كان النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث في التفسير
عيضر او وقع في بعض نسخ عقيب حديث بذلك عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي
قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من
الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابي هريرة
عن الغبري عنه وقال الطرق اخرجه محمد بن
يحيى من مواضع من الكتاب فقال في الليث قلت
وجه هنا عيني في الركاة وفي الكفالة وقال يتبع عن
اللقطة وفي الشروط وفي المساقاة وقال
الدارقطني حدثنا جعفر بن درستويه وقال
حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث
وقال ابن صالح قال حدثني الليث
وقال النسائي في الصحيح عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد واخرجه
ابو داود في الديوان وقال
حدثنا
عن ابي هريرة
رسول
بني اسرائيل
الى
اسلفه
الى
فاتى

بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
الى اجل مسمى فخرج من البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا
يركبها يقدم عليه للذي اسلفه فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم رمى موضعها حتى ولجت فيه ثم اتى البحر فقال اللهم
انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا
فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر وانى استودعتكها فوفى بها الى البحر ثم
انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى
بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء
قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان
اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا
في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك انى
لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك
الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا
وحدثنا ابو النضر حدثنا عبد الرحمن يعني ابن ثابت عن حسان
يعني ابن ابي سنان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث نحوه وقال وكتب الله صحيفته من فلان الى فلان
وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار
قال سمعت ابا صالح السمان يحدث عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يسلف الناس وكان
يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا
فلقي الله فتجاوز عنه قال ابو عبد الله قال ابو عوانة عن
سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا ممن كان قبلكم او من بني اسرائيل وسماه فوقع في نفسي
انه اراد سليمان بن داود فاتى الحوت بطعامه فاخذ منه فاخذ ما فيه له فجعله
في شقه فحمله فاتى اهله

وصولها الى صحيح لما عند وورثته وان ما استثنى فانما هو
مفاجاة لحشية قول له حطا يضر على انه اخذ من قولهم الى
المعاونة صون عمل كما في ويجوز منصوبا بعد بقدير فاجوفا
تجد حطا يجيء نسبة استقبال الحط في الوقت بعد
قوله الى الشهد اجتمع شهيد بيني شاهد قوله يعلم بضم
الملم من تقدم وعلم بكسر الحين في الماضي وفتحها في القاموس
من باب دخل قوله وهو كما يزال والمراد وضع في الحشية المنصوبة
الف دينار قوله وصحيفة بالنصب عطف على الف دينار
والمراد منها المكتوب قوله ثم موضعها اي اصل موضع
الحفرة سوى المدار الذي حفر من تحت الحواجب وهو الشفاطر
السعر الحاجز بين الحدين والحاجز هو الرفع وهو بفتحتين
الموضع المكون النعر قد وقع بطرف من الحشية فسد عليه
فصحا ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه قوله تسللت من باب
التفعل مهملة افتعل بضم الشين قوله حيث من باب فعل يفعل
بالفتح فيهما اي محل الحشية قوله ولحت من لوح قوله هو لوح
قوله فيها اي الحشية اي فطرها الحشية قوله لبنا بالباء
الموحدة هو حجارة بلا طين كالكوفيين قوله ما يشبه نصب على
الحال من فاعل اجد قوله كثير مما ينفذ فيه
قوله فيه قوله احد هما لا اهله حطا دليل على انه ما وجد
من البحر من متاع البحر وعنبر لا شيء فيه وهو
قوله وكثير من الحس هو قوله في المدرج كما نقله ابن المنذر
قوله واجتمعوا والحاصل ان الحس

يعلم ما له كان رجل معلوم او علامة يحمد الفقهاء امر
قوله فانه قوله المهدي وفيه ان من توكل على الله فانه يبصره
على الذي نفعل الحشية وتوكل حطا الله تعالى ما له والذي يضله
وضع بالله كفعل الموصل فيه تعالى قبله بالله وفيه قوله امر كهيئة
الحرب اموال القاضي والحاكم وفيه ان انه صحيح
تكفل يقول من اهل ايدا الا الله وان انه يجازي اهل
قوله في بالمال يحفظه عليهم مع اجر الآخرة كما حفظه
المصنف

باب الركاز

الخمس اي هذا ما ذكره الركاز الخمس والخمس مرفوع على
قوله الركاز عند ما خبره وعند مر تفسير الركاز طالب
خالك وفي المعدن ركاز لحظ الحاصل في قليله وكثيره
الخمس وفي المعدن ركاز لحظ الحاصل في قليله وكثيره
وبه مالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وقيل
وهيب هو وهيب بن خالد بن عجلان ابو بكر الازدي
محدث البصرة توفي سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث
الكوفي وهو ابن عيينة وقد ضعفه ابو زيد المروزي احد الرواة
عنه المعين في باب الشافعي يعني صاحب الظاهر وتلميذه
المنيني في وجهه ورواه عنه قبل دون قوله لك انه رجع عنه الى
الشافعي دون الازدي فروى البيهقي في المعرفة من طريق
ربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس
دون الحاصل فيما وجد في غير ملك احد فقوله قليله
وكثيره الخمس هو قوله في المدرج كما نقله ابن المنذر حيث
واجتماعهم والحاصل ان الحس

٥٣٧٢٤٤

٧٣٧٢ ١٣٤٣

وعبد الله

٧٣٦٧٢٤٥

مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين وقضى به ابو بكر
اخرجه ابو داود والطحاوي في كتابيهما من رواية الشعبي عن رجل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحبه قبل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال
سيقطع رجل من قريش ويترك رجل من قريش فيقطع فنزلت
المخزومية وذكر ابو الطحاوي في الكتاب من حديث عائشة ان
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفزعة قالت احضر الحي فان
كذلك فاصبوا فوثبوا فقالوا اغاد يا فقالت كلبة دارنا وقال
الحي احضروا فتنازعوا فمر بهم فذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى به للحي وخرجه مسلم في الحدود من حديث احمد بن الحارث
الغساني قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك
تركيبه قوله البحتا اي البهمة وسمعت عما يهم
لا تكلم وعن ابي حاتم يقال لكل ما لا يتبين الكلام من
الصبي والمجنون والبهائم اعجمي ومستعجم وكذلك من الطير
والبهائم كلها والاسم العجم قوله حبار بضم المهملة وتخفيف
الجيم الاولى وتشديد الثانية هو الهدهد سمي لتبن فيه صفار
في التلوين الحبارى الهدهد لانه لا قوة فيه ولا اذية وكلما افسد ما
عليك جبار وتوه ابن سيده وفيه حدف فالصواب من تعديه
وهو فعل المجاز اذ المعلوم ان نفس المجاز لا يفعل
ولا يقدر ان يتسلط الخبر بالمبتدأ قوله والبيع
جار معناه الرجل يحضر بيع السلعة او يحضر جمع الرمي المهران
فيتسلط فيها رجل او يستأجر من يحضر له براي ملكه فيها
عليه فلا شيء عليه ولا اجر للمتعدي اذا لم يستأجر من يحضره ولا
فيه لان الجمع جائز حدف تعليله وشروطه الباقية على الشخص
اخبار الشروط التخصيص في الثوب وكذا التقدير في المقدر هي
في بيان ما لا يقع به الاجزاء بيعه اذا وقع فاسدا الترجمة الاولى والمشهور

٧٣٦٧٢٤٦

فالمشهور في البيع بكسر الكاف المرتجعة فتحها هو ما كان
فيه خيار فسخ او اجازة والمراد بالمعرفة فتحها ما هو بخلافه
فيجوز سهلا او اجازة فسخا ما لم يعرف وهو ما يضمن الاتلاف جيادا
كما قال اهل اليمن بكسر الثلثة فيهما وسكون الثانية
عنا ستوجد عاما يجزئ فصحت الى ما هو بخلافه فلا شيء عليه
وذلك في جيد ما يجزئ وخبيثه وهو الذي لا يجزئ
المشهور من النار كما هو في تلك المسئلة المشهورة وروى
تخص طرف الحديث الرجل صباع فالمشهور ان نصب
في حالة كونه كما لهما جميعا ان ركب بعضها ما يتضمن قوله
في الركاز الخمس اي بجنسه وقوله وكذا ما شاكله
تنبيه على وجوه الاولى مسئلة المعادن الخمس فاطلق
وملكه معمول على الثالث منشأ المنازعة فالمشهور
الثاني والثالث من غير شرط منها والثالث وملكه
منها الجد والجهد فيه معمل انما الجد من الحفر
على الجبال او على الارض السهلة وانما اتعب الى الجهد
وردت به سنة صحيحة في المحاربين انفسا في الدفائن
خرجها بجارة وردي لمنطوق عليها صاحبها مشروعا على كل تقدير
ما للمعدن من اهل او كل مسلمين عدا او مطلق على عاملين في
كتاب الخراج والمراد بعمر الملك الذي حياه سنة فكان خرج او ميت
فهل يصير ضمن الملك على ان حياته للمحيا او لغيره
فيكون الموات الم يكن ملكا احد فان كان ملكا احد ولم يعرف
ووقع في نسخة تحيى فهو هو الصواب ان ما اتلفه
الطلاق المتصل
ما لا يقدر على قبوله على ان يتملكها او يتصدق بها على
كما لا يجب على المعصوم ما يجب على ربها او يرسل ما في موضع لا يصل
ربها فعقوبة قالت انها فيه مطلقا حتى سقط الكفن
يقيد بهما وبرجلها او فيها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي

هو معنا سواء كان مالكها او مستأجرا او غاصبا
او مودعا عنده او وكيلا او غيره اذا ان تفاصيل ما يجب في
على عاقلته الذي معنا واذا كنا نفي ماله وقد اخذ مالك
وعينيه واعوانه الى خصمائه فيما لك الخاصة يريدها او رجله
وعند ابي حنيفة اذا اخذ اصحابه فيما رضي برجله دون يده
لاصحابه الخمسة ما يقع عليه اسم السرقة ولا يقطع
بالمثل وكانت بعد ذلك ولا يقطع ولا يقطع
ما لك الشافعي واحمد ان قطع حنفيا ضمن واذا قال
ابو حنيفة لا ضمان عليه بل يقال له اذا قال ابو حنيفة
يضمن وقد وجد سبب صحيح مزيل فيما اتلف وبالمثل
دون التفاوت في الرباع والحيوان قال مالك اخرجه
ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
حدثنا سعيد عن ابيه عن ناجية المرادي عاذب دخلت حائط
رجل فاصاب منه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
الماشية حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها
بالليل اخرجه ابو داود والنسائي وفي سنده كرناه الوجيه
اختلف مسئلة المركان وتنويه وجوب الخمس وهو اجماع
الشاملة الا ما روي عن الحسن وقوله كرناه وقد ذكر مالك
ان المركان قطع من المعادن وقال الكوفيون
حجتهم ما في الحديث فيما يدل على ان المعدن ليس بركاز
قلت فيهم حيث عطفه الركاز على المعدن وفرق بينهما وهو
فاصلة فهو اذا يقتضي ان الخمس في الركاز فقط
الكوفيون حفظ بها وغاب عنه انتهى وروى البيهقي في المعرفة
من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم المركاز الذي فيه الخمس الذي يوجد في الارض ثم قال
وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركاز الخمس وقيل وما المركاز يا رسول الله قال الذهب
والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت السموات والارض
وهذا يدل على ان المركاز هو المعدن ولا خرج منه ما رواه الدارقطني
في العلل وابن عدي في كامله فيه بطرقه عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المركاز الذي يوجد
في الارض وتركه الناس فيها وذكر الحديث الذي في كتاب الاموال
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن عبد الله بن سعيد المعدن
كل ما كان وجد فيه الخمس وروى عن الزهري وروى البيهقي
وهذا حديث محمول على حفر من الجاهلية وهي الضمير
فيه يعود على المعدن ضمير المؤنث فهي الوجه الرابع
في المعدن وهو انواع كل شيء خلق من الارض مما يذوب بالنار ويتطبع كالذهب
والفضة والنوشادر والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد من الجبال كالكبريت
والقير والمومياء والملح والنفط وما يوجد على وجه الماء كالكبريت
والنفط والملح الجامد وغيرها فالوجه من هذه الانواع ما يختص بالنوع الاول
وهي الفضة والذهب الاحمر عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
والشافعي فالذهب والفضة خاصة وغيرهما تبع
حجتهم عليه الوجه الثاني ما يشترط فيه النصاب
فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون
الموجود نصابا يقوم بنفسه بشرط طول الحول والوالي حول عليه
عشرة وضريبة هذا الحكم فالصحيح الذي مضى عليه
جمهور السلف الواجد والمنفق عليه والمكاتب والمدين والشافعي وابن
المنذر وابو حنيفة والمزني والشافعي في اليوطي شرط النصاب
والحول في ذلك والمراد بالمعدن المخصوص خلقه عن شرط النصاب
فلا يجب اخراج الخمس عند ابي حنيفة الوجه الخامس ان يكون

بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم وآله عليه السلام فجاء من عمله اخذ هذه الحساب وانواعه اسمه حماد ابن اسامة وابو حمزة بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل ابن سعد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد فقد حدثنا ابو اليمان قال نبأنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي ابن عبد الله وفي النذور عن ابي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبد الله ابن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد ابن عبدة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر عن اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن سليمان وعن ابي كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله ابن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر ابن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفين بن عيينة عن الزهري ذكر معناه قوله من اسد بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي اسد والازد يتعاقبان قال الرشاطي اسدي بسكون السين في كهلان هو اسد ابن العوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى اسد بن العوث ثم قال ويقال له اسد والازد بالزاي والاسد بالسين فولد يزيد بن عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة

التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة وفي عبد امه وكان من بني ليث حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية امه فنسب اليها وقيل ابو اللتبية وقال ابن الاثير في الموضح وقال ابن ابي الدنيا ذكر العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقة وايتائها المستحقين وهم يأخذون على ذلك اجرا معلوما من الصدقة وهذا الحديث حجة لمن يقول ان الخراج عن الصدقة وهذا الحديث حجة لمن يقول ان الخراج عن الصدقة وهذا الحديث حجة لمن يقول ان الخراج عن الصدقة

باب استعمال اهل الصدقة وهذا الحديث حجة لمن يقول ان الخراج عن الصدقة

إسناده وفيه المحسن بن صدقة الجمع في ترجمة من اسمه صدقة وقوله عن أبيه
أي عمرو للرابع اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد
ابن سهل الانصاري وقوله عن أبي النواس بن سمعان كذلك في كتاب الخليلي
النواس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر ما يتعلق به

إسناده وفيه المحسن بن صدقة الجمع في ترجمة من اسمه صدقة وقوله عن أبيه
أي عمرو للرابع اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد
ابن سهل الانصاري وقوله عن أبي النواس بن سمعان كذلك في كتاب الخليلي
النواس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر ما يتعلق به

ذي أذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها وفي رواية لأحمد
وابن ماجة يسم الغنم في آذانها والإبل في أفخاذها وفي رواية لأحمد
في الوجه نهى عنه وفيه دلالة على تحريم الحيوان بضرب من يضع
ويبرده من أخذه ومن التقاطه بعرسه وإن اقتضى فيه بعيره
ويستحب أن يكتب في ما يشبه الزكاة بركاة أو صدقة
وفعل ابن الصباغ وغيره اجتماعا الضحايا به على ذلك وقال
بعضهم وفي حديث أنا بأبي بجيه على من كره الوسم من
الحنفية بالميسم الحوله في عموم النهي عن المثلة وقال
وتسبب ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
فعله أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالغناء
في العرس قلت ذكر الحناء ثابت في كتب الحنفية أيضا ثم
الحاجة لا تكاد تنضبط فقد يدعي كل أحد أن ما يكتبه الصبيان
إذا كان لهم أضاعهم ان ذلك مداراة وقال المناوي
وغيره في هذا الحديث ان للإمام أن يتخذ ميسما وليس لغيره
أن يتخذ وانظيره وهو كالختم فوضه إلى الإمام ليلزم
الصدقة وتوليها بنفسه وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة
فيه قضية أهل النصح والصلاح لختم المولود لأجل
البركة وفيه مباشرة أعمال المهنة وتركها استطابة نفسه
فيها للترغيب في مزيد الأجر وفي الكبر

أبواب صدقة الفطر

أي هذه أبواب صدقة الفطرة في بعض النسخ صدقة
الفطر بدون قوله أبواب والتقدير فيما يتعلق بها أو استئناف
صدقة الفطر أو باب صدقة الفطر وإضافة الصدقة
إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه لحجة الإسلام وقيل
لضعيف الصدقة إلى الفطر لكونها سبب ما الفطر من رمضان
وقيل في تسمية المراد بها صدقة الفطر صدقة النفوس بأخوذ

زكاة الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله عليه
السلام في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان تنبيها
ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة الاولى صدقة
الفطر لغة وشرعا قال النووي هي لفظ مولدة لا عربية
ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء كانها من الفطرة التي هي
النفوس والخلقة اي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي
والمنذري قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اوفى
لانها ما عرفت الا في الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن
العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع وقال لما
صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم
وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة
صدقة رمضان وتسمى ايضا صدقة الرؤس وزكاة الابدان
سماها الامام مالك رحمه الله اما شرعا فانها اسم لما
يعطى من المال بطريق الصلة ترجما مقدار بخلاف الهبة
فانها تعطى صلة تكرما لا ترجما ذكره في المحيط الثانية
معرفة وجوبها فاحاديث الباب على ما سياتي ان شاء
الله تعالى الثالثة معرفة سببه وجوبها فوت راس
مونة تامة وبلى عليه ولاية تامة كما في الحديث عن من
تمونون الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحر
والغنى على ما ياتي بالخلاف فيه الخامسة معرفة ركنها
فالتمليك السادسة معرفة شرط جوازها فما يكون
المصروف اليه فقرا السابعة معرفة من تجب عليه
فيجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد
عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده الثامنة معرفة
الذي يجب من اجله فاولاد الصغار وما لبكة للخدمة
دون مكاتبته وزوجته التاسعة معرفة مقدار الواجب
فيهما فنصف صاع من براو صاع من شعير او تمر على ما ياتي
بيانه

بيانه ان شاء الله تعالى العاشرة معرفة الكيل الذي يعتبر
به وهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه الحادي عشر معرفة
وقت وجوبها فوت طلوع الفجر الثاني من يوم من رمضان
لفطر وفيه الخلاف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فيجب وجوبا موسعا
على الاصح الثالثة عشر معرفة وقت استحبابها اذا اتهم
فعلت بعد الصبح قبل الخروج الى صلاة العيد الرابعة
الخروج يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد الرابعة
عشر معرفة حكمها تعديها بنسبة ونسيان وعن خلف
جميعه تعديها بنسبة ونسيان وعن خلف
الخامسة عشر معرفة
وقت
اثنانية
الفطر
صدقة
الفطر
الفطر
الفطر

وأجمعت نوسخة واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد ابن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك من رواية أبي عمار الهمداني عن قيس وأبي عمار عربي إلا أن جهد كورى نقة قاله أحمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد أيضا من وجه آخر جه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد ابن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة صدقة صدقة الفطر فلما نزل رمضان وترك الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال الصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي إن هذا الإسناد لا يحتج بمثله فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر واختلفوا في تسميتها فرضا ولا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن إسمعيل ثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب بن عبد الله البزاز بالزاي المعجمة وبالراء العرسي الثاني محمد بن جعضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد

المعجمة بن عبد الله أبو جعفر الثقفي الثالث إسمعيل بن جعفر ابن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري الرابع عبد الله بن نافع مولى ابن عمر أبو محمد المخزومي الخامس أبوه نافع التابعي السادس عبد الله بن عمر

ذكر لطائف إسناده

قوله المحدث بصيغة الجمع وفي بعضها بصيغة المفرد وهي الصحيحة وقوله عن نافع أراد به أباه وقد تابعه محمد بن عجلان عند مسلم وغيره وقوله أن رجلا من أهل البصرة فحدثني من أهلها وهو أبو مليح بن أسامة الهذلي ثم سكن البصرة فحدث من أهلها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن إسمعيل بن جعفر وعن ابن شيخه محمد بن إسمعيل وابن ماجة عن محمد بن يحيى بن فارس عن روح بن عبادة

ذكر من أخرجه غيره

أخرجه أبو داود والنسائي عن يحيى بن محمد بن السكن شيخ البخاري وأخرج الترمذي وحده ثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر به وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن إسمعيل بن جعفر به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع به وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه عن مالك به وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث به وأخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن عبيد الله به وقال حديث حسن صحيح

ذكر معناه

قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر فرض بمعنى قدر فرض بمعنى أوجب والفرض فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدر والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض عن معنى الإيجاب

لا بد فيه من الاجماع وذلك معدوم فانا نقول بانهما غير واجبة سنة وذهب في معنى الشذوذ فقال اصحابنا بانها واجبة على جميعهم الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض خرض بنا على اصله انه لا فرق بين الواجب والفرض وقال تاج الشريعة من اصحابنا منا هي واجبة لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى من الحمل على مسماه الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى التسوية بينهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قد رجحوه على مسماه الاصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز الراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما وقد علم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما

ذكر ما يستفاد منه قلت وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وبه قال داود وهي تسعة انه لا يجزئ من التمر والشعير صاع ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه ولا سويق تمر ولا سويق ولا خبز ولا لحم ولا غيره ولا اعلم ذلك واختلفوا في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه اي عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزئ من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد الثاني قوله على العبد يحمل به داود في وجوبها على العبد وان الشذوذ بحسبه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض وشذ بها الحنابلة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي

والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته واما الكتابي فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك تؤدى قيل يخرجها عن نفسه وقيل يسنده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور تؤدى عنه يسند واسند لمن قال لا تجب على السيد رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي بها الصغير عن كل مملوك له في ابرصه وابرص غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان ابن عمر يعطي ثلاثين فلا يقطعني عنها الزكاة يوم الفطر رواه ابن ابي شيبة عن جعفر عن عبد الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والا تنفطها هو وقعوها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المرأة فلو وجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك قال الشافعي ومالك في الصحيح وان تحمل يلزم الزوج مسندا لنا ما رواه عمر مرفوعا صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي الرابع قوله والصغير جميعه الخ اعلم وجوبها على الصغير وان كان لا يتيما كما قال ابن مزينة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على الرضيع فان كان الاب معسرا والام موسرة قال ابو يوسف عليها فطرته وقال ابن زيد قال الحسن هي على الاب فان اخطأها فعلى الام وقال ابن زيد قال الحسن هي على الاب فان اخطأها من مال الام ضمن قال وهل يجب اخراجها عن الجنين

غما عبد واحد عليه قال ومن شواذه ما حوال ابنا يحيى عن
الجنيد وروينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يفطرون
حتى عن الحجامة قال ابن يزيد وقال قوم من سلف
العلما ان اكل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما
قبل انصداع الفجر ليلة الفطر وجب اخراج زكاة
الفطر عنه كما نبا عمد على حديث ابن مسعود ان
خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث
الخامس قول من المسلمين يلزم المسلما فيه قال الشيخ
في الشامل وقد يستدل هذه للغفلة من رواية مالك
حتى قيل انه تفرد بها قال ابو حامد بن عبد الملك بن
محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال
الترمذي يعد بخير جيد له زاد مالك من المسلمين
وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا
فيه من المسلمين وبهما على ذلك القول جماعة قال
الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من
الثقات تسعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا
الباب والضحاك ابن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث
والعلي ابن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن
ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من عمر او صاعا من شعير على كل مسلم الحديث
وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في المستدرك عنه عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى

من

من المسلمين وصححه وكثير ابن مرة رواه الحاكم ايضا عنه
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين رواه الطحاوي
ومثل ابن قانع الحاكم قطني بإسناده عبيد الله بن عمر
العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر بلفظ سواء ونوسى
ابن هلال رواه الطحاوي في مشكله عنه ابن نافع الحديث
قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من
تمر وصاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين وعند الحنبلي مالك والشافعي واحمد وابو يوسف
على انه لا يجب صدقة على عبد الكافر وهو قول عطاء ومجاهد
وسعيد ابن جبير وعمر ابن عبد العزيز والنخعي وروي
ذلك عن ابن هبيرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد ممن تمونون
ابن صغير ابي حر ومملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
سعير قال قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث
غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في
الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه
منكرة تفرد بها سلام الطويل وكانه بعد ما اغلط
فيه الى قول عن النسائي وابن حبان قلت خازن ابن الجوزي
في مقالته فيه من تفرد ليس وقد اخرج الطحاوي في مشكله
ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن هبيرة عن عبد الله
ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة
الفطر عن كل انسان يمون ممن صغير وكبير حر وعبد
ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث

ق

صدقة

وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة
انه يكفي يرى وجوبها على العبد ومن كان سيده يتحملها
عنه وقال الكرماني كان قلت العبد لا يملك المال
فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى
السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة
على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على العبد
ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
وقالت اخرون يجب على العبد ثم يتحملها سيده عنه
وكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين ش مطابقته للترجمة في قوله او عبد الى اخره
وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره
هنا لوجهين احدهما انه رواه هنا عن عبد الله بن يوسف
وهناك عن يحيى بن محمد والاخر لاجل الترجمة المذكورة
لتنبيه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي المذكورات
كانت من درجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه
فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى

باب صدقة الفطر صاع من شعير

اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع
من شعير اذا اداها منه قوله صاع بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان يكون
صدقة الفطر مبتدا اذا قطع باب عن الاضافة ويكون
التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير

[illegible]

يروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر فعل
الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على
سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث يعني المذكور في الباب السابق
المسائل ص حدثنا قبيصة بن سفيان عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نطعم الصدقة
صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح
القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري وقد
مر وسفيان هو الثوري وزيد بن اسلم وعلي وزيد بن اسلم
المتفضل ابن اسامة مولى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وعياض بن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح العامري
والحديث اخرجه الستة فالبخاري اخرج ايضا عن عبد
الله بن يوسف عن مالك كما سياتي وعن معاذ ابن فضالة
وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
القعنبي وعن عمر الناقد وابو داود عن القعنبي وعن مسدد
وعن حامد بن يحيى والترمذي عن محمود ابن غيلان والنسائي
عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله ابن المبارك وعن
عمرو ابن علي وعن محمد بن علي وعن عيسى ابن حماد وابن
ماجه عن علي بن محمد قوله كنا نطعم هذا اخبار من الصحابي
بتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم فعله قوله الصدقة اي صدقة
الفطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية

باب صدقة الفطر صاعا من طعام

اي هذا باب في بيان اخراج صدقة
الفطر صاعا من طعام ويروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه
في الباب السابق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن زيد ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي

شرح الطحاوي اسمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
يقول كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
قوله صاعا من طعام وفيه الحديث بصيغة
يوضع في الاخبار كذلك يوضع وضعه الشعبي في موضعين
وفيه الشاع بالقول الى
الفطر اي صح
فيهما
موضع الاخ
الفطر هو التزيد له ذكر التمر
فيه
في الرواية التي ليس فيها
عنه هو خدري ورجحه مغلطاي فاخرجه الطحاوي من
طريق سليمان بن بلال عن
الطحاوي عن ابي امية عن
عن ابي سعيد الخدري قال
كنا نخرج
عن ابي امية عن سعيد عن
كنا نخرج
عن ابي سعيد الخدري قال
صاعا من طعام او صاعا من
صاعا من تمر او صاعا من

الزبيب والسمن والاقط والتمر وانما رواه الحاكم في
اوصاعا من حنطة وتفقه قال ابو داود اوذان هذا الذي
ليس بحزيمة هو وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ وقال
ابو الهيثم وقول الرجل لعامله ومدين من قمح ذلك على ان ذكر
الحنطة في اول الخبر خطأ وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله
ومدين من قمح معنى وقد عرف سامع هل الحاكم في تصحيح الاحاديث
المدخولة وانما قول النووي انه فعل الصحابي قلنا قد وافقه
غيره من الصحابة الجم الغفير بل هو حجة في الحديث
فاخذ الناس مذهب مالك ولفظ الناس للعموم فكانهم اجماعا
والله تعالى اعلم واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحاق
مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال
المؤلف اراني يؤدي كل انسان مدين من قمح عن عبده اهل بلده وقال
الليث مدين من قمح مد هشام وكانت على عهد اذاد من
البر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر
صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا
ولا يعطى فيه شيء من هذه الاصناف وهو يجدها وقال
ابو عمر سألت ابا ثور عن ذكر التمر وكان احمد يستحب
اخراج التمر لاصل في هذا الباب عنده الحبوب وانما يجوز
الا الصاع منه والواجب اخراج عيان التمر والشعير والزبيب
وقيمتها عليما قاله الكوفيون وقال صاحب المدارك
العظرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة وهو رواية الجامع الصغير عن الحسن عن ابي
حنيفة والاول رواية محمد عن ابي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وهو رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر
الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي
طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير

وابن

ابن عباس ومعاوية وانما منع ابو حنيفة
عنهم وسعيد ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد
ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس وفي الضحى والشعبي
وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عوف
وابي قلابة عبد الملك ابن محمد الباهلي وابو عبيد والنوري
وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب ابن سعد
قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن
ابن القاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكره ابن
المنذر وابن حبيب واصح اصحابنا هذا عن ابي حنيفة
من حديث ثعلبة عن ابي صعير عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر وعبد ذكر او انثى ما غنيكم فيزكيه الله
وما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير
بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره راء وبعد الثعلبة ابن عبد الله ابن صعير العذري
حليف بني هبيرة وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله بن
ثعلبة بن ابي مالك ثعلبة ابن ابي مالك صحابي
ثعلبة وقال في الكمال روى ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كتاب العظر وروى عنه ابنه عبد الله وقيل
اضطراب كثير عند الرواة وروى ثعلبة ابن عبد الله
ابن صعير عن ابيه ويروى عبد الله ابن ثعلبة ابن صعير
عن ابيه ويروى عبد الله ابن ثعلبة بن صعير وقال
صاحب الامام في روايته محمد ابن يحيى الحرم وقول عبد الله
ابن ثعلبة ابن صعير وكذا رواه ابن ابي حاتم عن ابيه
وقال ابن ما كولا صوابه ثعلبة ابن صعير بن صعيرة
الظفر نصف صاع من بر لما روى ابن ابي صعيرة قاص
قال ثم مني ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير

في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما
هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا
قلت رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد بن
زيد روى له الجماعة عن النعمان ابن راشد قال البخاري
هو في الاصل صدوق روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن الزهري وروى له الجماعة وعلى كل حال الحديث
خبر الواحد يثبت به الوجوب ومما احتجوا به حديث
ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن
الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر
البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس
لم يعلموا قال من ها هنا من اهل المدينة قوموا
الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير
او نصف صاع قمح الحديث فان قلت قال ابن ابي
حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت
جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن
قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل
على سماعه عنه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه
لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث
ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت ولئن سلمنا
هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق
اخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من
حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان
صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من
شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع
مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس

اخرجه

اخرجه الدارقطني عن الواقدي نا عبد الله ابن عمران بن
ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح واعله بالواقدي
فقال الواقدي فهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعي
وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل
عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير
وذكر وانثى نصف صاع من بر واعله بسلام ومما احتجوا
به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث مناديا ينادي في محاج مكة الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب
واعله ابن الجوزي بسالم ابن نوح قال قال ابن معين ليس
بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى مسلم في
صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان
طريق اخر اخرجه الدارقطني عن علي ابن صالح عن ابن جريج
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق
واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي علي ابن
صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطا منه ولا نعلم
احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي معروف
وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث
اخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن
لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم مدين من قمح بالمد النبوي نحتاط به وضعفه
ابن الجوزي بان فيه عبيدة وقال صاحب التنقيح وحديث
ابن عتيبة مصلح للمتابعة سيما اذا لحكاه من رواية امام
مثل ابن المبارك عنه ومما احتجوا به حديث الدارقطني
الدارقطني عن ابي بكر ابن عياش عن ابي اسحاق عن
الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من
بر او صاع من تمر او الحارث مضعوف وقال الدارقطني
قطني هو والصحيح موقوف ومما احتجوا به حديث
زيد ابن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من كان عنده بني فليتصدق
عنه بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني
وفيه سليمان ابن الارقم وهو متروك الحديث
وحديث جابر ابن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع
ومن الحلوى زبيب او تمر صاع صاع وفيه الليث
ابن حماد وهو ضعيف الوجه الثاني في قوله او صاعا من
شعير او صاعا من تمر وهذا بالاجماع فيه عمران ابن
حرهم يجوز صدقة الفطر الامن الشعير والتمر والحكم
حجة عليه الوجه الثالث في قوله او صاعا من اقط
قال النووي واختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه
لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل
البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف قول الشافعي
في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد صح الحديث
به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم

ويجزي

ويجزي الاقط على الوجوب وعندنا يجوز صدقة الفطر
بالاقط وفي التحفة في الاقط تفتقر الغنية وقال مالك تجب
صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والفول والزبيب والاقط وزاد ابن
حبيب والعلس فصارت عشرة الوجه الرابع في قوله او
صاعا من زبيب وهذا انفراد لا خلاف فيه ان التمر قد
نسخ صاع فعل فلا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في
اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في التمر قلت هذا
رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع الوجه الخامس
احتجوا بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر
فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة
والحديث يحتمل ما قالوا يعقلونه والوجوب ثبت
بدليل اهل الاخرى الوجه السادس يدل على انهم كانوا يخرجون
صدقة الفطر عن انفسهم فلم يجب اخراجها عن الجنين
واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب
داود واصحابه وروي عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل
وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادركت الصحابة
وفي الامام كان عثمان رضي الله تعالى عنه يعطي صدقة
رمضان عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن
الحمل وفي الوبري يجب عن فرسه ولا عن طير من سائر
الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول
على التطوع والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر

صاعا من تمر اعلم ان هذه الاثبات في بيان ان صدقة الفطر
صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى
صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة فتكون صدقة الفطر

مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب
صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب
صدقة الفطر صاعا من شعير ص حدثنا احمد ابن يونس
ثنا الليث عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل
الناس عدله مدين من حنطة ش مطابقته للترجمة
في قوله صاع من تمر ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث
عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي
والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى ابن بكير عن
الليث عن كثير ابن فرقد عن نافع وزاد فيه المسلمين
فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة
ومن كثير ابن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم
في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه فيه عن محمد بن
رمح به قوله امر استدل به على وجوب صدقة الفطر قال
بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج
قوله اذ المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل
لان وجوب المقدار مبني عليه قوله قال عبد الله اي عبد
الله ابن عمر قوله فجعل الناس اراد به معاوية ومن
تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن
نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفين بن عيينة
ثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع
من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف
صاع من بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من وجه اخر عن سفين وقال ابو داود ثنا الهيثم
ابن خالد الجهني ثنا حسين ابن علي الجعفي عن زايدة نا عبد
العزيز ابن ابي داود عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال

كان

كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب
قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله تعالى عنه
وكثرة الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
من تلك الاشيا وقال مسلم في كتاب التمييز وعبد العزيز
وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد
العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه
يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم
والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري
استشهادا وقال الطحاوي رحمه الله حدثنا فهذا
قال حدثنا عمرو ابن طارق قال ثنا يحيى ابن ايوب عن
يونس ابن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل انسان ذكرا او انثى حرا وعبد من المسلمين وكان عبد
الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة
فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما
يريد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم
ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر مثل
ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عني عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد
روي عن عمر وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ايضا
وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بصدقة الفطر
انها من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود حدثنا عبد
الله ابن مسلم ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا

باب صاع من زبيب

أي هذا باب في بيان أن صاع مبتدأ وقوله من زبيب خبره وقوله صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره هذا صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزيا وإنما كان كذلك لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فيما رواه عنه

وهم لكل صنف ترجمة غير لفظ الباب فيه على قوله الخ بين هذه الأشياء في دفع الصدقة وقوله يدل على أن الفطر كانت لا يجزيا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد ش حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني ثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين ش مطابقته للترجمة في قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة بن ابي حكيم بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء المثناة تحتها وبالقاف ملك مصر سنة بضع وثمانين وماية وسفيان هو الثوري وهذا قوله وعن ابي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيه اي صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه عليه السلام وقد اشعر بأنه عليه السلام اطلع على ذلك وقرره له بحضوره في هذه الصورة التي كانت موضع عنده ويجمع بالعموم وهو الامر بقضيته وتقريره قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى ان اقيل اشتريت طعاما فهم منه سوق الحنطة وقد ذهب اليه بعض العلماء ان المعروف نزل اللفظ عليه ورد على ابن المنذر بان هذا غلط مردود لذلك ان ما قاله يستعمل في حمل الطعام ثم قسم ثم اذكر كلامه هنا رواه محمد بن ميسرة عن يزيد عن عياض

على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه كان طعام
الشعير والزبيب والأقط والتمر قلت ويؤيد هذا ما
رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير
ولم تكن الحنطة قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن البر بالمدينة في ذلك
الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام
صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم
إلا إلى قول مثلهم ثم روى بإسناده عن عثمان وعلي
وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة
أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال
بعضهم لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق
على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا
للطحاوي قلت روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم
أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى
الحنطة صاع ثم قال ما علمنا أحدا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف
ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار
إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
إلى من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكرنا النخعي ومجاهد
وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان
وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القائل فقال قد
أجمع في المسألة خلافا للطحاوي وسنده في هذا هو أن أبا

سعيد

سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك قلت أما أبو سعيد فإنه لم
يكن يعرف في الفطر إلا التمر والشعير والأقط والزبيب
والدليل عليه ما روي عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير
الحديث لا نخرج غيره فإن قلت في رواية أخرى كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قلت قد ثبت فيما مضى
أن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول الأصناف
التي ذكرها في حديثه وجواب آخر أن أبا سعيد إنما أنكر
على معاوية على إخراجه المدين من القمح لأنه ما كان يعرف
القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب
آخر أن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال
هذا القائل أيضا أما من جعل نصف صاع فيها بدل
صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث
أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار
وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص قلت
مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة أن للصدقة من
الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وأبو سعيد هو الذي
اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث
ولا نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها النص نصف
صاع من بر كيف ترك العدول إلى الاجتهاد وقوله مع وجود
النص غير مسلم لأنه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام
ولم يكن عنده نص صريح على أن الصدقة من البر صاع فإن
قلت كيف يقول ولم يكن عنده نص صريح على أن
الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه أو صاعا
من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة أن ذكر الحنطة
في هذا الحديث غير محفوظ ولا أدري من الوهم وقول الرجل

ومدين بن فتح الدمشقي ان ذكر الخطبة في اول الخبر خطأ وهم فان لو كان صحيحا لكان للقولة او مدين بن فتح معنى وقد عرف بما هل الحكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار ابو داود في سننه الى هذا البيض بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا

باب صدقة الفطر قبل العيد

اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى مصلى العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة حين يطلع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد وفي رواية عنه وفي رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه ايضا اخر جزء من ليلة الفطر واول الفطر جزء من يوم الفطر وانما سميت بذلك لانها تجب بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم يعتبر اداؤها بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومعهد اكله تستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى الصلاة دل عليه حديث الباب حدثنا

ابن نمير ثنا حفص بن ميسرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة

مطابقته للترجمة ظاهرة من التمر الذي ذكرناه عنها ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابن نمير هو ابن ابي اياس وحفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بن دون الثواء وهو الصنعاني في نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة والمزكاة مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو بكر وابو زرعة عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذي فيه عن مسلم

ابن

ابن نمير وابي معاوية عن موسى بن عقبة به وعن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن ابي معاوية به وعن ابي اسامة به وعن ابي معاوية به وعن ابي اسامة به وعن ابي معاوية به وعن ابي اسامة

٧٨٢٨٦

والمملوك ان هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر
على الحر والمملوك وكانه لما اوجبها على الحر وجب
بيتوبان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب
لان الحر يجب عليه بنفسه والمملوك على سيده ولكن ايضا
فرق وهو انه اذا كان المخدمة يجب على سيده وان كان
للتجارة فلا يجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله تعالى اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر
على سيد العبد فهل وجبت على السيد ابتداء او وجبت
على العبد وتحملها السيد عنه لا تشاغل عنه قال الرويا في
ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طايفة
من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة
العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف ويجب على السيد
سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا او جانيا او صائما
او مغصوبا او ابقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن
المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة
على الذي عن عبده المسلم وكذا ذكر في المحيط لان الفطرة
زكاة فلا تجب على الكافر زكاة وقال ابو يوسف يجب عليه
ان كان له مال لان العبد ملكه بعضهم وان كان عبدا
ابقا او مأسورا او مغصوبا او محجورا لا يجب هكذا ذكر
البدايع والتتابيع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر
وعن ابي حنيفة يجب في الابق وبه قال عطا والثوري وقال
واحمد واسحاق يجب ان كان في بلاد الاسلام وفي المزهون
على المشهور وان فضل لذي بعد الدين يجب وعن ابي يوسف لا
يجب حتى يقبضه فان هلك قبله فلا صدقة وعلى الراهن بخلاف
العبد المستغرق بالدين والذمي في رقبته جناية قال ابو يوسف
ورفيق الاجناس ورفيق التواجر الذمي يعتق عليه مزهون
الجاني والغنيمة والتي لم تشرف قبل القسمة لا فطرة فيهم والعهد

٧٨٢٨٥

ويحذر من قوم يوم الفطر لكونه عيدا لهم على احد
قول الخروج الى الصلاة حاسرا حاسرا في حديث ابن عمر النساء
صفا والصاد المهملة وقد مر في الصلاة والمهر بضم العين
هو حصان ابن تسيرة وقد مر في الاذان وبزيد من الزيادة
وهو زيد ابن اسلم وقد مر في قريب قوله وكان
طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله
صاعا من طعام انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا
الكلام فيه فيما مضى وقال الكرماني في قوله قال ابو سعيد
ثم اجابته عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لا نزاع في ان الطعام
جنس للغة عام لكل مطعوم انما النزاع في ان الطعام
عليه السعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة
المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه قلت لا نسلم ان
معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف
يدل على ان الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو احد
الاصناف التي ذكرها فانه مثل التفسير لما قبله
والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف
في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لا يكون من باب
عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب
بان هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف
وهذا بعكس ذلك قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية
فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من حيث اللغة او الشرع او
العرف وكل منها ممنوع اما اللغة فليس فيها ذلك واما
الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك
فافهم

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

المولى يرقيه لانسان وهذه سنة لا خرج بحب على ما لك الخدمة
ويجب عن عسده الشهيد وبه قال مالك الا شيء فيهم وفي
معتق البعض سنة اقوال الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة
والثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما لان
حر عندهما والثالث يودي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء
على العبد فيما عتق والرابع يجب عليهما صدقة كاملة
اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي وهو
والخامس يودي الذي يملك نصيبه صدقته كاملة وهو
قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملكه
وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده
كله ص قال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي للتجارة ويزكي
في الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة الذي هو محمد
ابن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله سعيد بن
عبد في كتاب الاموال وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة
ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان
يكون للتجارة وان يكون صفة اي في المملوكين المعدين
للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله
يزكي اي يؤدي الزكاة عليهما لان التجارة من جهتين
ففي رأس الحول يخرج زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة
ابدانهم ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان
ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى
شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان

يعطي

يعطي عني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا
يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ش مطابقته للترجمة
في قوله والمملوك ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان
محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام فيه
الحديث فيما مضى عن قريب قوله فعدل الناس اي
معاوية ومن كان معه وقال الكرماني في الناس اي متأ
ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر
فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قال
قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على
القليل والكثير والاصح ان المستفاد من لام الجنس انما هو
هذا فتسقط قوله قال من الاول ومثل ما قلنا ما كان
يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان
تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون
للعهد كما قاله المحققون قوله فكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن
نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا في رواية ابن خزيمة
من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى
اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة
والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه ولم
عليه قال الكرماني فاعوزه يحتمل المعروف والمجهول
يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوزه الشيء
اذا لم يوجد واعوزهم افتقر قوله حتى ان كان قال
الكرماني تأكيد محصله انه روي ان بكسر الهمزة وفتحها
وسكون الميم وفتحها المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ويحتمل
ان يكون واحد منهما معدا لان مصدرية وكان زائدة
قلت شهد هذا التعسف قاعدة ان يقال ان مخففة عن

المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما يعطى قوله نبى اصله بنون لى فلما اضيف الى يا المتكلم فصار
نبى بيائين فادغمت اليا فى اليا فصار نبى قال الكرمانى
قوله نبى هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن
اولادنا وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم
الفطرة قوله قلت قوله نبى هو قول نافع فقط وانما
قوله من قوله فكان ابن عمر الى اخر الحديث من كلام نافع
قوله وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وهم الذين
ينصبهم الامام لقبض الزكاة وقال وقيل من قال انا فقير
قال بعضهم الاول اظهر قلت بل الثانى اظهر على ما لا يخفى
قوله وكانوا اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر
اى قبل يوم الفطر بيوم او يومين ذكر ما يستفاد
منه فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع فيه وفيه
انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه و
حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه
ان الذكر والانثى والحر والعبد سوا فى الفطرة وفيه جواز
تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين
وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن بطال
لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم
فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير وفيه ان اى من قال
انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسيل عن حقيقة فقره

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

اى هذا باب فى بيان
وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة
تكرار قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سوا فى صدقة

الفطر

الفطر على ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر
والمملوك ش مطابقته للترجمة فى قوله على الصغير والكبير
ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين لتصغير العبد
ابن عمر العمرى واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال
ابو داود ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع قال
فيه من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين
وفى رواية لابى داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والانثى
وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم تم الجزء الرابع
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه غفر الله لصاحبه
امين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

ويتلوه الجزء الخامس
كتاب الحج